٥٠

جامعة القاهرة / فرع الفيوم
كلية التربية

قضايا إسلامية في المعاملات والأحوال الشخصية

دكتور
أبوسريع عبدالهادي

الناشر
زرقاء اليمامة
للنشر والتوزيع
الفيوم - حي الجامعة



الجنايات

هي جمع جناية ، وهي لغة التعدى على بدن أو مال أو عرض ، وشرعا : التعدى على البدن بما يوجب قصاصا أو دية .

والجنايات من أخطر الجرائم التى تهدد المجتمعات ، وقد كرم الله الانسان وجعله خليفة عنده ليسود الأرض ، ولن يتحقق ذلك الا اذا حصل على حقوقه التى من أهمها حق الحياة ، وهو حق مقدس لا يحل اهداره بدون حق ، قال تعالى : (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق) .

وقد بلغ من حرص الاسلام على الحفاظ على الحياة أن هدد من يستبيح دمها بأشد عقوبة فى الآخرة : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا أليما) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله فى النار) . (رواه الترمذى عن أبى سعيد) .

ذلك لأن القتل سلب لحياة انسان واعتداء على ورثته الذين يعتزون بوجوده ويحرمون الكثير بفقده .

ولا فرق بين شريف ووضيع ، ولا بين سيد أوعبد ، ولا بين غنى وفقير ، فلا فضل لأحد على أحد الا بالتقوى .

كما يحرم أن يقتل الانسان نفسه ، قال تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) ، وقال : (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) .

وفى الحديث : (من قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة) .

وقد شرع الاسلام القصاص من القاتل انتقاما منه لما فعله وزجرا للغير ، ليتحقق الأمن لكل الناس : (ولكم فى القصاص حياة)

لأنه لو عرف انه سيقتل لو قتل امتنع غالبا لو حفظ نفسه وغيره • وهـــذا في القتل العمد •

أما في القتل الخطأ فتجب الدية والكفارة ليحتاط الناس فيما يتعلق بالدماء • ولسد ذريعة الفساد • •

والقتل ثلاثة انواع :

عمد • وشبه عمد • وخطأ •

فالعمد : أن يقصد المكلف قتل انسان معصوم الدم فيقتله بما يغلب على الظن موته به • كالحرق بالنار والخنق والضرب بسكين حتى الموت •

وهذا عقوبته القصاص لقوله تعالى : (ولكم في القصـــاص حيـــاة) •

أما القتل شبه العمد : فهو أن يقصد المكلف ضرب انسان معصوم الدم فيقتله بما لا يقتل غالبا كأن يضربه بعصا خفيفة فيموت •

وقال المالكية : هذا قتل عمد • لأنه لا عبرة للآلة عندهم • فكل ما يزهق الروح ولو لم يكن مما يقتل عادة فيه القصاص •

والراجح : قول الجمهور : لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يوم فتح مكة : (ألا وان قتيل خطأ العمد بالسيف والعصا والحجر) • (رواه أحمد وغيره) •

وهذا عقوبته الدية المغلظة • وتكون على العاقلة مع الاثم لأنه قتل نفسا حرم الله قتلها بغير حق •

اما القتل الخطأ : فهو أن يفعل المكلف ما يجوز له فعله كأن يرمي صيدا فيصيب انسانا معصوم الدم فيقتله •

وهذا عقوبته الدية المخففة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين بالاضافة الى الكفارة • وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا •

القاتل العمد عليه الاثم والحرمان من الميراث ممن قتله والكفارة والقصاص أو الدية أو العفو الكامل .

شروط وجوب القصاص:

(١) أن يكون القتيل معصوم الدم : فالحربي والزاني المحصن والمرتد دمهم مهدر .

(٢) أن يكون القاتل مكلفا : فلا قصاص على صغير أو مجنون .

(٣) أن يكون القاتل مختارا : فلا قصاص على مكره اذا كان الاكراه من صاحب سطوة كالسلطان . ويجب قتل الآمر ويعزر المأمور وقيل غير ذلك .

(٤) ألا يكون القاتل أصلا للقتيل : فلا يقتص من الوالد اذا قتل ولده لحديث : (لا يقتل الوالد بالولد) . أما لو قتل الولد أباه فيقتص من الولد .

(٥) الكفاءة بين القاتل والمقتول حال القتل : كأن يساويه في الدين والحرية . فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد .

وتقتل الجماعة بالواحد لما رواه مالك أن عمر بن الخطاب قتل نفرا برجل واحد قتلوه غيلة وقال : (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم عليه) . والنفر قيل : خمسة . وقيل : سبعة .

شروط استيفاء القصاص:

(١) أن يكون المستحق له مكلفا : فان كان صبيا أو مجنونا يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون .

(٢) أن يتفق أولياء الدم جميعا على استيفاء القصاص: فان كان بعضهم غائبا أو مجنونا أو صبيا وجب انتظاره حتى يحضر أو يفيق أو يبلغ .

وقال الأحناف لا يشترط انتظار الصغار حتى يبلغوا

لكن اذا عفا أحد أولياء الدم سقط القصاص.

(٣) ألا يتعدى الجاني الى غيره: فالحامل لا تقتل ان كان عليها قصاص حتى تضع وتفطم الصغير.

ويسقط القصاص اذا عفا جميع أولياء الدم أو أحدهم أو اذا مات الجاني. وتجب الدية في تركته في رأي بعضهم. أو اذا تم صلح بين الجاني وأولياء المجني عليه.

والحاكم هو الذي يقوم بالقصاص أو من ينوب عنه. ولا يجوز لأولياء الدم أن يقوموا بذلك دون اذن الحاكم لأن في ذلك فسادا وفوضى وتنتشر عادات الثأر الممقوتة.

القصاص فيما دون النفس:

الجروح: يقتص منها ما أمكن.

أما الأطراف: فالسن بالسن، والعين تفقأ بالعين، والأنف يجدع بالأنف.

ويشترط: البلوغ، والعقل، والتكافؤ بين الجاني والمجني عليه. وذلك بالاسلام والحرية.

ويشترط عدم الحيف والظلم. فمن قطع ذراعا من المفصل فيقتص منه بذلك بلا زيادة أو نقص حتى اللطمة أو السب.

الدية:

وهي المال الذي يجب بسبب الجناية. وتكون للمجني عليه أو أوليائه وتسمى أيضا بالعقل — لأن القاتل يجمع الدية ويعقلها. أي يشدها بعقالها ليسلمها لأولياء الدم.

دليلها: قوله تعالى: (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا ...).

والمقصود منها جباية النفس والزجر والتعويض لأولياء الدم في نفس الوقت.

وقيمتها كبيرة حتى يجد أهل القاتل مشقة وحرجا في جمعها، بحيث لا يستطيع الكثير من الناس أن يفعلها، فيتريث الانسان كثيرا حتى لا يؤدي به اندفاعه الى القتل الخطأ.

وقد فرضها الرسول صلى الله عليه وسلم وقدرها بمائة من الابل ومائتي بقرة على أهل البقر، وألفي شاة وألف دينار على أهل الذهب، واثنى عشر ألف درهم على أهل الفضة، وأيها حضر لزم قبولها.

والدية: مغلظة ومخففة.

<u>فالمخففة</u>: تجب في القتل الخطأ.

<u>والمغلظة</u>: تجب في شبه العمد، وكذا العمد اذا عفى ولي الدم في القول الراجح.

والدية المغلظة: مائة من الابل في بطون أربعين منها أولادها، والمغلظة لا ترد الا في الابل لورود النص فيها، وتجب على الجاني في ماله اذا كان القتل عمدا، وعلى العاقلة بالتعاون والقاتل واحد منهم في الخطأ وشبه العمد.

<u>والعاقلة</u>: هم قرابة القاتل الذكور من جهة الأب الموسرون العقلاء.

وتؤجل الى ثلاث سنوات، أما دية العمد فلا تؤجل، وقال الأحناف: تؤجل لثلاث سنين أيضا.

وعموما: فان للامام أن يفعل ما فيه المصلحة، ودية الأعضاء هي: الدية كاملة في الأعضاء كالأنف واللسان والعينين، أما العين الواحدة فنصف دية.

وتجب الدية كامله في قطع الذكر وكذا الأذنين، وفي الواحدة نصف الدية، وتجب كامله في الجفنين وفي الشفتين وفي اليدين وفي

الرجلين وفي أصابع اليدين والرجلين . والأصبع كلها سواء . في كل أصبع عشرة من الابل .

وفي الخصيتين الدية كاملة . وفي الثديين للمرأة . وفي الأسنان وفي كل سن خمس من الابل .

أما دية المرأة:

فعلى النصف من دية الرجل . وكذا دية أطرافها وجراحاتها نصف الرجل . وقد روى عن عمر وعلي وابن مسعود أنهم قالوا في دية المرأة: انها على النصف من دية الرجل . ولم ينكر عليهم أحد ذلك .

أما دية أهل الكتاب:

فالرجل على النصف من الرجل المسلم والمرأة على النصف من المسلمة . لأن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلم) وهو الراجح .

وقال الأحناف: ديته كدية المسلم .

وقال الشافعية: ثلث دية المسلم .

أما الجنين:

اذا مات في بطن أمه ولم تمت هي . ففيه الغرة لا فرق بين الذكر والأنثى . والغرة خمسمائة درهم أو مائة شاة . وقيل: خمس من الابل . فاذا خرج الجنين حيا ثم مات وجبت الدية كاملة للذكر ونصفها للأنثى .

التعزير:

هو عقوبة غير مقدرة — لا حد فيها ولا كفارة — يفرضها الحاكم على جناية أو معصية لم يقدر الشارع لها عقوبة .

ودليله

قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى) . (متفق عليه) .

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم : (حبس فى التهمـــــة) .
وقد اتخذ عمر دره يضرب بها من يستحق الضرب.

وحكمـته : حكمه الحدود . لكن تجوز فيه الشفاعة بخلاف الحدود . والحدود يتساوى فيها الجميع . أما التعزير فيختلف باختلاف مكانة النـــاس. فقد يكون بالتوبيخ . وقد يكون بالضرب أو الحبس أو النفى حسب ما يرى الامام.

صور من القضايا المعاصرة

توجد صور من القضايا والتعاملات المعاصرة ينبغي على طالب العلم أن يلم بها حتى يكون على بينة من أمره . ومن أهمها :

١ - طعام أهل الكتاب

اختلف العلماء في طعام أهل الكتاب:
فقال الجمهور : المراد به الذبائح خاصة .
وذهب فريق : إلى أنه الخبز والفاكهة .
وذهب فريق ثالث: الى أنه جميع المطعومات . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : (انما المشركون نجس) . وهؤلاء مشركون فلا يجوز تناول شيء من أكلهم أو شربهم أو آنيتهم لنجاستها . وحديث أبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه قال : قلت يارسول الله . انا بأرض قوم أهل كتاب . أفنأكل في آنيتهم ؟ قال : (لا تأكلوا فيها الا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها) . (متفق عليه) .

فقد دل الحديث على حرمة تناول طعام أهل الكتاب لأن الرسول نهى عن الأكل في آنيتهم الا عند عدم وجود غيرها وغسلها فلو وجد غيرها لا تجوز . واذا لم تغسل كانت نجسة لنجاستهم .

ولعل من قالوا : المراد بطعام أهل الكتاب الخبز والفاكهة . استندوا الى أن أيديهم نجسة لأنهم لا يتورعون عن النجاسات . فوجب غسل الفاكهة من أيديهم . أما الخبز فلأنهم لا يتورعون أن يضعوا في عجينة محرما .

أما الجمهور الذين قالوا يحل أكل طعامهم وطهارة رطوبتهم وحل استعمال آنيتهم فاستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب: فقوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) . فدلت الآية على أن آنية أهل الكتاب لو كانت نجسة لتنجس الطعام .

ولو كان نجسا ما أذن الله تعالى فى تناوله ، لأنه تعالى لا يأذن فى تناول النجس ، لكنه أذن فى تناول أطعمتهم ، فدل على أن الطعام منهم طاهر وحلال .

أما السنة : فمنها ما روى عن عمران بن حصين رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة) . (متفق عليه) . والمزادة لا تكون إلا من جلد بين تقام بثالث بينهما لتتسع . فالحديث دل على أن المزادة طاهرة . ولو كانت نجسة لتنجس الماء . ولما أمكن للرسول وأصحابه أن يتوضأوا منه .

وعلى هذا فأوانى المشركين طاهرة . فتكون أوانى أهل الكتاب طاهرة من باب أولى . وإن كانوا الآن فى حكم المشركين إلا أن : العبرة بأنهم أهل كتاب باعتبار الأصل .

أما المعقول : فلو كانت رطوبتهم نجسة لتوقاها الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه . ولتوفر النقل إلينا . وكما أنه يجوز زواج الكتابية وبعض المسلمين تزوجوا من كتابيات . ولم يأمرهم الإسلام بغسل الأوانى اللاتى يقدمن الطعام فيها للأزواج . ولا بغسل الزوج شيئا تناولته أيديهن . كما أن المسلم لا يغسل يده لمصافحة كتابيا أو كتابية . أما قوله تعالى : (إنما المشركون نجس) فالمراد - والله أعلم - أنهم كالأنجاس لأنهم لا يتورعون من النجاسة . أو أن اعتقادهم هو النجس لأنه فاسد . أما أبدانهم فطاهرة . وعلى هذا فما تمسه أبدانهم لا يجب غسله لأنه طاهر . وكل الأطعمة غير الذبائح تحل من الكفار غير أهل الكتاب . أما ذبائح أهل الكتاب فتحل : لكن تحرم ذبائح المشركين كما سنذكره .

أما حديث أبى ثعلبة فيحمل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل فى آنيتهم لاستقذارها لا لنجاستها . فلو كانت نجسة لما أجاز الأكل منها عند عدم غيرها . لأن الإناء النجس لا يجوز الأكل فيه مطلقا . فترجح قول الجمهور بأن المراد من طعام أهل الكتاب .. الذبائح خاصة وأنها تحل .

٢ - ذبائح المشركين

المشركون هم الكفار الذين لا يؤمنون بدين سماوي • لأنهم ليسوا مسلمين ولا أهل كتاب • وهؤلاء تحل أطعمتهم • ولا تحل ذبائحهم • لأنهم يذكرون عليها اسم الأصنام أوما يعبدونه من دون الله •

فالمجوس: لا تحل ذبائحهم وهم الذين يعبدون النار والكواكب •

والوثنيون: وهم مايعبدون الأوثان والأصنام • ذبائحهم حرام لأنهم يذكرون عليها اسم الأصنام • قال تعالى : (وماذبح على النصب)

والدهريون: أى من يقولون بقدم الدهر وينكرون وجود الخالق سبحانه وتعالى ويقولون : (ان هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر) • فالدهري كافر • وذبيحته حرام •

والمرتدون: وهم الذين يكفرون بعد اسلامهم بارتكاب ناقض للاسلام كاعتناق الشيوعية أو ادعاء النبوة • أوانكار أمر معلوم من الدين بالضرورة كجحود وجوب الزكاة • أوتحليل الخمر مثلا وهؤلاء كفار لا تؤكل ذبائحهم •

الزنادقة: وهم من لا يدينون بدين مطلقا • فلا تحل ذبا

الوجوديون: وهم من لا يؤمنون بالله ولا بالآخرة ولا ولم ... ت بالحس والمشاهدة • فذبائحهم حرام •

الشيوعيون: وهم من ينكرون وجود المولى

ويقولون: الأديان مخدرة للشعوب والحياة مادة فهم ملحدون. ولا تحل ذبائحهم مطلقا.

الهنود:

الهندي لا تحل ذبيحته لأنه اما هندوسي يعبد البقرة أو بوذي يعبد بوذا. واما غير ذلك فهو كالوثني الذي يعبد الصنم. أما الهندي المسلم أو الكتابي فذبيحته حلال.

والحكمة من تحريم ذبائح المشركين:

ان ذبحهم يكسب المذبوح خبثا يوجب حرمته. وذكر الله يطيب الذبيحة. وقد جعل الله ما ذكر اسم غير الله عليه فسقا. والفسق: الخبث لان الشيطان يلابس الذبائح والذابح. فيؤثر ذلك الخبث في الحيوان. ويكون كالميتة. وقد يقال: ان هذا المعنى يوجد في أهل الكتاب حيث لا يسمون غالبا أو ربما يذكرون اسم غير الله على الذبيحة. والجواب: أن كفر عبدة الأصنام والأوثان وغيرهم من المشركين أغلظ من كفر أهل الكتاب فان أهل الكتاب معهم من التوحيد وبعض آثار الأنبياء ما ليس عند عباد الاصنام ونحوهم.

كما أن أهل الكتاب يؤمنون بالنبوات والجزاء الأخروي في الجملة بخلاف أولئك. فهم حرب على الرسل. وقد تكون هناك أسرار أخرى لا نعلمها في حل ذبائح الكتابيين.

والواجب أن نقبل أحكام الله سواء عرفنا حكمتها أو لم نعرف. لكن لو ذكر أهل الكتاب اسم غير الله تعالى وسمعناه. فلا تحل هذه الذبيحة. أما اذا لم نسمع فان الذبيحة حلال تبعا للأصل.

ومما هو جدير بالذكر ان صيد الكفار وذبائحهم فيما لا ذكاة فيه كالسمك والجراد حلال ويتلخص من ذلك. أن اللحوم المذبوحة من الكفار غير الكتابيين حرام الا صيد السمك والجراد فيحلان. كذلك الأطعمة الأخرى – غير اللحوم – تحل منهم مطلقا كالفاكهة والحبوب والخبز والدقيق. والكتابيون تحل ذبائحهم وأطعمتهم.

٣ – ذبائح أهل الكتاب

أهل الكتاب هم: اليهود والنصارى ذبائحهم حلال لقوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) . والمراد بالطعام الذبائح خاصة . يؤيد ذلك ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية عام خيبر شاة مشوية . فأكل منها لقمة ثم قال: (هذه تخبرني أن فيها سما) . وكان معه بشر بن البراء بن معرور فأكل منها فمات . وهذا يدل على أن ذبائح أهل الكتاب حلال . وإلا لما قبل الرسول الهدية من الأصل وما تناول منها شيئا .

أما الاجماع: فقد أجمع أهل السنة على حل ذبائح أهل الكتاب وذلك للآية والحديث السابقين .

وقد ثبت حل نسائهم للمسلمين . وإذا ثبت ذلك ثبت حل طعامهم – أي ذبائحهم – فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج من مارية القبطية . وأعجب منها ولده ابراهيم . وثبت أن حذيفة ابن اليمان تزوج يهودية . ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك فدل على أنهم كانوا مجتمعين على حل نسائهم للمسلمين وطعامهم .

وحكي عن غير واحد من الشيعة أنه لا تحل ذبائح أهل الكتاب الا أنه لا يعتد بقولهم لمخالفتهم لنص القرآن والسنة .

والكتابي الذي تحل ذبيحته هو من يؤمن بدين سماوي كاليهودي والنصراني . سواء كان أبواه نصرانيين أو أحدهما نصراني والآخر مشرك . أو كانا مشركين في القول الراجح . لأن العبرة بالذابح نفسه (ولا تزر وازرة وزر أخرى) .

والراجح أنه تحل ذبيحة الكتابي ولو لم يسم الله عليها . لأنه لن يسمي غالبا . والتسمية سنة – في القول الراجح – لو تركت حلت

الذبيحة حتى من المسلم . فالكتابي الذى لم يسم تحل ذبيحته لعموم الآية (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) . والله يعلم أنهم لا يسمون غالبا . لكن لو سمى عليها باسم الصليب أو المسيح ، أو سمى اليهودى باسم عزيز وسمعناه . فلا تحل لقوله تعالى : (وما أهل لغير الله به) .

أما اذا لم نسمعه فانها تحل فى القول الراجح .

وهذا كله فى الكتابى قبل التبديل والتحريف . فما حكم ذبائح أهل الكتاب الآن بعد التبديل والتحريف ؟

بعض الفقهاء يقولون : انهم الآن مشركون حيث ان اليهود يعتقدون بأن عزيزا ابن الله . والنصارى يعتقدون بأن المسيح ابن الله . ويقولون بالتثليث . وذلك شرك من هؤلاء وأولئك .

الا أن فريقا آخر يرى أنهم أهل كتاب باعتبار أصل العقيدة . ولا تأثير على الذبح وحل نسائهم للمسلمين بسبب التحريف والنسخ والتبديل وهذا هو الراجح لما يأتى :ـ

١ ـ أن أهل الكتاب ليسوا مشركين . لقوله تعالى : (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين) . فجعل فريقا غير أهل الكتاب . وقال تعالى : (ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا) . فجعل المشركين فريقا غير من قبلهم .

٢ ـ قال تعالى : (وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فان أسلموا فقد اهتدوا) . والمراد بالكتاب هو الكتاب الذى بين أيديهم والذى جرى عليه من النسخ والتبديل ما جرى . وليس المراد به من كان متمسكا به قبل النسخ والتبديل . فان أولئك لم يكونوا كفارا ولا هم ممن خوطبوا بالقرآن وعلى هذا فكل من تدين بهذا الكتاب الموجود عند أهل الكتاب ـ بعد التبديل ـ من أهل الكتاب الذين تحل ذبائحهم ونساؤهم

٣ – ان عدم ايمانهم بمحمد يعتبر كفرا . ومع هذا فهم أهل كتاب باعتبار الأصل فتحل ذبائحهم ونساؤهم .

٤ – قد استفاض أن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم لما فتحوا الشام والعراق ومصر كانوا يأكلون من ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى . وكان ذلك بعد التبديل والتحريف .

لأن أهل الكتاب قبل التحريف والتبديل ماتوا قبل نزول القرآن . ومازال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائح أهل الكتاب . فمن انكر ذلك فقد خالف الاجماع .

هذا وقد ذكرنا هذه الوجوه كلها لبيان رجحان القول بحل ذبائح أهل الكتاب الآن . رغم وصفهم بالشرك والكفر (لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة) . (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم) . (وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله) . لأن الشرك صار فيهم باعتبار ما ابتدعوا لا باعتبار اصل الدين . والله سبحانه وتعالى سيحاسبهم على تحريفهم وشركهم كالكفار . لكن ذبائحهم تحل لنا باعتبار اصل الدين وكذلك نساؤهم . كما ذكرنا .

٤ – اللحوم المستوردة

كثر الكلام حول حكم اللحوم المستوردة من الخارج . فمن العلماء من قالوا : بحرمتها .

ومنهم من قالوا : بحلها .

وهذه وجهة نظر كل فريق :

وجهة نظر القائلين بحرمة اللحوم المستوردة :

الخلاف فقط في اللحوم المستوردة . أما الأطعمة الأخرى

فهي حلال كما ذكرنا . كذلك الحيوانات الحية حلال مهما كان مصدرها .
وقد قال هؤلاء : ان هذه اللحوم المستوردة وان كانت تأتي من أهل
كتاب الا انها لا تذبح على الطريقة الشرعية لما يأتي :-

١ - تزهق روح الخنزير في بعض البلاد بضربه على جبهته بمسدس ثم يهوي الى الارض ويسلخ .

٢ - تضرب جبهة الحيوان في بلاد أخرى بحديدة فتموت دون ذبح ثم يسلخ .

٣ - الدجاج يصعق بالتيار الكهربائي يمسد من أعلى لسانه فتزهق أرواحه ثم يمر على آلة تقوم بنزع ريشه .

٤ - قد وجهت جمعية الشبان المسلم في الدانمارك نداء قالت فيه ان الدجاج في الدانمارك لا يذبح على الطريقة الاسلامية . وذلك لان الخيول والثيران والعجول الكبيرة تذبح بطريقة صعقها باطلاق الرصاص على رأسها في موضع المخ بالمسدس برصاص خاص لهذه العملية . او بمسدس يقذف مسمارا نافذا .. والعجول الصغيرة والاغنام تذبح بطريقة الصعق أما بالرصاص او بالضرب الشديد على جبهتها الامامية بمطرقة .. اما الدواجن فيشترط لذبحها ان تكون بطريقة الصعق السريع بالضرب الشديد بالمطرقة على رأسها . او يقتلها قتلا سريعا بفصل رأسها ... الخ .
وهذا يدل على أنها لا تذبح على الطريقة الشرعية .

٥ - أما في هولندا : فان البهائم تقتل بعد تدويخها بواسطة آلات تذهب المخ فتفقد البهيمة وعيها في الحال . والذبح بسكين ممنوع .

٦ - اللحوم المحفوظة كالبولوبيف يحرم استعمالها لأنها لحم حيوان موقوذ مضروب حتى مات .

وعلى هذا صدرت فتوى بأن اللحوم المستوردة والمعلبات ان كانت من بلاد اسلامية أو أهل كتاب ويذبحون بالطريقة الاسلامية حلت ذبائحهم . اما ان كانت من بلاد جرت العادة بذبحهم بالخنق أو ضرب الرأس أو بالصاعقة الكهربائية فهي حرام .

واذا لم يعلم حال أهل البلد هل يذبحون بالطريقة الشرعية أولا فلا شك في التحريم تغليبا لجانب الحظر .

أما حديث عائشة ان قوما حديثو عهد بالاسلام يأتـــون باللحوم فلا ندري أذكر اسم الله عليه أولا . فقال صلى الله عليـــه وسلم : (سموا أنتم وكلوا) ليس فيه ما يعارض ذلك لأن الحديث فـــي قوم مسلمين الا أنهم حديثو عهد بالكفر بخلاف اللحوم المستورده فـــان الذابح ليس بمسلم ولا كتابي بل مجهول الحال .

وقال البعض : ان اللحوم المستوردة من بلاد تدعى أنهـــا كتابية حرام ونجسة وميتة . فلا يجوز بيعها ولا شراؤها وتحرم قيمتها .

وجهة نظر القائلين بحل اللحوم المستوردة :

وقد استدل هؤلاء بما يأتي :ـ

١ ـ بقوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) . فقـــد دلت الآية على أن طعام أهل الكتاب حلال لنا دون أن نسأل عن مصدره لأن الله أباح لنا طعامهم الذي يأكلونه ويعتقـدون حله لهم بدون البحث عن كيفيه الذبح .

٢ ـ أن الله أباح لنا طعامهم ـ والمراد به الذبائح ـ وهـــو يعلم أن طريقة ذبحها قد تكون غير شرعية كذبحة المسلمين .

٣ ـ الآية عامة . ولم يرد ما يخصصها في طعام أهل الكتـــاب مجازت ذبائحهم وهم لا يسمون عليها غالبا . لأن الله علـــم أنهم لن يسموا عليها . ومع ذلك أباحها فكذلك طريقـــة ذبحهم .

٤ ـ الشاة التى أهدتها اليهودية للرسول صلى الله عليه وسلم وأكل منها لقمة لم يسأل الرسول عن كيفية ذبحها . ولو كان يشترط فيها أن تكون كذبيحة المسلمين . لسأل عنها حتى يطمئن الى شرعية ذبحها .

٥ ـ الكثير من الصحابة كانوا يأكلون من ذبائح اليهود والنصارى ولم يسألوا عن كيفية الذبح . بل كانوا يأكلون منها اعتقادا بأن ذبائحهم حلال مطلقا .

٦ ـ اذا كانت الذبائح المستوردة تذبح بطريقة الصعق أو الضرب ..الخ . فلا يلزم أن يكون ما يأتينا منها ذبح بهذه الطريقة لأن كثيرا من الشركات المستوردة لهذه اللحوم ترسل مندوبين عنها لحضور عمليات الذبح للاطمئنان الى شرعية الذبح . علما بأن هذا الفريق يقول بحل ذبائح الكتابيين الذين يذبحونها بأنفسهم مطلقا . ولو بدون حضور مندوبين .

٧ ـ أفتى الامام محمد عبده باباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقا . أي بالطريقة التى يأكلون بها . ذلك لأن ابن العربى قال بالحل المطلق في ذبائح أهل الكتاب حتى لو ذبحوها على غير الطريقة الشرعية .

الراجح :

قبل أن نذكر الراجح نحب أن نذكر ان اللحوم التى تذبح في المجزر الآلى حلال . وقد رأيت ذلك بنفسى فى زيارة قمت بها لبعض الاماكن التى زرتها . ومنها هذا المجزر لان الحيوان والدجاج يذبح بالسكين بيد الجزار . وعرفت أن الشركات المستوردة للحوم والدواجن ترسل مندوبين عنها ليتم الذبح الشرعى . لكن لو فرغ المندوبون للمهمة التى سافروا بسببها ستكون الذبيحة شرعية . ومع ذلك لهم المسئولون أمام الله عن اعمالهم اذا أهملوا . كما أن من الصعب استيراد كل احتياجاتنا من اللحوم بطريق الحيوانات لذبحها هنا لكثرة تكاليف شحنها . ومع ذلك نستورد من هذه الحيوانات

ما يمكن في حدود الامكانيات.

كما ان اللحوم التي تاتينا من أهل كتاب، وهم تحل ذبائحهم شرعــا.

وعلى هذا فاللحوم التي تاتي من بلاد اسلامية كالسودان والصومال حلال بالاجماع.

أما التي تاتي من بلاد كافرة كالشيوعية فهي حرام بالاجماع. أما الحبوب والخضروات والحيوانات الحية فهي حلال منهم. والمحرم الذبائح فقط.

اما اللحوم التي تاتي من أهل الكتاب فيمكن تقسيمها الــى ثلاثة اقسام :ـ

الاول : ماعلم انه ذبح على الطريقة الشرعية . فهو حلال .

الثاني : ماعلم انه ذبح على غير الطريقه الشرعية بيقين . فهو حــرام .

الثالث : ماجهل حاله . فلا ندري على أي صفة حصلت ذبيحته . وهــذا أفتى كثير من العلماء بأنه حلال لعموم قوله تعالى : (وطعام الذيـن اوتوا الكتاب حل لكم) .

والأصل في الأشياء الاباحة حتى يرد دليل على التحريم . وهذه الذبائح التي وردت الينا ولا نعرف كيفية ذبحها تعتبر حلالا .

فان قيل : بأن الذبائح في هذه البلاد لا تتم بالطريقــــة الشرعية . نقول : بانه لا يلزم بان ماياتينا يذبح على نفس الطريقــــة . بل يمكن أن يكون قد ذبح بالطريقة الشرعية . لأن الهند وبين الذيـن ترسلهم الشركات المستوردة لهذه اللحوم يقولون : بأنها ذبحت علــى الطريقه الشرعية .

وظاهر المسلم العدالة، حتى لو شككنا، في قولهم فالذبائح حلال أيضا. لأن اليقين وهو حل طعام أهل الكتاب بالنص لا يزول بالشك في شرعية الذبح أو عدمها. لأن الطعام لا يزول بالشك كما ذكرنا. ولا يحرم الا بالتأكيد بأنها وردت من بلاد لا دينية. أو ذبحت على غير الطريقة الشرعية. كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أكل من الشاة المهداة اليه من اليهودية بدون أن يسأل عن كيفية الذبح. وكثير من الصحابة فعلوا ذلك. ولسنا مأمورين بالبحث في كل ذبيحة وكيف تم ذبحها. الا أنه ينبغي أن يكون الذابح مسلما أو كتابيا.

وقد ورد عن عائشة: أن قوما كانوا حديثي عهد بالاسلام يأتوننا باللحم فلا ندري أذكر اسم الله عليه أولا فقال صلى الله عليه وسلم: (سموا أنتم وكلوا). فاذا كان مجهول الحال بالنسبة الى التسمية يؤكل حتى من قالوا بوجوب التسمية على الذبيحة. فان مجهول الحال في طريقة الذبح هل هو شرعي أولا. يؤكل ويسمى الآكل عليه. يضاف الى ذلك أن بعض الدول المصدرة تستعمل الصدمة الكهربائية للتخفيف - على حد زعمهم - من آلام الحيوان دون أن تميته ولو ترك دون ذبح لعاد الى حالته الأولى فاذا كان ما يذبح لأهل هذه البلاد المصدرة كذلك فما يذبح الينا يكون كذلك من باب أولى.

وقد صدرت عدة فتاوى في هذا الشأن تجيز هذه اللحوم. وبما أن اللحوم المستوردة أما أن نعلم بيقين أنها ذبحت على الطريقة الشرعية كما يخبر المندوبون. واما أن نشك في طريقة الذبح. هل هي شرعية أولا ؟ فتكون اللحوم المستوردة بناء على ذلك حلال.

وكذلك الدواجن المستوردة. وكذلك كل المعلبات المستوردة حلال أيضا كالبولوبيف واللانشون. وكذلك شوربة الفراخ مثل ماجي وغيرها. لأنها كاللحوم والدواجن المستوردة.

أما المرتدلة فحرام. لأنها تحتوى بيقين على لحم الخنزير أو شحمه. ويحرم بيع وشراء المرتدلة بناء على ذلك. لأن لحم الخنزير وشحمه حرام. فما نتج منها حرام أيضا.

٥ – تشريح جثث الموتى

أن علاج الأمراض مشروع، وقد تداوى الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر المرضى بالعلاج .

وعلاج الأمراض لن يتحقق إلا إذا أحاط الطبيب علمـا بالتشريح لجسم الانسان، وعرف أعضاءه الداخلية، حتى يستطيع القيام بمهمته .

ولا ينبغي لأحد أن يقول : لم يكن في الماضي تشريح رغم وجود طب فيه، لأنه كان طبا بدائيا . وكلامنا في الطب الشامل لكل الأمراض العصرية التي زادت .

وإذا كان التشريح كذلك كان واجبا للأدلة التي توجب تعلم الطب وتعليمه كقوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله أنزل الداء والدواء فتداووا) . وهذا دليل على جواز التشريح من حيث كونه علما يدرس وعملا يمارس .

أما التشريح لجثث الموتى لمعرفة سبب الوفاة، والاستدلال به على ثبوت الجناية على القاتل أونفيها عن متهم فلا شك في جوازه أيضا . وإذا وجدت المصلحة فثم شرع الله . فما دام التشريح لغرض سام ومصلحة قوية فلا يعتبر امتهانا لحرمة الموتى – كما يظن البعض – لأن الامتهان يتحقق اذا كان التشريح بلا فائدة .

والعادة جرت على أنه لا يتحقق التشريح إلا لضرورة، كمعرفة بعض أنواع المرض، أو لمعرفة سبب الوفاة، والشريعة تعمل على رعاية المصالح .

ولا شك أن الموازنة بين مافي التشريح من هتك حرمة الميت مصلحة في تحقيق العدالة، وانقاذ البريء من العقـاب

وإثبات التهمة على الجاني . ترجح هذه المصلحة على تلك المفسدة .

وعلى هذا فتشريح جثث الموتى جائز وحلال . وقد يكون واجباً . لكن لابد من الاحتياط في ذلك . ويقتصر على قدر الضرورة .

٦ ـ الربا

الربا لغة : الزيادة . وشرعا : الزيادة في شيء مخصوص . أي الزيادة في المال أو غيره عما اقترضه . كأردب قمح بأردب ونصف . أو مائة جنيه بمائة وعشرين وهكذا .

الفرق بين البيع والربا :

البيع حلال والربا حرام . والبيع يشترط فيه الإيجاب والقبول . وهو مقابلة سلعة بثمن . ويكون عن تراض بين المتعاقدين . ؟

أما الربا فهو كل قرض جر نفعا . أي أتى بفائدة . إلا أن اليهود في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا : (إنما البيع مثل الربا) . لأن البيع يحقق فائدة وكذلك الربا . وذلك خطأ لأن العمليات التجارية معرضة للربح والخسارة . أما الربا فهو محدد الربح في كل الحالات . لأن الربا مفهومه أن يعطي الرجل رأس ماله لرجل آخر على أن يرده إليه بزيادة محددة . فالزيادة حرام لأنها ربا .

والغريب أن من أرادوا أن يجعلوا الربا حلالا يقولون : إن الفقهاء أجمعوا على جواز أن يكون البيع المؤجل بسعر أعلى من السعر المعجل . وهذه الزيادة ـ أي الربوية ـ ليست إلا نظير الأجل . ونقول لهؤلاء المقرضين على حرمة الربا وقالوا : (إنما البيع مثل الربا) . إنكم تقترضون على ربكم . لأن النقود لا يؤثر الزمن فيها . لأن طريقة التعامل هي هي . فالجنيه هو الجنيه والدينار هو الدينار . كالزمن

لا يؤثر فيها من حيث التعامل والمفروض أن تكون كذلك دائما .

أما السلع فهي تخضع للارتفاع والانخفاض تبعا الجودة والرداءة وقلة المعروض وكثرته . والنقود ليست كذلك لأنها وحدة النقد يسر التي تقدر بها السلع . لذا حرم بيع النقد بمثله الا بالحلول والقبض والتماثل . والسلعة بمثلها كذلك . أما النقود بالسلع فتجوز بلا شرط ولا قيد حتى لا نضيق على الناس في معاملاتهم .

الربا في القرآن الكريم :

اعتبر الاسلام الربا من الكبائر . فقد روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اجتنبوا السبع الموبقات) . وذكر منها الربا (متفق عليه) . بل ولعن الله كل من اشترك في عقد الربا فقد روى عن جابر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه) . (متفق عليه) وهذا يدل على أن الربا معصية كبرى وأضراره كبيرة على المجتمعات في الدنيا والآخرة .

التدرج في تحريم الربا :

والآن نتكلم عن المراحل التي مر بها تحريم الربا لنبين المنهج الذي اتبعه القرآن الكريم في التحريم . من حيث اعتماده منهج التدرج المرحلي الذي يقود الناس بيسر ورفق من عاداتهم المتحكمة فيهم كالربا والخمر . لذا فانه حرم الربا على أربع مراحل في أربع آيات . منها آية نزلت بمكة والثلاث الباقية نزلت بالمدينة .

فالآية الأولى : (وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله . وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) . فالآية لم تتعرض للتحريم . وأشارت الى أن الربا غير مرغوب فيه وأن الله لا يبارك فيه بخلاف الصدقة .

ثم جاءت الآية الثانية وهي المرحلة الثانية للتحريم : (فبظلم

من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا • وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل • وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما) •

فالآية لم يرد فيها تحريم للربا وانما جاءت لتوجيه الأنظار وتهيئة النفوس لتقبل فكرة التحريم خصوصا وأن التحريم كان موجودا عند اليهود •

ثم تأتى الآية الثالثة لتحريم الربا فى الأضعاف المضاعفة (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون) •

ويظن الكثير أن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة • أما نسبة ٧٪ أو ١٠٪ مثلا فليست أضعافا مضاعفة • لأنهم يظنون أن هذا هو نهاية المطاف •

الا أن التحريم القاطع للقليل والكثير جاء فى الآية الرابعة وهى المرحلة الأخيرة للتحريم النهائى (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس• ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) الى (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) • ثم قال فى نهايتها (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين • فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) •

فالآية صريحة فى تحريم مطلق الربا • لا فرق بين القليل والكثير •

وسبب نزول آية الربا : أن العرب فى الجاهلية كانوا يتعاملون بالربا وخصوصا أصحاب الأموال والسطوة والجاه ممن اشتهروا بالتجارة •

وهذه نتيجة هامة جدا لأنها تؤكد أن المعاملة الربوية كانت تتخذ طابع العمل الاستثماري من زراعة وتجارة ، فكان التجار هم المقرضون والمقترضون مما يوضح أن القرض لم يقتصر على القرض الاستهلاكي بل نأن معظمه موجه الى القرض الاستثماري بخاصة في المجتمعات العربية التي تتنافس على الجود والكرم والمروءة. وليس من المروءة أن يستغل أغنياء العرب فقراءهم في سد حاجاتهم من الفقر والعوز.

فالتحريم ليس قاصرا على الربا الاستهلاكي. واذا كانت القروض في الربا الانتاجي محرمة فالأولى شمول الحرمة للربا الاستهلاكي.

ويقصد بالربا الاستهلاكي: القروض التي تؤخذ لتستهلك في النواحي الانسانية كالطعام والدواء. وأخذ فائدة من مثل هذه القروض تعتبر خسة ودناءة لذلك يحرمونها لأسباب انسانية أوخلقية.

أما الربا الانتاجي : فهو القروض التي تؤخذ لأغراض تجارية. وقالوا : ان التجارة تربح غالبا. فما يدفعه التاجر المقترض جزء من ربحه. وهذا خطأ لأن الاستغلال لا يقتصر على المقرض فقط : بل يمكن أن يكون من المقرض والمقترض. فالمقرض يحصل على ماله وفائدته. وقد يكون المقترض خسر أوربح ربحا يسيرا لا يوازي ما دفعه من فائدة. فيكون الاستغلال حينئذ من جانب المقرض. وقد يكون الاستغلال من جانب المقترض حيث يربح كثيرا ويحتفظ لنفسه بذلك الربح ويقتطع جزءا يسيرا منه للمقرض. وهذا ما تفعله المؤسسات المصرفية. حيث تحقق لنفسها أرباحا هائلة ثم توزع اليسير منه على أصحاب الودائع. وهذا من الاستغلال الذي حرمه الاسلام.

لذا فان الاسلام لا يحمي المقترض فقط. لأنه (الطرف الضعيف) كما يظن البعض ولكنه يحمي المقرض أيضا. لأنه قد يكون ضعيفا والمقترض هو الطرف الأقوى — كما مثلنا لذلك. ويمكن أن نلجأ الى التجارة لاستغلال الأموال واستثمارها عن طريق شريف يتم فيه التكافؤ بين الحقوق والواجبات التي يلتزم بها كل من صاحب المال وصاحب الخ

والمضاربة تحقق هذا التكافؤ الشريف المتوازن. كالشركات التى تستثمر الأموال ويكون العائد متساويا . لهذا كانت صورة الشركات مشروعة . فالربا لا يحقق هذا التكافؤ فيكون حراما .

حكم الربا فى السنة المطهرة:

السنة هى المصدر الثانى للتشريع بعد القرآن الكريم . وهى المصدر الذى يقوم على التوضيح والتوكيد . ولنذكر حكم الربا فيها فنقول :

١ — عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء . فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد) . (رواه مسلم) .

٢ — عن عمر بن الأحوص عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حجة الوداع (يأيها الناس . . . . . ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا . . . ألا وان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع . لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) . (رواه ابن ماجه وغيره) .

٣ — عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (انما الربا فى النسيئة) (رواه مسلم) .

فهذه الأحاديث وغيرها كثير تبين حرمة الربا ، وفداحة الجرم الذى يرتكبه المرابى ويشترك فيه ومعه كل من يسهم معه فى الربا .

الأعمال المصرفية وما يتصل بها

فكرة عن انشاء وتطور المصارف:

عرفت الشعوب القديمة المصارف لكنها كانت بدائية ، لأن النقود لم تكن ظهرت . وفى العصور الوسطى تطورت بعد ظهور النقود وأصبح الصيارفة يعملون على التأكد من سلامة النقود ومبادلتها بغيرها وحفظها وذلك نظير مبلغ يحصلون عليه ، لأنهم لم يستغلوا هذه النقود ، وقد وجد الصيارفة أن الأفضل لهم أن يستغلوا بعض هذه الأموال لأن أصحابها غالبا لا يسحبونها . ومن ثم فانهم يستطيعون أن يتصرفوا بنسبة معينة من الأموال المودعة لديهم مع قدرتهم فى نفس الوقت على الوفاء بما يطلب منهم من ودائع . مما يجعل المودع لا يشعر باستغلال أمواله واستثمارها لقدرة الصيرفى على دفع ما يطلب منه من ودائع فى أى وقت نظرا لكثرة الودائع مما أدى لزيادة الاستغلال والربح ، ومن هنا وجد الصيرفى أن من المصلحة له توزيع نسبة من أرباحه على المودعين حتى يقبلوا على استثمار أموالهم ويحقق من ورائها الربح الجزيل ، لأنه اذا لم يمنحهم هذه الفائدة فربما لا يودعون أموالهم عنده ، أولم يسمحوا له باستثمارها . وحتى يشجع غيرهم على الايداع فتزيد الاستثمارات والأرباح .

ومن هنا جاءت فكرة المصارف فى العصر الحديث . وهى تعتمد كثيرا على الودائع وان كانت تعتمد أيضا على مصدرين آخرين هما : رأس المال والاقتراض .

فالأول : يعتمد على رأس المال المدفوع من المساهمين ورأس المال المقتطع من الأرباح .

والثانى : هو الاقتراض . تقوم به المصارف التجارية عند حاجتها الى

الأموال وتقترض من البنك المركزى أو من غيره.

ولكن أهمية هذين المورديين قليلة بالنسبة للإيداعات التي تعتبر المورد الرئيسى لاستثمارات المصارف.

نسبة الفوائد الى الأرباح :

قلنا أن أهم مورد للمصارف هو الودائع ، ومن يمعن النظر في فوائد المصارف يجدها قليلة جدا بالنسبة لما تحققه هذه المصارف من أرباح . وتحريم الاسلام للربا كان بسبب الاستغلال سواء تحقق هذا الاستغلال من المقرض أو المقترض. والمودع في البنك كالمقرض، والبنك كالمقترض ، ولا يعقل أن يستغل المودع البنك ، وإنما العكس صحيح لأن الفائدة التي يمنحها للمودعين والمستثمرين قليلة جدا بالنسبة لأرباحه ومعظم هذه الأرباح يستفيد بها أصحاب الأسهم - وهم قليلون - وأن البنك لا يعتمد عليهم الا قليلا . وحرام أن تحصل هذه القلة على هذه النسبة الكبيرة من الربح . بينما يحصل غيرهم على القليل من هذه الأرباح . وهذا هو الربا المحرم . والاسلام أمر بمنحه نسبة من الربح هي النصف أو الثلث مثلا - حسب الاتفاق - بدون فرق بين مودع ومستثمر أو بين مساهم . لأن كل واحد شريك يمول البنك.

وعلى هذا فكثير من المصارف الآن قائمة على الربا ، لأنها تعطى فائدة ثابتة ومحددة تعرف مقدما .

<u>والحل الاسلامى الصحيح لبعد هذه المصارف عن شبهة</u>

<u>الربا</u> : هو استغلال هذه الأموال بطريق المضاربة . حيث تستثمر بدون تفرقة بين أموال المساهمين وأموال المودعين . ويشتركون جميعا بنسبة واحدة قد تزيد وقد تنقص حسب زيادة الربح أو نقصانه . ويمكن أن يكون المصرف شريكا في الربح نظرا لقيامه بعملية الاستثمار وتحمل الأعباء والتعرض للمخاطر.

ويمكن أن تحدد الأرباح على أساس رأس المال في نهاية

كل مدة • يتفق عليها • كأنْ يكون رأس مال البنك مثلا مائة مليون يقوم باستغلالها فى الأمور التى أحلها الشرع • وفى نهاية المدة تتم تصفية الأرباح بعد خصم الخسائر – ان وجدت – وكذا النفقات التى تم انفاقها ثم يحصل المصرف على حصته من الربح كشريك • والباقى لأصحاب الأموال المودعين والمساهمين • ولنفترض ان المصرف ربح فى نهاية المدة – وهى سنة مثلا – خمسين مليونا – أنفق المصرف منها عشرة على النقل والموظفين والأعمال الادارية وغيرها من أوجه النفقات • وقد خسر فى بعض الصفقات عشرة • فانّ النفقات والخسائر تكون عشرين مليونا • تخصم من الخمسين – مقدار الربح – فيكون الصافى ثلاثين • يحصل المصرف على نصفها مثلا كشريك – مثل العامل فى المضاربة – وقد تقل هذه النسبة كالثلث • وقد تزيد الى الثلثين – حسب الاتفاق – أو حسب نظام المصرف المعروف ويحصل المودعون والمساهمون على الباقى • وهو: خمسة عشر فتكون نسبة الربح المستحق وهو خمسة عشر الى رأس المال وهو مائة مليون ١٥٪ خمسة عشر فى المائة • ويمكن للمصرف أن يعلن فى نهاية المدة بعد معرفة صافى الربح أن الأرباح كانت ١٥٪ من رأس المال • وهذا لا شىء فيه • لأن هذه النسبة ليست ثابتة بل خاضعة للزيادة والنقصان ولم تحدد مقدما •

الوديعة فى البنوك:

ان على الانسان الذى لديه مال أن يستثمره فى مشروع حلال كالتجارة والصناعة والزراعة ونحوها • أو يودعها فى بنك اسلامى لاستثمارها • فان أراد السحب منها فى أى وقت كان له ذلك اذا كان على سبيل الوديعة • لأن السحب من المال المستثمر له مدة لا يسحب قبلها • والا ضاع حقه فى الربح عن هذه المدة عن المال المسحوب•

وقد قال بعض الفقهاء: ان الوديعة فى البنوك بدون ربح ينبغى أن تكون فى مصرف اسلامى ليبتعد عن شبهة الربا • فاذا لم

يجد طريقا لذلك فالأفضل أن يودعها لديه حتى يبتعد عن شبهة الربا وان كان لا يحصل على الفائدة . لأن أمواله ستختلط بالأموال الربوية التي يتعامل بها المصرف . والبعد عن الشبهات أفضل .

وقد يخشى صاحب المال على ماله اذا أودعه عنده في بيته . ولم يجد مصرفا اسلاميا يضعه فيه اوكان من الصعب عليه وجود المصرف الاسلامي لشدة الزحام فيه مثلا . ففي هذه الحالة له أن يضع أمواله في البنوك الربوية بدون فائدة للضرورة على طريقة الحساب الجاري .

وأجاز بعض الفقهاء الايداع بدون فوائد في البنوك الربوية مطلقا — أي ولو في غير حاجة — ولو وجدت المصارف الاسلامية بسهولة — لأن الحرمة محصورة في الفوائد فقط . وهذه لا فوائد عليها . وهذا ما عليه الفتوى .

رواتب الموظفين في البنوك الربوية وغيرهم :

يظن كثير من الناس أن الرواتب التي يتقاضاها الموظفون في البنوك الربوية حرام لشبهة هذه الأموال التي يحصلون عليها .

وينبغي أن نفرق بين الفوائد التي يحصل عليها المودعون وبين الأجور التي يحصل عليها الموظفون .

فالموظف يستحق أجرا على عمله . وغالبا انه لم يجد وسيلة أخرى يعيش منها من هنا فان الرواتب التي يحصل عليها الموظفون في هذه البنوك الربوية جائزة . لأنها أجرة مجهودهم .

والأفضل : أن يبحث الموظف في البنك الربوي عن طريق آخر للعيش . فاذا لم يجد . أو وجد لكن بمستوى عيشي أقل . فله أن يستمر في عمله . وعدم فعل الأفضل لا شيء فيه . وقد أجاز الامام مالك — رضي الله عنه — على سبيل المصلحة المرسلة . أن الحرام لو انتشر .

فان للناس أن يتناولوا من هذا الحرام – كالمال المحرم – ما فوق الضرورة الى موضع سد الحاجة ، لأنهم لو اقتصروا على الضرورة لتعطلت المكاسب والأعمال . ولاستمر الناس فى معاناة ذلك – أ هـ – . وهذا يدل على أن مرتبات الموظفين فى البنوك الربوية جائزة .

واذا كان ذلك كذلك . فان المرتبات التى يحصل عليها الموظفون فى غير البنوك الربوية حلال أيضا من باب أولى . لكن عليهم البعد عن الرشاوى والمحرمات حتى يبارك الله لهم فى أموالهم وأرزاقهم ورواتبهم .

تحويل العملة الى غيرها :

من الموضوعات الهامة التى لها صلة بالمصارف تحويل العملة لأنها غالبا تتم عن طريقها . ومعنى هذا أن تحويل العملة الوطنية – أو أى عملة أجنبية – الى عملة اخرى . وهذا العمل جائز . ذلك لأن الفقهاء حينما عرفوا الجنس قالوا : بأنه (ماله اسم خاص) . وهذا حاصل فى كل عملة . حيث ان لكل منها اسما خاصا .

وهذه العملات أجناس . لأن أسماءها تختلف ، وكذلك صفاتها وجهة اصدارها . فمثلا الجنيه المصرى جنس والريال السعودى جنس والدينار الكويتى جنس والدولار جنس . وهكذا . والحديث يقول : (فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد) . ولم يشترط الحديث التماثل . فيجوز التفاضل فاذا باع صيرفى ثلاثة جنيهات بستة ريالات جاز ، واذا باع آخر بسبعة جاز أيضا واذا اشترى انسان خمسة جنيهات بعشرة ريالات ثم باعها بأحد عشر جاز . بشرط القبض حالا . ولا يجوز التأجيل الا اذا كان على سبيل القرض . وتظل فى ذمة المقترض بسعر يوم القرض فانه يجوز . كأن يقترض عشرة جنيهات على أن يدفعها ريالات بعد شهر . بشرط أن تكون قيمة الريالات فى ذمته من تاريخ قرض الجنيهات العشر . لا من تاريخ القبض لأن السعر قد يتغير فالعبرة بيوم القرض . حتى

يستفيد أحد الطرفين بفرق القيمة بعد ذلك فيكون ربا . الا أنــــــــه عند جواز بيع العملة بالعملة شرعا يجب عدم الاستغلال . ويجـــب سماع قول ولى الأمــر فى ذلك . اذا كان هذا يؤثر على اقتصـــاد الدولة . فمن يتاجرون فى العملة يجب أن يراعوا ذلك ويبتعدوا عــن السوق السوداء ويستجيبوا لولى الأمر (أطيعوا الله وأطيعـــــوا الرسول وأولى الأمر منكم) . والشرع أجاز ذلك مع مراعاة المصلحة .

أما الشيك: فهومبادلة بمبادلة أيضا كالعملة . لأنه قيمتنقدية تصــدر بثمنها يوم دفع قيمتها الى المصرف الصادر منه الشيك ليصرفه العمـل من المصرف المسحوب عليه فى أى وقت يقدمه اليه بقيمته يوم الدفع مــن العميل . ولو ارتفع سعر العملة أو انخفض . فالشيك كبيع العملة بغيرهـا وهو جائز . لأنه مبادلة بمبادلة حالة ومقبوضة . حيث يحصل على الشيك بمجرد دفع مبلغ التسحويل . والحصول على الشيك يعتبر قبضــا . ولا حرمه حينئذ .

وقد تكلم السبكى عن تحويل العملة فأجازها بشرط القبـــض على نحو ماذكرنا . ولم يتكلم عنها أحد قبله .

شهادات الاستثمار:

شهادات الاستثمار ثلاثة أنواع: (أ ، ب ، جـ) أمـــا (أ ، ب) فحرام . لأن كلا منهما ذات فائدة ثابتة ومحددة تعرف مقدما . وهذا ربا . أما (جـ) وهى ذات الجوائز فهى حلال فى القول الراجح لأنها تدخل فى باب الوعد بجائزة . وأجازها كثير من الفقهاء . لأنه ليس لها فائدة ثابتة ومحددة معروفة مقدما . فلا تدخل فى بـاب الربا لأن علة الربا لم تتوفر فيها . كما أنها ليست من الميسر . لأن الميسر فيه ربح وخسارة . واحتمال الخسارة كبيرة . وهذه فيهـــا ربح أو جائزة . وليس فيها خسران لأن صاحبها يمكنه الحصول علـــى قيمتها من البنك فى أى وقت يشاء . وقد وردت فتوى بذلك من دار الافتاء تتلخص فى أن (أ ، ب) حرام لأن لها فائدة محددة مقدما فتكـــون

ربا . أما (جـ) فانها تدخل في باب الوعد بجائزة اذ ليست لها فائدة مشروطة ولا محددة زمنا ومقدارا فتدخل في باب المعاملات المباحة عند بعض الفقهاء الذين أجازوا الوعد بجائزة . وعلى هذا فيباح الحصول على جوائز شهادات الاستثمار فئة (جـ) . ثم تقول الفتوى : ان التخلص من المال الربوى هو التصدق به أو توجيهه لطريق من طرق البر . ولا يستعمله صاحبه في مصلحة خاصة له ولا لبيته .

وعلى هذا فالفئة (جـ) حلال . أما (أ ، ب) فحرام لأنهما من الربا .

البيع بأجل :

الأصل في البيع ان يكون بثمن حال . ويجوز أن يكون بثمن مؤجل كلا أو بعضا الى أجل معلوم حتى لا يؤدى تجهيل الأجل الى النزاع . والزيادة في الثمن عند البيع مؤجلا اختلف الفقهاء في حلها .

والجمهور : على صحة البيع مع تأجيل الثمن والزيادة فيه عن الثمن الحال .

الكمبيالات :

ان الكمبيالات لضمان الحقوق أمر مشروع . قال تعالى : (... اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ...) .

ولا فرق بين الكمبيالة الداخلية والخارجية الا اذا كان في الخارجيه ربا . فانها تحرم . كما أن خطابات الاعتماد ، وكذا الكمبيالات التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل كل هذه المعاملات جائزة كالشيك وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

وقد قرر مجمع البحوث الاسلامية أن الحسابات الجارية جائزة مطلقا . — وقد سبق الحديث عنها — أما الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الاقراض نظير فائدة كلها من الربا وقرر أن الفوائد على أنواع القروض كلها ربا . لا فرق بين القرض الاستهلاكي والقرض الانتاجي . وأن كثير الربا وقليله حرام . ولا يرفع اثمه الا للضرورة . وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته .

الأسهم والسندات

الأسهم تعتبر من المضاربات التي تخضع للربح والخسارة تبعا لمركز الشركة ورأس مالها ونشاطها وأمانة العاملين فيها . فاذا ربحت الشركة ربحت اسهمها . وبالتالي ارتفعت اسعارها . أما اذا خسرت الشركة فان الأسهم تتعرض للخسارة وسعرها ينخفض . وعلى هذا فالأسهم حلال .

أما السندات : فان لها فائدة ثابتة ومحددة تعرف مقدما كالفوائد في البنوك الربوية . وهذه النسبة لا تزيد مهما ربحت الشركة ، ولا تنقص مهما خسرت .

لهذا فان الشركات تمنح أصحاب السندات حقوقهم وفوائدهم أولا . وما بقى بعد ذلك فلأصحاب الأسهم . وذلك لضمان حصول أصحاب السندات على كل مستحقاتهم أولا . ولا تلجأ الشركة الى السندات الا اذا كانت محتاجة . وكان مركزها قد اهتز . والا فانها تكتفى بالأسهم غالبا . وعلى هذا فان السندات حرام ، لأنها لا تخضع للربح والخسران . وكان ينبغى عدم التفرقة في الربح أو الخسارة بين أصحاب كل من الأسهم والسندات بنسبة رأس مال كل منهم . فالأسهم حلال والسندات حرام .

شركات التأمين

أنواع التأمين:
وهي ثلاثة:

١ - التأمين الاجتماعي:

وهو الذي تقوم به الدولة نفسها أو تعهد بادارته الى احدى هيئاتها العامة.

- ويقصد به تأمين بعض الطبقات من الشعب ضد أخطار معينة كالتأمين ضد البطالة والعجز والشيخوخة.

والراجح: أن هذا النوع جائز وليس فيه غرر لأنه قائم على التبرعات وبهذا قال المالكية - لأن الدولة أو الهيئة لا تسعى لطلب الربح من وراء ذلك. بل تتعاون مع العاملين وأصحاب الأعمال على جزء من المال، ويضارب به ويحصل عليه الموظف أو العامل عند الشيخوخة لمواجهة متطلبات الحياة به. أو يعالج منه اذا مرض.

وقد قرر مجمع البحوث الاسلامية أن التأمين الاجتماعي والتعاوني وما يندرج تحتهما من التأمين الصحي ضد العجز والبطالة والشيخوخة واصابات العمل وما اليهما جائز شرعا.

وكذلك نظام المعاش الحكومي وما يشبهه. بشرط عدم الفوائد على الأجل.

٢ - التأمين التبادلي:

وهو اتفاق تعاوني يقصد به التضامن بين جماعة من الناس معينين يتعرضون لاخطار من نوع واحد في معاوضة

من تعرض منهم للخطر لتفادى آثاره. وهذا بدفع مبلغ معين مما تعاونوا على جمعه لمن يتعرض منهم للخطر لجبر ما لحقه من ضرر نتيجة هذا الخطر. وهذا جائز أيضا. لأن ما دفعه يقصد به التبرع ولا يقصد الربح. وهذا ليس ربا ولا غرر فيه.

٣ — **التأمين بقسط ثابت:**

وهو ما تقوم به شركات التأمين. ووسيلتها فى ذلك ووسيلتها فى ذلك عقد التأمين. وهو عقد يتم بين شركة التأمين ومؤمن عليه معين. بمقتضاه للمؤمن عليه عند وقوع خطر معين مقابل التزامه بدفع مبلغ معين كقسط. وتسعى من وراء ذلك للربح. وتحاول أن تجعل مجموع الأقساط العائدة عليها أكبر كثيرا مما تتوقع من تعويضات ونفقات حتى توزع الفرق على المساهمين. وهذا حرام. لأنه قائم على الغرر ويعتبر ميسرا.

وشاعت فكرة التأمين حتى أصبحت عالمية ولها شركات هائلة. فالانسان يخرج مبلغا بسيطا من المال كى يؤمن على موارد رزقه. فاذا اصابته كارثة وصله التعويض وهو مطمئن بل ان بعض الدول الاسلامية جعلت التأمين جبرا على الحياة على كثير من الناس والاقبال يتزايد. وهذا حرام. وكان يجب حلول التأمين الاجتماعى مكانه.

وعلاج هذه المشكلة يتحقق بأن تتكون لجنة من أصحاب الحرف، وأن يكونوا صندوقا بينهم ليودعوا فيه ما يدفعونه لأصحاب التأمين عادة. ويصرفوا قيمة ما أودعوه. واذا وقع ضرر لأحد منهم حصل على معونة من هذا الصندوق ليعوضه عما لحقه من خسائر. على أن تكون هذه الأموال مصانة عند ذوى الأخلاق العالية والضمائر الحية.

ويمكن شركات التأمين أن تصبح مؤسسات اسلامية تعاونيه فتستغل أموالها فى مشروعات لتنميتها ٠ وتدفع لكل مؤمن فيها مبلغا يزيد على ما دفعه أو ينقص حسب الربح والخسارة بنسبة رأسمال كل منهم ٠ فيصبح المؤتمنون جماعه تعاونية يدفعون من مالهم للمنكوب منهم اذا حل به ضرر ٠ وينالون جميعا نوعا من الأمان ينتفعون به عند الحاجة ٠ وهذا حل آخر لمشكلة شركات التأمين خلاف ما قبله ٠ والحلول كثيرة ٠ المهم التنفيذ والنيّة الخالصة ودائرة الحلال أوسع وآمن من دائره الحرام ٠ وينقصنا أن نفكر تفكيرا اسلاميا صحيحا ٠ وقد صدرت عدة فتاوى تحرم التأمين على الحياة وضد الحريق والتأمين على العقارات ضد هلاكها وغيرها ٠

وأجاز بعض العلماء التأمين على السيارات والسفن والتأمين للعقار ضد الحريق ٠

والمحرم هو التأمين على الحياة لأن فيه روحا ٠ أما التأمين ضد مالا روح له فأجازوه لأن عمره معروف تقريبا ٠ الا أن الفتاوى التى أشرنا اليها تضعف هذا الرأى ٠ لأن الدليل ضده ٠

حجاب المرأة

كثر الجدل فى موضوع الحجاب الشرعى للمرأة المسلمة ٠ لهذا كان من المحتم أن نذكر بايجاز حكم الشرع فى هذا الشأن ٠

أولا : **النظر الى المرأة :**

نظر الرجل الى المرأة الأجنبية – أى التى يحل له زواجها – حرام ٠ فلايحل له أن ينظر الى غير زوجته أو ملك

يمينه . وهو غالبا النظرة الثانية . أما نظر الفجاءة فلا شيء فيه لأنه خارج عن ارادة الانسان . ولم يأمرنا الدين بأن نعصب اعيننا في الطريق . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه : (ياعلي لاتتبع النظرة النظرة . فانما لك الأولى وليست لك الثانية) . (روا مسلم) وذلك لأن النظرة الثانية مقصودة غالبا لذا ينبغي على المسلم أن يكف نظره . وله الثواب لأنه كف عن النظر الى المحرمات . وقد اعتبره الرسول صلى الله عليه وسلم من حق الطريق فقال : (... وحق الطريق غض البصر) . ودليل غض البصر ايضا قوله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم . ذلك أزكى لهم) .

وبناء على ذلك وجب ستر العورة . وهو المفهوم من قوله تعالى : (ويحفظوا فروجهم) . وحفظ الفرج يشمل حفظه عن الزنا . وأيضا حفظه عن دواعيه كالنظر الى المحرمات لأنها تؤدي الى ما هو أبعد منه وقد يؤدي الى الفاحشة .

وعلى هذا فعورة الرجل مع الرجل من السرة الى الركبة وقال المالكية: الفخذ ليس من العورة . والراجح الأول .

وكذلك عورة الرجل مع المرأة – غير زوجته – كذلك من السرة الى الركبة . وقيل غير ذلك .

وعورة المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل من السرة الى الركبة ولا عورة بين الزوجين في القول الراجح لقوله تعالى : (الا على ازواجهم ...) وعورتها أمام المحارم ما بين السرة والركبة .

عورة المرأة أمام الأجانب:

ان الفقهاء قد اختلفوا في تحديد عورة المرأة أمام الرجال .

الأجانب فقال جمهور الفقهاء : ان بدن المرأة عورة ماعـــــدا الوجه والكفين .

وقال الحنابلة وبعض الشافعية : ان جميع بدن المـــرأة عورة حتى الظفر .

وقد استدل الجمهور : على أن الوجه والكفين ليسا بعـــورة بقوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها) فقد استثنت الآية ماظهر من الزينة . وهو ما دعت الحاجة الى كشفه . وهو الوجه والكفان .

وروى هذا أيضا عن بعض الصحابة والتابعين . واستدلوا كذلك بما روى عن عائشة رضي الله عنها . من أن اسماء بنت أبي بكر دخلـــت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقـال لها : (يا أسماء . إن المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح أن يـــرى منها الا هذا وهذا) وأشار الى الوجه والكفين . (رواه أبو داود) .

يضاف الى ذلك أن المرأة تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وكذلك في الاحرام فلو كانا من العورة لما أبيح لها كشفهما . لأن ستـر العورة واجب لاتصح الصلاة مع كشفها . لكن الصلاة تصح من كشـف الوجه والكفين . فدل ذلك على أنهما ليسا من العورة . وكذلـــك الحال في الاحرام .

واذا كان الحال كذلك في العبادة التي هي قمة الطاعـــة . حتى أمام الرجال الأجانب . فانهما ليسا من العورة في الحيـــاة العامة .

واستدل الحنابلة ومن وافقهم من الشافعية . على أن جميـع بدن المرأة عورة حتى الوجه والكفين بما يأتي :

١ — من الكتاب: قوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن) فقد حرمـت الآية ابداء الزينة . والوجه من الزينة لأنه أصل الجمـــال ومصدر الفتنة . كما أن الكفين من الزينة لأنهما مصدر الخصوبة

تحرم اظهار الوجه والكفين . سواء وضعت المرأة زينة مكتسبة كالثياب الرقيقة أو الحلى أو الكحل أو لا .

والآية منعت من اظهار الزينة مطلقا أمام الرجال الاجانب . ويكون المراد بقوله تعالى : (الا ما ظهر منها) هو ما ظهر بدون قصد . كأن يكشف الريح ساقها اوشيئا من جسدها .

٢ — وقوله تعالى :(واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) . فالآية صريحة في عدم جواز النظر وبالتالى بحرم كشف الوجه على المرأة والآية وان كانت قد نزلت فى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فان الحكم يتناول غيرهن .

٣ — ومن السنة : ماروى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم : (ياعلى لاتتبع النظرة النظرة . فانما لك الأولى وليست لك الآخرة) . (رواه مسلم) .

وروى عن جرير قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال : (اصرف نظرك) . (رواه أحمد ومسلم) .

وهذه الأدلة من القرآن والسنة تفيد حرمة النظر الى المرأة الأجنبية والوجه هو المنظور اليه غالبا لأنه أصل الجمال فيكون عورة يحرم اظهاره من المرأة والبدن فى معناه .

٤ — واستدلوا أيضا بالمعقول فقالوا : ان المرأة لا يجوز النظر اليها خشية الافتتان . والافتتان فى الوجه يكون أعظم من غيره كالقدم والساق والشعر . فان كان النظر الى القدم والساق والشعر حرام . فانه يكون فى الوجه أعظم لكثرة الفتنة فيه .

وقد ردوا على حديث أسماء بانه ضعيف لا يصلح للاحتجاج به . وعلى فرض صحته فانه يحمل على ماقبل نزول آية الحجاب

ثم نسخ بعد ذلك بآية الحجاب. أو أنه محمول على ما اذا كان النظر الى الوجه والكفين لعذر كالخاطب والشاهد والقاضي ثم قالوا: ان جواز كشف الوجه في الصلاة فلأن في تغطيته مشقة. فعفي عنه.

والراجح:
هو أن الوجه والكفين ليسا من العورة. وذلك لأن الكثير من فقهاء الصحابة فسروا قوله تعالى: (الا ما ظهر منها) بأن المراد هو الوجه والكفان. والآية عامة لم تخصص، ويقويها حديث أسماء وهو حديث قوي وليس بضعيف - كما ادعى الحنابلة - وقد شهد له بذلك القرطبي والشوكاني وغيرهما. والجمع بين الأدلة خير من اهدار أحدها.

ومن هنا فان آية الحجاب ليست ناسخة لحديث أسماء. بل هي مؤيدة لها فكيف نؤول آية وهي لا تحتاج الى تأويل؟ ونحكم بضعف حديث ليس بضعيف؟ ولماذا نحمل النصوص ما لا تتحمله؟.

يضاف الى ذلك أن الغالب من الوجه والكفين هو ظهورهما عادة وعبادة. والقول بأن كشف الوجه شرع في الصلاة لمشقة تغطيته قول تنقصه الدقة. اذ كيف يشق تغطيته في أعظم عبادة؟ وأي مشقة هذه التي تصيبها في تغطيته فيها؟ وكيف يشق تغطية الوجه في الصلاة ولا يشق ذلك في الحياة العامة مع الزحام والمواصلات ونحوها؟

واذا افترضنا مشقة تغطية الوجه في الصلاة فأي مشقة في تغطيته في الاحرام المأمور بعدم تغطيته فيه حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) وهذا يدل على أن للمرأة ان تكشف الوجه والكفين. يؤيد ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر اذا عركت - أي حاضت - أن تظهر الا وجهها ويديها الى ها هنا وقبض على نصف الذراع). (رواه الطبراني).

وما روى عن ابن عباس (أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع "يوم النحر" والفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث. وفيه: فأخذ الفضل يلتفت اليها – وكانت امرأة حسناء – وتنظر اليه. فأخذ الرسول الفضل فحول وجهه من الشق الآخر). وروى هذا الحديث من جهة علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وزاد (فقال له العباس: يا رسول الله. لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما). (متفق عليه).

فالحديث واضح الدلالة في أن المرأة كانت مكشوفة الوجه والا لما وصفت بأنها حسناء. وان الفضل أخذ ينظر اليها. فلو كانت التغطية واجبة لأمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بها. لكنه لم يأمرها فدل على جواز كشف الوجه.

وروى عن ابن عباس: (أن امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تبايعه ولم تكن مخضبة. فلم يبايعها حتى اختضبت). (رواه أبو داود وغيره). وهو حديث صحيح.

وعن ابن عباس أيضا: (ان كثير بن الصلت صلى ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة. فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال. ثم انطلق هو وبلال الى بيته). (رواه البخاري وغيره).

فهذه الأحاديث تدل على جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها. وهي تقوى حديث أسماء أكثر وأكثر. فيكون المراد من قوله تعالى: (الا ما ظهر منها) هو الوجه والكفان.

الا ان الفقهاء اجمعوا على أن ما يوضع من الأصباغ والمساحيق على وجوه النساء أمام الرجال الأجانب حرام.

أما آية: (واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب)

فهي خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم . يؤيد ذلك ماروى عن عمر رضي الله عنه قال : يارسول الله . يدخل بيتك البر والفاجر . ألا تضرب على أهل بيتك الحجاب؟ فنزلت الآية السابقة . والجمع بين الأدلة خيرهن اهدار بعضها كما ذكرنا .

وشروط الحجاب المطلوب هو ما يأتي :

١ — أن يكون ساتر الجميع البدن عدا الوجه والكفين .
٢ — ألا يكون ملفتا للنظر .
٣ — أن يكون كثيفا غير رقيق . لأن الغرض من الحجاب ستر الجسم .
٤ — أن يكون فضفاضا غير ضيق لا يظهر أماكن الفتنة في الجسم .
٥ — ألا يكون الثوب معطرا فيه اثارة للرجال الأجانب .
٦ — ألا يكون ثوبها شبيها بثوب الرجال .

صوت المرأة :

اختلف الفقهاء في صوت المرأة في الصلاة . والراجح : أنه عورة . واذا نابها شيء في الصلاة صفقت بضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر .

أما صوتها خارج الصلاة . فالصحيح أنه ليس عورة لان المرأة لها أن تبيع وتشترى وتدلي بشهادتها أمام الحكام وغيرهم فدل على أنه ليس بعورة .

كما أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يروين الأخبار ويحدثن الرجال — ومعظمهم أجانب — بدون حرج ولا تأثيم . والكثير أخذ عنهن الأحكام الشرعية . ورويت أخبار كثيرة وخاصة

عن أحكام النساء عن السيدة عائشة ، وكثير من الرجال أخذوها عنها فدل ذلك على أن صوت المرأة ليس بعورة خارج الصلاة لكن بشرط الا يثير فتنة . والا حرم .

وذلك كترقيق الصوت بقصد الاثارة . لقوله تعالى :
(فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا) .

الـــزواج

معناه : لغـــة الاقتران . وشرعا عقد يفيد حل المتعـــة قصـــدا .

حكمـة مشروعيتـه :

أن كلا من الزوجين يجد الراحـــة بصاحبه والاستعانة بـــه حيث يخفف عنه متاعب الحياة وآلامها . كما يحس كل منهما أن له مـــودة كاملة ورحمة موفورة مع صاحبه . قال تعالى : (ومن آياته أن خلق لكـــم من أنفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) .

كما أن الزواج فيه حفظ للانسان حيث يجد الأولاد من يرعاهم ويقوم على شئونهم .

هذا بالاضافة الى أن المجتمع الصالح لا يقوم الا اذا تكون مـــن أسر سليمة صالحة لهذه الحياة . وأساس الاسرة التى تكون على هـــذا النحو هو الزواج . فيه لا يكون الاولاد مشردين لا يعرفون لهم آبـــاء ولا اهلا يقومون على تربيتهم التربية السليمة . بل ينشأ كل منهم فى احضان أبويه وينمو فى ظل أسرته ويظل كذلك حتى يبلغ أشده .

ولهذا فان اعراض الشباب عن الزواج يضر بهم وبالمجتمـــع الذى يعيشون فيه متعللين بعدم انجاح كثير من الزيجات وبعـــدم القدرة على دفع المهر نظرا للمغالاة فيه . ونرد على هذا بان مرجعـــه الى سوء مقاصد الزواج وسوء استعمال لهذا النظام الالهى الذى لابد منه للمجتمع . وربما كان مرجعه أيضا الى سوء اختيار الزوجة الصالحـــة كما أن الدين حث عليه بأيسر المهور . من ذلك قوله صلى الله عليـــه وسلم عند الزواج : " التمس ولو خاتما من حديد " . وأنه صلى الله عليـــه وسلم لم يرد فى أى مهر من مهور بناته عن خمسمائة درهم . فينبغى عدم

التشدد والمغالاة في المهور حتى لا يحجم الشباب عن الزواج وفي هذا ضرر خطير بالمجتمع حيث ينتشر الفساد بين الناس وتختلط الأنساب ويحدث الندم .

كما أن الزواج فيه حفظ النفس البشرية ولا يتم ذلك الا بالتناسل الذي أساسه الزواج .

والحق أن الزواج يقصد به استمتاع كل من الزوجين بالآخر . ولكن هذه المتعة لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة للذرية والنسل

وفي هذا يروي معقل بن يسار أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (اني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد أفأتزوجها ؟ فقال : لا . ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال : تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأمم) .

حكم الزواج :

الزواج يعتريه الأحكام الشرعية الخمسة . وذلك حسب حالة الانسان من ناحية الرغبة فيه والقدرة عليه أو العجز عنه وعن تبعاته فيكون واجبا على من تاقت نفسه الى النساء بحيث لا يستطيع الصبر عنهن وكان قادرا على مسئولياته وتبعاته من المهر والنفقة وكان متيقنا من الوقوع في الفاحشة أو غلب على ظنه هذا . وحينئذ يكون آثما بتركه حتى يبتعد عن الخطيئة .

ويكون سنة أو مستحبا اذا كان الرجل على حالة معتدلة وكان قادرا على طلبات الزواج وأعبائه ولم يغلب على ظنه الوقوع في الخطيئة وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) .

ويكون مكروها اذا خاف أن يظلم الزوجة لأن الزواج حينئذ يكون سببا لارتكابه الاثم في حق نفسه وحق الزوجة .

وقد يكون حراما اذا تيقن أنه سيظلم زوجته . أوليست لديه القدرة المالية على مسئولياته وليست له الرغبة الجنسية . وقد يكون مباحا اذا عرف أنه سيعدل مع زوجته . وكان من الممكن الاستغناء عنه لعدم قوة الرغبة كالعنين والخصي والمجبوب .. الخ أو مع عدم الرغبة وعلمت الزوجة ووافقت على ذلك ..

أما اختيار الزوجة:

فينبغي أن يتريث فيه وان يختار بعقله قبل عاطفته لأنه سيختار شريكة حياته ورفيقة عمره . كما أنها سترسي أولاده وتورثهم الكثير من أخلاقها . وكثير من مآسي الحياة الزوجية يرجع الى سوء اختيار الرجل لزوجته . وقد هدانا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الى الطريق القويم في اختيار الزوجة حيث يقول : (تنكح المرأة لاربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها . فاظفر بذات الدين تربت يداك) .

وفي حديث آخر : (لاتتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن . ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين . ولأمة ذات دين أفضل) .

وما رواه النسائي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه صلى الله عليه وسلم قال : (الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة) .

وقد بين في حديث آخر رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما . لماذا تكون المرأة الصالحة خيرا من غيرها . وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (الا أخبركم بخير مايكنز المرء : المرأة الصالحة . اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته - أي في نفسها وماله - واذا أمرها أطاعته) . وهذا لمن أراد الخير له ولأسرته .

الخطبة :

الخطبة هي طلب المرأة للزواج . والغرض منها تعرف كل

الطرفين أحوال الآخر وأخلاقه . وحكمها أنها تباح بشرطين :

١ - اذا لم يوجد مانع يمنعها شرعا من التزوج في الحال .

٢ - الا يكون قد سبقه غيره بخطبتها لتيزوجها واجيب الى طلبه .

فبالنسبة للشرط الأول لا يجوز أن يخطب امرأة محرمة عليه تحريما مؤبدا كأخته أو تحريما مؤقتا كالمتزوجة بآخر أو المعتدة عدة رجعية لأن من حق الزوج الذى طلقها أن يراجعها بلا مهر ولا عقد . ومثل أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها ان أراد الخطبة والزواج عليها بأخرى .

أما بالنسبة للشرط الثاني :

وهو أنه لا يجوز خطبة فتاة خطبها رجل قبله وأجيب لطلبه لأنه حرام لما رواه أحمد ومسلم عن عقبه بن عامر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبه اخيه حتى يذر) . أى حتى يترك الخاطب قبله الخطبه أو يرفض طلبه .

وروى البخاري والنسائي وأحمد . أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب) . أى الخاطب الأول . فهذا يدل على النهى عن خطبة المخطوبة مادام الخاطب الأول أجيب لطلبه ورضيت به المخطوبة .

وحتى لا يحدث شقاق أو نفور بين الخاطبين مما يؤدى لعواقب وخيمة .

النظر الى المخطوبة :

لقد جاء الزواج استجابة لحكمة الله في خلق الانسان لعمارة الكون واستغلال خيراته ، كما جاء مجازاة للطبيعة البشرية وماركب في

الانسان من غريزة تميل الى هذه العلاقة لغض بصره وتحصين فرجه ولتحصل المكاثرة التي يباهي بها الرسول صلى الله عليه وسلم الامم يوم القيامة. وفوق ذلك يحصل السكن للنفس والراحة للجسم والاستقرار للحياة والمعاش والاطمئنان لكل من الزوجين لانشاء حياة جديدة.

ولما كان الامر بهذه الخطورة شرع قبل الاقدام على الزواج النظر الى المخطوبة وحث عليه حتى يكون امر الزواج ميسوراً ومحققاً للخير عند كل من الخاطبين وأحرى لدوام العشرة وأبقى للعلاقة الزوجية وهذا من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى اذا وجدت قبولا لديه تقدم لخطبتها.

وفي مثل هذا يروى الخمسة الا ابا داود ان المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما) . أي أجدر أن تكون بينكما الموافقة والملائمة.

كما يروى الامام أحمد وأبو داود عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول: (اذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل).

وعن موسى بن عبد الله ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (اذا خطب احدكم امراة فلا جناح عليه ان ينظر منها اذا كان انما ينظر اليها لخطبة وان كانت لا تعلم).

ومن كل هذا يتبين لنا أن النظر الى المخطوبة مشروع قبل الخطبة واثناءها وبعدها . وان كان قبلها افضل وبدون علمها حتى اذا لم تجد قبولا عنده لا يحدث لها ولا لاهلها احراج او اذى لما روى عن جابر انه قال: (خطبت امرأة فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها).

ونعرض ما مقدار ما يحل للخاطب ان يراه ممن يريد خطبتها ؟. يحل له ان ينظر الى وجهها لانه دليل الجمال والدين

لأنها دليل الخصوبة وهذا باتفاق • وقال قلة من الفقهاء يجوز النظر الى القدمين ايضا بل واكثر اذا دعت الضرورة ذلك • وأن ينظر اكثر من مرة •

وفى رأينا أن النظر الى الوجه واليدين فيه الكفاية فان رأى ضرورة للقدمين ايضا فلا مانع ولا يزيد عن ذلك •

ويجب الا يختلى بها حين يريد النظر اليها تجنبا لوسوسة الشيطان وبعدا عن كل ما يمس أو يسيء الى كرامتها •

العـــدول عن الخطبة

الخطبة ليست عقدا ملزما وانما هى مجرد وعد بالزواج فيجوز العدول عنها بشرط عدم الضرر وعلى المتسبب التعويض لأنه (لا ضرر ولا ضرار) •

أما ماقدمه الخاطب من هدايا وغيرها ففيه خلاف فالأحناف يعتبرون الهدايا هبة يجوز الرجوع فيها الا لمانع كهلاكها أو استهلاكها اوتغير حالها •

فمثلا اذا كان أهداها خاتما وكان موجودا على حاله فله الحق فى استرداده •

أما لوكانت الهدية قطعة قماش فجعلتها ثوبا فليس له أن يسترد قيمته اوبدله •

وكذلك اذا أهداها فواكه أو غيرها مما يوكل ويستهلك فليس له أن يسترد قيمته او بدله أيضا •

أما المالكية فعندهم لا يجوز للخاطب ان يرجع بشيء مما أهداه لخطيبته حتى لو بقي على حاله كالخاتم وسواء كان الرجوع منه أو منها •

ولكن المفتى به عندهم هو أن الخاطب لا يرجع بشيء مما أهداه ان كان العدول منه حتى ولو بقى على حالة. ويرجع بكل شيء أهداه لها ان كان العدول منها سواء بقى على حاله أو هلك. ويرجع حينئذ ببدله الا اذا كان هناك عرف او شرط فيجب العمل به اذا كان الرجوع منها. اما لو كان منه فلا يرجع بشيء مطلقا وهذا هو العدل حيث لا ضرر ولا ضرار كما قلنا. لأن المتسبب فى الضرر لابد ان يتحمل نتيجة ضرره حتى لا يكون ذلك العوبة فى أيدى بعض الناس.

عقد الزواج

أركانه :

الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية ، والايجاب والقبول .

الايجاب والقبول :

الايجاب ما صدر من احد المتعاقدين أولا . والقبول ما صدر من الآخر كأن تقول المرأة زوجت نفسى منك . فيقول الرجل قبلت زواجك لى . وكذلك اذا قال الولى او الوكيل فى العقد مثل ذلك. وقال بعض الفقهاء كالشافعية : الايجاب ما صدر عن الزوج أو وكيله ولو متأخرا والقبول ما صدر عن المرأة ولو كان أولا .

١ — ولابد من وجود الايجاب والقبول . فلو وجد الايجاب فقط لا يكون لازما للطرف الاخر . ولا ينشأ عنه عقد قبول الطرف الآخر .

٢ — ويشترط فى الصيغة ان تكون منجزة فلا يجوز تعليقها على شرط أو اضافة الى مستقبل . فالأول مثل زوجتك ابنتى اذا شفيت من مرضها والثانى كزوجتك ابنتى فى الشهر القادم فيقول الخاطب قبلت.

٣ ــ ويشترط أن يكون الايجاب والقبول فى مجلس واحد •
٤ ــ وأن يكون بلفظ صريح الا الأخرس فينعقد باشارته المفهمة او كتابته بالموافقة•

اما الزوجان • فهما أصل العقد • ولابد أن تكون المرأة خالية من الموانع الشرعية كما سنذكر •

شروط صحة العقد :

يشترط لصحة العقد شرطان :

١ ــ حل المرأة للزواج من خاطبها فلاتكون محرمة عليه تحريما مؤبدا اومؤقتا •

٢ ــ وجود ولى وشاهدين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل) •

وأجاز بعضهم الاكتفاء بشهادة الشاهدين فقط لقوله صلى الله عليه وسلم (لا نكاح الا بشاهدين) أو (لا نكاح الا بشهود) •

العقد الصحيح :

العقد الصحيح هو ما استوفى أركانه وشروط صحته التى بيناها متى صدر ممن هو أهل لعقده بأن كان عاقلا مميزا ولم يتخلف شرط من شروط صحة الايجاب والقبول كان العقد صحيحا •

اما العقد غير الصحيح :

فهو الذى اختل فيه شئ • من أركانه أومن شروط صحته • ويدخل فى العقد غير الصحيح زواج المتعة حيث انه زواج فقد شرط التأبيد لأن الرجل يشترط فى العقد أن يتزوج امرأة لمدة شهر بشهادة شاهدين فالعقد باطل • وكل ما يترتب عليه من آثار باطل ايضا لانتفاء شرط من شروط صحته وهو التأبيد ليتحقق من الزواج اهدافه وغاياته الانسانية

والأجتماعية التي شرع من اجلها . وأجمع على ذلك اهل السنة والشيعة . ماعدا الشيعة الامامية الذين يجيزون زواج المتعة ويعملون به حتى اليوم . ويزعمون أن الرسول صلى الله عليه وسلم أباحه . ولم يرد ما ينسخه . وأن ابن عباس رضى الله عنهما افتى باباحته ايضا .

والحقيقة انه افتى باباحته وتراجع عن فتواه فى أواخر حياته حينما ورد اليه نص التحريم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم اباحه لفترة قصيرة ثم حرمه تحريما مؤبدا لما رواه مسلم عن سبرة بن معبد قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها) .

وفى رواية أخرى أنه صلى الله عليه وسلم قال : (أيها الناس انى قد كنت اذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) . وغيرذلك مما يدل على تحريم زواج المتعة والذى ما أن علم به ابن عباس حتى تراجع عن فتواه كما قلنا .

ومما جعله يقول (انما كانت المتعة فى أول الاسلام . كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر مايرى انه مقيم فتحفظ متاعه وتصلح له شأنه) . ثم ذكر ابن عباس بعد هذا (انه لما نزل قوله تعالى فى سورة المؤمنون (الا على أزواجهم أوما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين) . صار كل ماعدا الزوجات والجاريات المملوكات حراما) .

والمعقود عليها والمدخول بها فى نكاح متعة ليست زوجة بالمعنى الصحيح المفهوم لأن النكاح المؤبد انما شرع لمقاصد وأهداف اجتماعية . من أجل عمارة الكون عن طريق التناسل على طريقة سنها الله وشرعها حيث يوجد الفرد الصالح والأسرة الصالحة المترابطة المستقرة ليتكون المجتمع السليم .

ونكاح المتعة يتنافى مع هذه الأهداف النبيلة لأنه وسيلة لقضاء الشهوة فقط ولا يجمع بين الزوجين برباط المصير الواحد ليكونا

أسرة صالحة كما أنه ضد مصلحة المرأة وحقها وكرامتها . لأنه يعتبرها وعاء تصب فيه شهوة الرجل . كما أنه ـ أى نكاح المتعة ـ يخلو من المعنى السامي للزواج من حيث السكن والرحمة لأن كلا من الرجل والمرأة يشعر بان حياتهما موقته فلا مودة ولا تعاطف . كما انه لا يلزم الرجل بالنفقة وبعدد غير محدد من النساء المستمتع بهن . ولا يقع فيه طلاق بقيوده وشروطه التى تحمى المرأة وتحمى الحياة الزوجية من الانهيار فى النكاح الشرعى ، بل ينتهى امر النكاح بانتهاء المدة الموقتة المتفق عليها ولا يلزم الرجل بأى التزام ولا شك انه ابقاء للفاتنة تحت اسم آخر . من هنا فان تحريم نكاح المتعة كان لحماية المرأة وحقها فى الحياة الانسانية الفاضلة . ولعل هذا كله يوضح بجلاء ان المستمتع بها فى نكاح المتعة ليست زوجة بالمعنى الصحيح . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم رخص فيه أول الاسلام للضرورة فقد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال : (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء . فقلنا الا نختصى ؟ فنهانا الرسول عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل) متفق عليه .

وصيغته ان يقول الرجل للمرأة : أتمتع بك مدة كذا بكذا من المال . ثم حرم تحريما قاطعا ومؤبدا لما ذكرناه من النصوص والضرر الاجتماعى الناتج من فعله وقد وضحنا ذلك .

المحرمات من النســاء

حكمة التحريم :

الأصل في الزواج أن يكون لحياة هانئة سعيدة فلــو أبيح الزواج من ألصق النساء قرابة بالانسان لكان فيه ايــذاء للقريب الذى أوجب الله الاحسان اليه، وقطع للرحم التى أمـر الله أن توصل . ولذا حرم الله الزواج بالأمهات والبنات والأخوات . . الخ . لأن هؤلاء من ألصق الناس بالانسان وأشدهن صلة به . ومن جهة أخرى كان الزواج بالبعيدة أفضل من الزواج بالقريبة لأن الأثر يكون سيئا على الأولاد سواء في الجسم أو العقل أو النفس. لهذا قال صلى الله عليه وسلم (اغتربوا لاتضووا) . أى تزوجوا مـن البعاد لامن الأقارب حتى لايضعف أولادكم . ومن هنا فاننا سنتكلم عن المحرمات من النساء حتى نكون على بينة بهن .

أولا : المحرمات أبدا :

وهن ثلاثة أنواع :-

١ ــ القرابــة .
٢ ــ المصاهرة .
٣ ــ الرضاع .

وهؤلاء لايجــوز للانســان أن يتزوجهــن أبدا لسبب من الأسباب .

١ ــ المحرمات بسبب القرابة :

وهن أربعة أنواع :

(أ) أصول الرجل . أى أمه وجداته لأبيه وجداته لأمه وان علون .

(ب) فروعه: أى بنته وبنتها وبنت ابنه وإن نزلن وبنت الرجل من الزنا محرمة عليه خلافاً للشافعي الذى أباح زواجها بأبيها .

(جـ) فروع الأبوين: وهن أخوات الرجل وبناتهن وبنات اخوته وإن نزلن . وسواء كن شقيقات أو لأب أو لأم .

(د) فروع جديه الى درجة واحدة: وهن العمات والخالات ، ولاتحرم بناتهن لأنهن ينفصلن بأكثر من درجة . والعمات والخالات سواء كن شقيقات أولأب أولأم . وسواء كانت العمة أوالخالة للرجل نفسه أولأحد أبويه أوأجداده وجداته . والدليل على هذه الأنواع الأربعة قوله تعالى :
(حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت) .

٢ — المحرمات بسبب المصاهرة:

وهن أربعة أنواع ايضا :

(أ) اصول زوجته: أى أمها وجدتها لأمها أولأبيها وإن علون . وسواء دخل بها أو طلقها قبل الدخول فمجرد العقد عليها يحرم عند جمهور الفقهاء وهو الاصح لقوله تعالى (وأمهات نسائكم) . ولقوله صلى الله عليه وسلم :
(أيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها اوماتت عنده فلا يحل له أن يتزوج امها) . خلافا لبعضهم .

(ب) فرع زوجته التى دخل بها : أى بناتها وبناتهن

وبنات ابنها وإن نزلن . وسواء كنه او من زوج آخر . ولكن يشترط لتحريمهن ان يدخل بهـــا ولا يكفي مجرد العقد للتحريم لأن الله تعالى قيدها بالدخول حيث قال (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهـــن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) . ولذلك قال الفقهاء : (العقد على البنات يحرم الامهات. والدخول بالامهات يحرم البنات.

(جـ) زوجه الفرع : أي زوجه ابنه او ابن ابنه او ابـــن البنت وإن نزل . وسواء دخل الابن بهـــا اولم يدخل فمجرد العقد يحرم لقوله تعالى : (وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكـــم) . أما زوجه الابن بالتبني فلا تحرم على الاب الذي تبناه بعد طلاقها من الابن المتبنـــي اوموته .

(د) زوجة الأصل : أي زوجه الاب اوالجـــــد وإن علا . تحرم على الابن بمجرد العقـــد لقوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكـــم من النساء) .

٣ – **المحرمات بسبب الرضاع:**

والأصل في ذلك قوله تعالى : (وأمهاتكـــم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) . وقوله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) . فتكون المرضعة اما لمن ارضعته ويكون زوجها اباله . وبنات كل يحرمن عليه . وسواء اكان أولاد الـــزوج

من زوجته التى أرضعت أومن غيرها • وسواء أكـــان اولاد الزوجة من هذا الزوج اومن غيره • وسواء ارضعتهم مع الرضيع الأجنبى أو قبله اوبعده • وسواء أكانـــوا أولادها ـ أى الذين رضعوا منها ـ من النسب أو من الرضاع لعموم الحديث « يحرم من الرضاع مايحـــرم من النسب ولذلك فاننا تنظر الى المحرمات من النسب جميعا ونضعهن هنا فى الرضاع تماما ولا داعى لذكرهن مره اخرى مادامو قد عرفوا وفهموا ماقلنا مقبل ذلك • ولكن بقى امر هام هو أن كل المحرمات من الرضاع يكن بالنسبه للمرضع نفسه وأولاده • ويستثنى من ذلك حالتان :

١) اصول المرضع كأبيه وجده وان علا لايدخلـــون فى التحريم •

٢) فروع الابوين كابن الاب وابن ابنعوان سفـــل ـ أى أخو المرضع الشقيق أو لأب أو لأم وكذا أولادهم يشملهم التحريم •

ثانيا : **المحرمات مؤقتا :**

المحرمه تحريما مؤقتا هى من تحرم فى حال معينـــة وتستمر حرمتها وقتا معينا مدة بقائها على هذه الحـــال • فاذا زالت هذه الحال جاز زواجها ممن كانت محرمة عليـــه من قبل • ومن ذلك :

١ ـ **زوجة الغير :**

يحرم على الرجل الزواج بأمراه متزوجه من غيره او كانت مطلقه ولكنها معتده منه لبقاء الزواج حكمـــا لجواز مراجعتها لان فى ذلك اعتداء وضياعـــــا للاولاد • بل ولحق الزوج الذى له حق الرجعـــة •

وذلك لقوله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) . المحصنات المتزوجات وقوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) . أي ينتظرون حتى تنتهي عدتهن . وقوله جل شأنه (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله) . اي لا يجوز عقد الزواج حتى تنتهي عدة المتوفى عنها زوجها وهي أربعة أشهر وعشرة ايام . وكذلك معتدة الغير اجماعا والبائن في العدة عند الحنابلة والحنفية ويجوز عند غيرهم .

٢ — المطلقة ثلاثا :

من طلق زوجته ثلاثا لا يجوز أن يتزوجها الا اذا انقضت عدتها منه ثم تزوجت بغيره ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها من الثاني وذلك لردع الزوج وزجره على التفكير الطويل قبل طلاق الثلاث . لقوله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) .

٣ — الجمع بين الأختين :

لا يحل لمسلم ان يجمع بين اختين نسبا أو رضاعة وفي معنى ذلك البنت وعمتها اوخالتها لان في ذلك قطع الارحام قال تعالى : (وان تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف) . وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) رواه مسلم وقوله ايضا في حديث آخر (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها فانكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) . والضابط في ذلك أنه لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت احداهما رجلا لا يحل لها أن تتزوج بالأخرى حتى ولو كانت معتدة .

٤ ــ **الزيادة على الأربع:**

لايحل أن يجمع المسلم أكثر من أربع زوجات.

فاذا طلق احداهن وانقضت عدتها يحل أن يتزوج بأخرى. أما اذا لم تنقض عدتها فلا يجوز له ذلك: قال تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم).

٥ ــ **المشركة التي لاتدين بدين سماوي:**

وذلك كالملحدة والمرتدة عن الاسلام والوثنية والمجوسية. اما الكتابية فتجوز سواء كانت مسيحية أو يهودية. ولكن لو مات أحد الزوجين لايرث الآخر والأولاد ذكورا واناثا مسلمون وتسري على الزوجين أحكام الاسلام في الزواج والطلاق وليس العكس فلا تحل المسلمة لليهودي او المسيحي . ولكن طعامهم حلال لنا وطعامنا حلال لهم قال تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) . ونهى عن المشركة (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن . ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) .

٦ ــ الزانية : وتحرم على الزاني وغيره حتى تتوب (الزانية لاينكحها الازان .. الى المؤمنين) . (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم .. الى أخدان) .

٧ ــ المحرمة والمحرم لقوله صلى الله عليه وسلم (لاينكح المحرم ولا ينكح ولايخطب) رواه الجماعة الا

البخاري ولم يذكر الترمذي (ولا يخطب) وما ورد من أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهو محرم معارض لما رواه مسلم من أنه تزوج وهو حلال.

٨ — لا يتزوج حر أمه الا خوف العنت وعدم قدرته على مهر الحرة.

حكمة تعدد الزوجات:

يدعى بعض الكتاب الغربيين وغيرهم ان تعدد الزوجات نشأ في ظل الاسلام وأنه لا ينتشر الا في الشعوب المتأخرة. والحقيقة أن هذا النظام كان سائدا منذ زمن طويل فقد كان قدماء اليونان يبيعون النساء في الأسواق ويبيحون التعدد بلا حساب. وكان منتشرا في بعض بلاد أوروبا ايام العصر العباسي.

ومن حيث الديانات السابقة فقد أباحت اليهود التعدد بلا عدد محدود بدليل أن سليمان كانت له من النساء سبعمائة ومن الاماء ثلاثمائة. وهو من أنبياء بني اسرائيل كما جاء في العهد القديم في الاصحاح الحادي عشر من سفر الملوك.

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله) . الحديث . رواه مسلم.

أما المسيحية فلم يرد بها نص صريح بتحريم التعدد. واستحسن بولس الاكتفاء بواحدة لرجل الدين رضاء بأهون الشرين وقياسا على أن ترك الزواج عن استطاعه خير من الزواج. ولكن التعدد كان مباحا في العالم المسيحي الى القرن السادس عشر الميلادي.

ولازال الى الآن نظام التعدد موجودا في بلاد كثيرة لاتدين بالاسلام كالهند والصين وأمريكا واليابان. أما الاسلام

فالأصل فيه الاكتفاء بواحدة ان رأى الزوج منها حسن العشرة وما يشتهيه من الأولاد . ولكن قد يعرض له ما يجعله يميل للزواج بأكثر منها . فقد تكون الزوجة عاقرا وهو يرغب في النسل وقد تكون ولودا ولكنها سيئة العشرة . وقد يرغب جنسيا في عدم الاقتصار على واحدة حتى لا يقع في الزنا . وقد يكون التعدد ضرورة اجتماعية للأمة التي تزيد النساء فيها عن الرجال كثيرا كما في أعقاب الحروب التي تأكل الشباب . بل أن عدد النساء عادة أكثر من الرجال لكثرة تعرض الرجال للوفاة أثناء الولادة وفي الطفولة . هذا بالاضافة الى تعرضهم للاخطار التي تستلزمها وظائفهم الصعبة كقيادة الطائرات والسيارات غالبا وأعمال الاطفاء وغير ذلك . هذا فضلا عن قابلية الرجل للنسل من سن البلوغ حتى نهاية عمره ولو جاوز المائة بخلاف المرأة التي تقف عند سن الخمسين غالبا وربما أقل بكثير .

كما أن الشاب لا يكون مهيأ للزواج الا في سن متأخرة بالنسبة لسن الفتاة التي تكون مهيأة للزواج فيها حيث يكون الشاب يعد نفسه لحياة عائلية بعد تعلمه وغير ذلك حتى يكون قادرا على أعباء الحياة وهذا سيؤدي الى عواقب وخيمة حيث يجعل الكثيرات بدون زواج مما يضطرهن الى أن تكون كالدابة لا يحميها أن يمتطيها كل من هب ودب . وينتشر الفسق مما أدى الى أن الكثيرات ممن لا أزواج لهن يطالبن بالتعدد . فوجودها مع أخرى بطريق مشروع خير من عدم الزواج مطلقا .

كما أن الاسلام لا يجبر امرأة على الزواج برجل متزوج وعلى الرجل أن يراعيها وألا يميل لواحدة ميلا عظيما ويترك الأخرى حتى لا يكون شقه مائلا يوم القيامة .

وعلى العموم فان التعدد فيه خير وشر . وخيره أكثر من شره . ولذا قيده الاسلام بشروط تجعله غير مباح اذا لم تتوافر فيه الأمور التي أوجبها على من تزوج بأكثر من واحدة . مثل القدرة على الانفاق عليهن جميعا والعدل بقدر الامكان . والا فالاقتصار على واحدة أفضل .

قال تعالى : (فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم . ذلك أدنى ألا تعولوا) .

الوكالة في الزواج :

يحتاج الناس الى التوكيل أحيانا . وقد أجازه الاسلام . والضابط فيه (أن كل عقد جاز أن يعقده الانسان بنفسه جاز أن يوكل فيه غيره) .

وبما أن البالغ العاقل يصح له أن يزوج نفسه بنفسه فان له حينئذ الحق في توكيل غيره لعقد زواجه .

أما عديم الأهلية كالمجنون والعبد أو ناقص الأهلية كالصبي فليس لأحد منهم حق توكيل غيره في عقد زواجه . بل الولي هو الذي يقوم بذلك . والولي هو الأب وان علا والأخ والابن .

أما الشرط في الوكيل فهو العقل وحده فلا يصح من مجنون أو صبي غير مميز . ويصح للصبي المميز والعبد . وقد روى ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما خطب ام سلمه لنفسه وكان أولياؤها غيبا زوجها ابنها عمرو وكان صبيا .. أى مميزا .

أما الشافعي فانه يشترط البلوغ في الوكيل فلا يصح ان يكون وكيلا ولو كان مميزا لأنه غير مكلف .

والوكيل مقيد في تصرفه بما يأمره به الموكل فان خالفه لا ينفذ تصرفه فلو أمره موكله أن يزوجه امرأة من أسرة او قبيلة معينة فخالفه لا يجوز العقد ولا يكون نافذا على الموكل الا اذا كان البيت الذى زو[ج]ه منه افضل من البيت الذى عينه .

ويجوز أن يتولى الوكيل العقد عن الجانبين بعبارته وحده في الزواج فقط – لا في البيع والشراء والحقوق المالية – اذا وكل من الطرفين الزوج والزوجة .

ومن هذا ما رواه أبو داود عن عقبه بن عامر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للرجل: (أترضى ان ازوجك فلانة؟ قال نعم. وقال للمرأة أترضين ان ازوجك فلانا؟ قالت: نعم. فزوج احدهما من صاحبه).

ولكن اذا زوج الولى نفسه المرأة فلا بد من رضاها. ويكون الرضا بالقول او بالفعل او بالسكوت وعدم الرفض فان كانت ثيبا فلابد من اظهار الرضا بالقول بأن تقول رضيت أوقبلت. أو بالفعل كأن تطالب بالمهر والنفقه. وان كانت بكرا فرضاها يكون بالقول او بالفعل ايضا أو بالسكوت لأنها تستحى فلا تعرب عن رضاها صراحه. لما رواه أصحاب السنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال أن تسكت).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الثيب أحق بنفسها من وليها. والبكر تستأذن فى نفسها. واذنها صماتها). ورواه الجماعه الا البخارى.

فليس لأحد اجبار المرأة على الزواج لان لها كامل الحرية من رفض من لا ترضاه لها زوجا لما رواه الخمسه الا مسلما عن خنساء بنت حرام الانصارية ان اباها زوجها - وهى ثيب - فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها أو ابطله.

وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس (أن جارية بكرا أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهى كارهة من ابن أخيه فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم فاختارت الزواج وقالت فعلت ذلك حتى يعلم الرجال انه ليس لهم فى هذا الأمر من شأن).

ولهذا أجمع العلماء على عدم اجبار الثيب البالغة العاقلة على الزواج. وكذلك البكر البالغة العاقله فى رأى اكثر العلماء. ولهذا ينبغى الجمع بين جعل التزويج لولى المرأة وحق المرأة فى قبول

من ترضاه من الازواج . ورد من لا ترضاه حتى لا يستبد الولى من تزوج من لهم عليهن ولايه بغير رضاهن وحتى لا تغلب العاطفة على المرأه فترتكب شططا فى اختيار من ترضاه (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن) .

آثار العقد

وتتطلب مبحثين : الأول : ثبوت الزوجيه . والثانى : حقوق الزوجية .

المبحث الأول

ثبوت الزوجية

وتثبت بالاقرار . والاصل فى الفقه الاسلامى أن العقود لا يشترط فيها وثيقه رسميه اوغيررسميه . وانما احتاج الناس الى الوثائق مخافه الانكار والجحود من احد الطرفين فلواقر أحدهما بالزوجية وصدقه الآخر ولم يكن هناك مانع من الاعتراف ثبتت الزوجية .

المبحث الثانى

حقوق الزوجية

وهى حقوق الزوجه . حقوق الزوج . حقوق مشتركه بينهما .

أولا : حقوق الزوجة

وتكون بالمهر . والنفقه . وعدم الاضرار بالزوجة . والعدل عند التعدد .

١ - المهر

المهر شرعا هو المال الواجب على الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج عليها ودليل وجوبه الكتاب والسنه والاجماع.

فالكتاب قوله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) . أي أن المهر لايجب بنفس عقد الزواج عند الشافعي لأن المهر نحلة أو عطيه . وقوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) .

ومن السنه قوله صلى الله عليه وسلم لمريد الزواج : (التمس ولو خاتما من حديد) . متفق عليه . وقد ثبت ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يخل زواجا من مهر . فلو لم يكن واجبا لتركه ولو مرة خلافا للشافعي الذى قال المهر عطيه والعطيه غير واجبه . وقد اجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح . ولو كان بدون مهر لكان في ذلك ابتذال للنساء لأن الرجل ما فقد شيئا في سبيل الحصول على المرأه .

وقد وجب على الرجل دون المرأ مراعاة الحكمة الالهية في تكوينه . فالرجل وهبه الله قوة الجسم وقدره على الكسب وكمالا في العقل ومهاره في معرفه دروب العيش . والنفقه والمهر جزء منهما والمهر حق خالص للمرأة لايشاركها فيه احد من اوليائها . فلها البيع والهبه والتصدق والقرض . ولها أن تتصرف فيه بما تشاء . واذا مات الزوج فللزوجه أن تستوفيه من تركته اذا كان مؤجلا كله او يستوفى الباقى لها ان كان بعضه مؤجلا .

ومقدار المهر عشرة دراهم من الفضه اوقيمتها ولا حد لأكثره وقال بعضهم ليس لأقله حد لحديث (التمس ولو خاتما من حديد) . وليس لأكثره حد ايضا عند الجميع .

والمهر قد يكون معجلا كله أو موجلا كله أو معجلا بعضه وموجلا بعضه الاخر . ولكل بلد عرفه وتقاليده فى ذلك ويكون المهر حق للزوجه وللولى وللشرع قبل تمام العقد . أما بعد تمامه فهو حق خالص للمرأة كما قلنا لقوله تعالى : (فآتوهن أجورهن) ولم يقل آتوا أولياءهن . فامر بايتاء المرأة وحدها مادامت رشيدة يجوز أن تتنازل عنه كله او بعضه لزوجها بمحض اختيارها . ولها أن تشترى به ماتريد كما أوضحنا ذلك . ولكن اذا هلك المهر أو تلف فما الحكم ؟ اذا كان من جهة الزوج فعليه الضمان وان كان بفعل أجنبى فعلى هذا الاجنبى الضمان وان كان من جهة الزوجه تكون قد أخذت حقها فليس لها أن تطالب بعد ذلك بشئ .

ولا يجوز الزواج بدون مهر . فلو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها ورضيت بذلك صح العقد ووجب لها مهر المثل . وبعد ان تقبضه لها ان تتنازل عنه كله او بعض منه للزوج كما اوضحنا .

وينبغى عدم المغالاة فى المهور حتى لا يحجم الشباب عن الزواج نتيجه لهذا الغلاء الفاحش ولضخامة تكاليفه مما يجعل المرأة فى عداد البهائم وعروض المال يساوم عليها وتعرض للمزاد . كما ان هذا ينذر بالشر الخطير فعدم اقبال الشباب على الزواج يكون فى مقابله وجود الكثير من الفتيات بدون زواج . والشهوه طاغية والشيطان مسيطر والفاحشة تكون سهلة . وذلك بسبب الغلاء فى المهور والتكاليف . أفليس من الخير الاقلال من المهر والتكاليف وان يكون احتمال الرذيله بعيدا عن المغالاة وعدم الاقبال على الزواج وانتشار الفواحش ماظهر منها ومابطن . بل ان الاحاديث التى تحض على الزواج باقل المهور كثيره . منها مارواه احمد وابو داود عن جابر رضى الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (لو ان رجلا اعطى أمرأه صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا) .

ومارواه أحمد عن عائشه رضى الله عنها ان الرسول صلى الله

عليه وسلم قال : (ان أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة) • وروى عن أبي العجفاء قال : سمعت عمر يقول (لا تغلوا صداق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى في الآخرة كان أولادكم بها النبي صلى الله عليه وسلم • ما اصدق رسول الله امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته اكثر من اثنتى عشره اوقيه) •

أى حوالي خمسمائة درهم • وروى البخارى ومسلم عن سهل بن سعد ان رسول الله قال للرجل الذى طلب منه ان يزوجه بالواهبة نفسها للرسول صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن له بها حاجة (هل معك من القرآن شيء ؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن) •

وأمر الله الجماعة الاسلامية باعانة من يرغب في الزواج حتى تزول العقبات من امامه وبدفعه ذلك الى النكاح الحلال فيقول عز وجل (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) • ومن هنا قال بعض الفقهاء لاحد لأقل المهر في النكاح •

متى يجب المهر كله ؟ :

يجب :

١ ــ بالدخول الحقيقي •

٢ ــ بالخلوة الصحيحة خلافا للشافعي القائل بالوجوب بالدخول الحقيقي فقط •

٣ ــ موت الزوج أو الزوجة قبل الدخول •

متى يجب نصف المهر ؟ :

اذا سمى المهر في العقد الصحيح وطلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر لأنه لم يستمتع بزوجته وكان الطلاق بسببه لقوله

تعالى : (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه فنصف مافرضتم) .

أما اذا كانت الفرقة بسبب الزوجه قبل الدخول كما اذا طلبت هي الطلاق اوارتدت عن الاسلام اوأعطت نفسها حق الفسخ ثم فسخت فلا مهرلها .

أما اذا حصلت فرقة بين الزوجين من قبل الزوج قبل الدخول اذا لم يسم مهرا في العقد . اوكانت المرأه مفوضة (فوضت أمر مهرها لزوجها) أوبسبب ردته عن الاسلام . أورفضه الاسلام بعد اسلام زوجته . أوبسبب عيب في الزوج يستوجب التفريق للضرر يجب المتعه اذا حدث سبب من هذه الأسباب .

وقد قال بعضهم (كل فرقه جاءت من قبل الزوج في زواج لا تسمية للمهر فيه توجب المتعة لأن هذه الفرقة توجب مهر المثل لزواج فيه تسميه والمتعه عوض عنه) .

والمتعة عبارة عن ثلاثه اثواب تلبسها المرأة عاده للخروج من المنزل بها . ويجوز أن تأخذ قيمتها نقدا .

وقال بعضهم : ان المتعه تعتبر بحال المرأة لأنها بدل عن نصف المهر .

وقال آخرون :أنها تعتبر بحال الزوج مثلها في هذا مثل النفقه الواجبه عليه لزوجته لقوله تعالى : (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن اوتفرضوا لهن فريضه ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) وهذا هو القول الراجح في نظرنا لقوة دليلة ولقبوله للعقل .

٢ ـ النفقة

يجب على الزوج أن يوفر لزوجته ما تحتاج اليه من طعام وكسوة وسكن وخدمة ان كانت ممن يحتجن الى خدمة . قال تعالى :
(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها) .

وقال : (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) .

وقال في الآية التالية : (لينفق ذو سعة من سعته . ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله . لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها) .

فهذه الآيات تدل على وجوب النفقة للزوجة على زوجها وللمطلقة ما دامت في العدة . كما تدل على وجوب النفقة للأولاد .

ويدل على ذلك أيضا ما ورد ان هندا زوجة أبي سفيان شكت رسول الله صلى الله عليه وسلم شح زوجها عليها وعلى أولادها وقالت له : هل علي جناح ان آخذ من ماله ؟ . فقال لها : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) .

وله نظير ذلك عليها أن تطيعه وتستقر في البيت الملائم الذي يعده لها .

وأن تسلم نفسها اليه فاذا امتنعت تكون ناشزا أو تركت بيت الزوجية أو رفضت الانتقال اليه أو لم تسلم نفسها لزوجها . وهذه لا نفقة لها .

وكذلك لا نفقة لها اذا حبست ولو ظلما او اغتصبها رجل كرها أو خرجت لعمل بدون رضا زوجها . والنفقة تكون حسب حال الزوج

غنيا أو فقيرا بصرف النظر عن غناها هي • حتى لو كانت غنيه وهو فقير لأنها قبلته على ذلك• فعليها أن تعيش حسب حاله •

وقال بعض الفقهاء •• لها ما يكفيها من الطعام والشراب والكسوة صيفا وشتاء •والسكن الملائم لها •ولكن الرأى الأول ارجح فى نظرنا واعدل ولقوه ادلته •لأن الله اوجب لهن النفقة •وخاطب بها الأزواج • (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) • وغيرذلك من الآيات التى ذكرناها •

ولها النفقة ولو مطلقة فى العدة ولها أولاد • ويلتزم المطلق من النفقة كما كانت معه • او يدفع لها قيمة ذلك نقدا أو يقدرها القاضى اذا وقع الأمر اليه مراعيا حال الزوج • والأسعار التى تختلف من مكان لآخر •ويجوز لها أن تبرى• زوجها او مطلقها من النفقه او من بعضها •والنفقه واجبه على الزوج ولو كان غائبا •

عدم الاضرار بالزوجة

ان الزوجه سكن للرجل وسبب انسه وراحته فليس له ان يوقع الضرر بها • وليجعل دستوره قول الله عزوجل : (فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف • ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا • ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه)•

والضرر قد يكون :

(أ) بالفعل : كضرب الزوجه بلا سبب• أو يكرهها على فعل المعاصى • او يضيق عليها فى المعيشه بينما ينفق هو على نفسه كثيرا •أو يمسكها كرها لتفتدى نفسها بمال •

(ب) قد يكون الضرر بالقول : كالكلام الجارح او السب المقذع• أو تعييرها بأهلها ومنبتها •••الخ •

ومهما يكن فان ذلك هو الحق على الزوج لزوجته والا كان لها طلب التطليق للضرر كما هو مذهب المالكيه والشافعية والحنابلة . وكان الزوج معسرا . او موسرا . كما اذا طالبت بالانفاق زوجها الموسر وتمنع لها المطالبه بحبسه ويجيبها الحاكم جزاء على مماطلته ودائما له على النفقة . واذا استطاعت ان تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف من مال الزوج الموسر الشحيح ولو بدون علمه كما فعلت هند زوج ابى سفيان فى الحديث المتقدم ولا يعتبر ذلك سرقة او غصبا .

العدل عند تعدد الزوجات

والعدل هو التسوية بين زوجاته . فى النفقه والمبيت عند كل واحده من الليالى متماثلا . ولو تنازلت واحدة عن ليلتها أو وهبته لأخرى فلها ذلك لأنه حقها بدون ضغط من أحد . حتى لا يؤثر الزوج واحدة على الاخرى .

واما ما ليس بمستطاع من ميل القلب والمحبة فهذا ليس واجبا عليه اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها .

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعدل بين نسائه فى القسمه ويقول : (اللهم هذه قسمتى فيما املك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا املك) . ويقصد ميل القلب . ولا فرق فى العدل بين البكر والثيب والجديده والقديمه والشابه والعجوز . وان كان بعض الفقهاء . جاز الفرق بين البكر والثيب .

واذا أراد الزوج السفر فله الحق أن يأخذ ما يريد من زوجاته لأنه قد يختار من تكون اقدر على معونته وما يلزم فى السفر . ولكن من الافضل ان يقترع بينهن ويسافر بمن خرجت قرعتها . وهذا ما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم . حيث كان اذا اراد السفر أقرع بين نسائه .

فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : (خيركم خيركم لأهله وانا خيركم لأهلي) . فاذا لم يستطع العدل بقدر المستطاع او خاف الظلم فينبغي الاقتصار على واحدة لقوله تعالى : (فان خفتم الا تعدلوا فواحدة) .

ثانيا : حقوق الرجل

وأصل هذه الحقوق قول الله عز وجل : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم . فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله . واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن . فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . ان الله كان عليا كبيرا) .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع : (أما بعد . ايها الناس . فان لكم على نسائكم حقا ولهن عليكم حقا . لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه . وعليهن الا يأتين بفاحشة مبينة . فان فعلن ذلك فان الله قد اذن لكم ان تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح . فان انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف واستوصوا بالنساء خيرا) .

ومن هذين النصين نستطيع أن نأخذ هذين المبدأين وهما :

١ – أن للرجل حق طاعة زوجته له وله القوامة بسبب ما أنفق وما ينفق من أمواله .

٢ – ان له تأديبها ان خرجت عن طاعته بدون سبب مشروع . ولا سبيل له عليها ان كانت صالحة او ان عادت الى الصلاح بعد نشوزها .

وهذا يقتضى الا تخرج بدون أذنه الا لزيارة ابويها بلا تفريط وان تقيم فى المسكن الملائم الذى أعده لها • ولا تدخل احدا بيته الا برضاه • وهكذا • ويلاحظ فى التأديب أن كل حالة من النشوز لها ما يتناسب معها لينا وشدة • وان ما يصلح علاجا لامرأة قد لا يصلح علاجا لأخرى • فرب موعظة حسنة تكون كافية مع واحدة • وقد لا يكفى هذا مع أخرى فيصلح الهجر ثم الضرب غير المبرح . حسب الأحوال • أما الضرب الشديد فغير مباح مطلقا •

ثالثا : حقوق مشتركة بين الزوجين

وتتحقق هذه الحقوق بما يأتى :ـ

١ ـ حل استمتاع كل بالآخر لأن مقاصد الزواج لا تحصل الا به • وبه يصير كل منهما سكنا لصاحبه •

٢ ـ ثبوت النسب اذ الولد للفراش •

٣ ـ حرمة المصاهرة : أى حرمة زواج احد من تربطهما رابطة المصاهرة بسبب الزواج بالآخر •

٤ ـ المعاشرة بالمعروف • وهى حق لكل من الزوجين على الآخر لتدوم العشرة بينهما •

٥ ـ التوارث بينهما : فيرث كل منهما صاحبه اذا مات قبله •

انتهاء عقد الزواج

ينتهى عقد الزواج بالطلاق أو الفسخ او الموت ويسمى ذلك بالفرقة وتحدث بما يأتى :ـ

١ ــ بالطلاق الذى يصدر من الزوج أو من الزوجة لو فوض لهـــا الزوج طلاق نفسها .

٢ ــ بالايلاء : كما اذا آلى (اقسم) الا يقرب من زوجته اربعـة اشهر اوابدا . ومضت المدة بدون أن يقربها فانها تطلق مـن نفسها طلقة بائنة جزاء لظلم الزوج بخلاف ما اذا لم يقربهـا بدون ايلاء فلا تأخذ بنفس الحكم وكان له عذر . وسيأتـى تفصيل ذلك .

٣ ــ بارتداد الزوج عن الاسلام لأن المسلمة لا يجوز لها أن تتـزوج بغير المسلم وكذلك المرتد .

وهناك حالات يطلق فيها القضاء مثل :

١ ــ الفرقة بسبب عيب فى الرجل كالعنين والمجبوب والخصـى .
٢ ــ رفض الزوج الاسلام وقد أسلمت زوجته بعد الزواج .
٣ ــ الاعسار بالنفقة او غيبته على مذهب مالك وابن حنبـل .

الفرق بين الطلاق والفسخ :ــ

كل فرقة جاءت من ناحية المرأة تكون فسخا لأنه لا ولا يـــة لها على الطلاق الذى هو حق الزوج . وذلك كالفرقة بسبب خروجها عن الاسلام . واذا ظهر أن العقد فاسد مثل العقد بدون شهـود . وكل فرقة كانت بسبب الزوج ولا يوجد لها شيء من جانب الزوجة تكـون طلاقا . كما لو طلقها بلفظ من الألفاظ المعروفة التى يقـع بهـا الطلاق .

والفرق بين الطلاق والفسخ هو أن :ــ

١ ــ الطلاق انهاء لعقد الزواج من اللحظة التى صدر فيهـا لفظ الطلاق من الرجل ، أو من المرأة فى التفويض . أو مـن القاضى . أما الفسخ فهو رفع العقد كأن لم يكن . ويكـون للعقد فى الطلاق آثاره المترتبة عليه . ولا يكون هناك آثار فى الفسخ .

٢ ـ الطلاق حق يملكه الزوج بدون شروط لوقوعه . على أن الفسخ لشروط خاصه مثل فساد العقد لعدم الشهود أو اعتراض الأولياء اذا زوجت المراه الكبيرة نفسها بغير كفء أو بدون مهر المثل . . الخ .

٣ ـ الطلاق محسوب بالعدد . ولكن الفسخ ليس له عدد أى أنه غير محسوب فلم ينقص من عدد الطلقات بخلاف الطلاق .

الطـــــلاق

تعـــــريف الطلاق :

معناه لغة الترك والمفارقه . وفى الشرع حل رابطة الزوجية فى الحال او المآل بلفظ مخصوص .

وهو اما صريح كأنت طالق ولا يحتاج لنية . أو كناية كانـــت محرمة . أو مطلقة ويحتاج الى نية لوقوعه لأنه لفظ يحتمل معنويين .

وهو اما بائن تنحل به رابطة الزوجية أو رجعى لا تنحـــــل به هذه الرابطة الا بعد انتهاء العدة .

حكمة تشريعه :

لقد شرع الله الزواج ليكون أساس الحياة أسرية كريمة وليكـــون كل من الزوجين سكنا للآخر ولانجاب الأولاد .

ولن يتحقق ذلك الا اذا توافقت الطباع والأخـــلاق .

وربما يحدث الا يتوافق الزوجان وتصبح العشرة بينهمـــــا لا تطاق . فهل من الممكن ان نجبرهما على قبول هذه العشرة السيئة

يكيد كل منهما للآخر وربما يتخذ هو خليله وتتخذ هي خليلا كما تفعل بعض المذاهب والاسلامية التي لا تبيح الطلاق ويثبت كل من الزوجين اواحدهما ذلك حتى يطلقهما القاضي . ان هذا مما لا يقبله انسان شريف . ولكن حين التمرد وبعد كل محاولات الاصلاح بغير فائده فلا مناص من الطلاق وهو أبغض الحلال الى الله تعالى .

ويكون تلك لأسباب نذكر منها ما يأتي :-

(أ) أنه قد يظهر لكل من الزوجين أنه بعد البحث والتحرى وقت الخطبة لم يعرف صاحبه تماما فى الأخلاق والطباع وظهرت حقيقة كل منهما أو أحدهما بعد الزواج .

(ب) قد يبدو أن الزواج لم يحقق ما يرجو ان يسببه من نسل فتفوت أهم مقاصد الزواج .. والزوج لا يستطيع التعدد .

(جـ) قد يضر الزوج زوجته بما لا تستطيع معاشرته بسببه فيتعين التسريح باحسان .

(د) قد يوجد عدم التوافق الجنسي بسبب واحد منهما لعجز أو مرض فيضطر الآخر الى النظر الى ما حرم الله فيكون التفريق حينئذ هو الطريق الأفضل . وغير ذلك .

هذا بالاضافة الى أنه اذا حدث نشوز من الزوجة ووعظها الزوج أوهجرها أوضربها فانه لا بد من الحكمين من طرف كل منهما فاذا استمر النشوز اوالنفور فلا علاج الا الطلاق .

وينبغي الا يكون بسبب لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حذر من التهاون في الطلاق . حيث قال في المتهاونين بأمره (ما بال احدكم يلعب بحدود الله يقول قد طلقت قد راجعت) . رواه ابن ماجه وغيره .

وقال صلى الله عليه وسلم (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) . قالها في رجل طلق زوجته بغير ما أحل الله - رواه النسائي .

وقال: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) . رواه أصحاب السنن إلا النسائي . والحديث المشهور (أبغض الحلال الى الله الطلاق) . رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم .

ولكن لماذا استقل به الزوج :

١ - لأنه في الغالب بعيد عن التأثير والغضب والعاطفة القوية بخلاف المرأة التي تغلب عليها هذه الصفات فلو كان الأمر بيدها لربما رغبت في الطلاق لأتفه الأسباب . وقد يكون الأمر بالعكس حيث أن من النساء من يحسن ضبط أنفسهن أكثر من الرجال ولكن هذا قليل والشرع يبني أحكامه على الكثير الغالب .

٢ - أن للطلاق تبعات مادية من مؤخر الصداق ونفقة العدة فضلا عن ضياع ما تكبده من نفقات حتى تم له الزواج . ومن هنا فانه ينبغي عليه أن يتريث ويديم التفكير قبل الاقدام على الطلاق .

والطلاق رغم ما فيه من مصلحة للزوجين فانه قد يكون شرا حيث تتهدم الأسرة ويتشتت الأولاد ولكن نعلم مع كثرة الشقاق والنزاع أخف الضررين لأن كثرة النزاع تؤثر أيضا على استقرار الأسرة .

٣ - وفضلا عما ذكر فان المرأة لا ينالها أي غرم مادي بالطلاق يجعلها تفكر فيه قبل الاقدام عليه لو كان بيدها .

٤ - أعطى الشرع المرأة الحق في أن تفتدي نفسها بمال حيث

تدفع له المهر كله أو بعضه ـ حسبما يتفقان ـ اذا أرادت أن تطلق نفسها من زوجها وهذا ما يسمى بالخلع وسيأتي .

٥ ـ الشرع أعطى المرأة حق ايقاع الطلاق اذا كانت قد اشترطت ذلك صراحة في عقد الزواج ولم يف به الزوج حين أخل بالشرط المبرم في العقد كما هو مذهب الحنابلة وغيرهم .

ولماذا شرع الطلاق ثلاثا ؟

وقد يندم الزوج على ايقاع الطلاق وقد تندم الزوجة التي كانت سببا فيه ويرغب كل منهما في اعادة الحياة الزوجية . لذا شرعه الله ثلاثا حتى تكون الأولى والثانية انذارا بعد انذار فيكون للرجعة سبيل مشروع . قال تعالى : (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) . فاذا لم يفد ذلك وطلق الزوج للمرة الثالثة فان الحياة الزوجية تبين ولا تدوم ولم تحقق المقاصد المرجوة فتبين الزوجة بينونة كبرى ولا تحل لزوجها الا بشروط معينة .

أفضل الأوقات للطلاق :

الأصل في الطلاق الحظر ولا يباح الا لسبب . فاذا كان بلا سبب فهو كفران بالنعمة وحمق . ويبقى على الأصل وهو الحظر . أما اذا وجدت الحاجة أبيح . واذا أبيح لحاجة فالافضل أن يطلق الرجل زوجته في طهر لم يمسها فيه ولا في الحيض الذي قبله حتى لا تطول عدتها . لأنه لو طلقها وهي حائض كان عليها ان تطهر وتنتهي مدة طهرها ثم تحيض وحينئذ تبدا العدة . وان طلقها في طهر مسها فيه لا تدري هل حدث حمل أولا فلا تدري بماذا تعتد . هل تعتد عدة طلاق أو عدة حمل فتطول عدتها أيضا حيث لا تبدا عقب الطلاق . فالطلاق ينبغي أن يكون في طهر لم يمسها فيه لقوله تعالى : (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) .

اى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى وقت يشرعن فيه بالعدة • فلو طلقها الزوج فى طهر مسها فيه او فى حيض او طلقها طلقتين او ثلاثا بلفظ واحد مرة واحدة • او مرات متفرقة فى ثلاثة أطهار متتالية فان هذا الطلاق يسمى بدعيا يأثم فاعله لأن فيه اذى للمرأة • وهذا الاخير • أو لو طلقها مرتين او ثلاثا مرة واحدة او متفرقة • مذهب مالك • وهناك حكمة اخرى خلاف التطويل على المرأة فى العدة ان المرأة تحرم على زوجها وهى حائض فربما حرمانه منها وتقززه هو الذى يدفعه لطلاقها • ثم اذا جاء الطهر الذى يتحينه لتكون حلاله يندفع الى جماعها وحينئذ يحرم عليه الطلاق • فهو لن يطلق الا اذا كان نكارها لسبب ما ذكرناه قبلا او غيره •

ممن يقع الطلاق ؟

لا يقع الطلاق الا من البالغ العاقل بالاتفاق • واختلف فى المكره ومن لا يعى ما يقول هل يقع منهما الطلاق او لا لذا ينبغى أن نوضح القول فى ذلك ومن فى حكمهما •

(أ) طلاق المكره :

قال الاحناف يقع منه الطلاق لأن فيه نوع اختيار حيث يفعل ما اكره عليه • ولا يفعل ويعانى ما هدد به • أما عند الشافعية وغيرهم فان طلاق المكره لا يقع لحديث: (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) •

ولا شك ان هذا الرأى الأخير ارجح لقوة دليله لأنه من العجيب حقا ان يقع طلاق المكره وهو ربما هدد بالقتل فاذا امتنع فاحتمال التهديد موجود وهو القتل • وان فعل طلقت زوجته حتى ينجو من الهلاك • وهذا لا يتمشى مع المنطق السليم لأن المكره مجبور فى عمله لا يحاسب عليه •

(ب) **طلاق السكران :**

ذهب بعض الفقهاء الى أن طلاق السكران بمادة محرمة يقع لأنه ازال عقله بنفسه فتصرفاته نافذه عقابا له وزجرا اما من زال عقله بمادة ليست محرمة كالبنج او الدواء فلا يقع . بينما ذهب البعض الآخر من الفقهاء الى ان طلاق السكران لا يقع . وان العقاب والزجر انما يحصلان بتوقيع الحد الشرعي على السكران . فهو العقاب الوحيد الذى رتبه الشارع على هذه الجريمة . ونحن مع هذا الرأى لأن من المقرر أن الجريمة الواحدة لا يجوز أن يكون لها عقوبتان .

ويجب الا تصيب العقوبة غير الجانى حيث ان تصرفات السكران لو صحت لعادت بالضرر على الغير كالزوجه والاولاد وما ذنبهم لجريمة ابيهم . فنحن فى غنى عن ذلك ما دمنا نعاقب السكران بتوقيع الحد الشرعى عليه .

(جـ) **طلاق الغضبان :**

اذا كان الغضب يخرج صاحبه عن ادراك ما يقول وما يفعل ادراكا صحيحا فان طلاقه لا يقع . كذلك المدهوش وهو المصاب بصدمه عصبيه وأدهشت تفكيره كالغضبان لا يقع طلاقه . وكذلك من اختل عقله لكبر او مرض او مصيبة فاجأته ولا يدرى ما يقول لا يقع طلاقه كالمعتوه والمغمى عليه .

(د) **طلاق الهازل والمخطئ :**

لا يشترط العمد فى وقوع الطلاق او الجد . لهذا يقع من المخطئ الذى أراد الكلام عن زوجته بغير قصد الطلاق فسبق لسانه اليه .

كذلك يقع طلاق الهازل لقوله صلى الله عليه وسلم:
(ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق).
هذا من جهة ومن جهة أخرى أن المخطئ أو الهازل
ربما ادعى ذلك بعد أن صدر منه الطلاق.

والقضاء دائما يبنى على الظاهر لا على الباطن الذى
لا يعلم حقيقته إلا الله عز وجل.

من يقع عليها الطلاق:

الذى يقع عليها الطلاق هي الزوجه التي في عصمة زوجها
أو المطلقه طلاقا رجعيا. فلا يقع الطلاق على المرأة الأجنبية. فلو
قال الرجل لامرأة أجنبية عنه أنت طالق فإن هذا يكون لغوا لا أثر له
حتى لو خطبها وتزوجها بعد ذلك. كذلك لا يقع الطلاق على المرأة
التي طلقها زوجها وانتهت عدتها. كذلك المرأة المعتدة من طلاق
ثلاث لأنهما أجنبيتان عنه حينئذ.

الطلاق صريح وكناية:

الطلاق نوعان صريح وكناية :-
فالصريح مالا يحتمل إلا الطلاق مثل أنت طالق. أو طلقتك. وهذا
لا يحتاج الى نية. فيقع الطلاق بمجرد التلفظ به لأنه المراد.

والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره. فيحتاج الى النية. مثل
الحقي بأهلك. أو أمرك بيدك. أو أنت بائن: فاللفظ الأول يحتمل
الحقي بأهلك لأنك طلقة. ويحتمل أنه يأذن لها للاقامة فترة
عند أهلها.

واللفظ الثاني يحتمل الطلاق ويحتمل أن تتصرف في أمورها
كما تريد.

والثالث يحتمل أنها بائن عن عصمته أو بائن عن الشر.

وكل هذا ومثله يحتاج الى نية لوقوع الطلاق فمجرد اللفظ لا يكفي .

اما اشارة الاخرس المفهمة فانها تقوم مقام العبارة للضرورة . وان كان قادرا على الكتابة فانها تكون أفضل خلافا لبعض الشافعية القائلين بعدم وقوع طلاق الاخرس بالاشارة ان كان قادرا على الكتابة والاول أصح .

اما القادر على الكتابة والنطق فهل يقع طلاقه بالكتابة ؟ نعم يقع بالكتابة بشرط ان تقرأ . فلا يصح رسم الحروف في الهواء والماء ولو نوى . وكتب اسم زوجته . اما لو قال أنت طالق من غير ان يوجهها اليها فلا يقع الا بالنية لاحتمال كونه طلاقا باحتمال أنه اراد تجويد خطه .

عدد الطلقات :

من المعروف أن الزوج له أن يطلق زوجته ثلاثا . ولكن اختلف الفقهاء في عدد طلقات الامة .

فقال الاحناف تطلق مرتين بعدهما تبين بينونة كبرى ولو كان زوجها حرا لقوله صلى الله عليه وسلم (طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان) . بينما يرى جمهور الفقهاء أن الزوج اذا كان حرا فله أن يطلق ثلاث مرات ولو كانت زوجته أمة . لأن العبرة بحال الزوج صاحب الحق في الطلاق ولقوله صلى الله عليه وسلم : (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء) . أي أن عدد الطلقات تكون بحسب حال الرجل . بينما العدة تعتبر بحسب احوال المرأة لانها هي التي تعتد فتكون ثلاثا للحرة وثنتين للأمة وهذا ارجح . . . نا لعدم سلامة الحديث الذى اعتمد عليه الاحناف . ولأن الزوج . . . . ى له حق الطلاق فينبغي مراعاة حاله . كما ان القرآن الكريم يؤيد ذلك : (الطلاق مرتان فامساك بمعروف اوتسريح باحسان) .

ثم يقول في الآية التي بعدها : (فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) .

ونرى انه لا تفرقة بين الحرة والأمة في الآيتين . فكل منهما تطلق مرتين . ويجوز للزوج المراجعة فيهما مادامت في العدة أما الطلقة الثالثة فلابد أن تتزوج غيره ويدخل بها . ولكن ما الحكم لو طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة أو متفرقا ؟ أصحاب المذاهب الأربعة متفقون على وقوعه ثلاثا بكلمة واحدة .

ولكن كثيرا من غيرهم قالوا لا يقع الا طلقة واحدة . ولعل في هذا الخير كل الخير للأسرة . وقد كان الأمر كذلك على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق وصدر من خلافة عمر الفاروق . ولكن عمر رضي الله عنه حين رأى استخفاف الناس بالطلاق الثلاث أمضاه عليهم ثلاثا بلفظ واحد زجرا لهم من باب السياسة الشرعية فأخذ الأئمة الأربعة بذلك . بينما بقي غيرهم على الأصل الأول قبل عمر رضي الله عنه وهو طلقة واحدة لو طلقها ثلاثا بلفظ واحد . وعليه الفتوى تيسيرا على الناس .

الاشهاد على الطلاق :

لا يشترط أحد من الأئمة الأربعة الاشهاد على الطلاق حين وقوعه لأن المرء لا يحتاج الى بينة عند استعمال حقه . وان كان بعضهم يستحسن الاشهاد للاحتياط خوفا من الانكار فيما بعد . وان كان للشيعة الامامية يقولون بأنه لابد من وجود شاهدين في الطلاق لأنه أبعد عن الخصام وسبيل الى المودة والموعظة الحسنة حيث يكونان هدفا للاصلاح والتوفيق قبل الاشهاد .

وهذا الرأي وان كان له وجاهته الا أنه لا يقوى أمام رأي الأئمة الأربعة لقوة تعليلهم أن الزواج يحتاج لشاهدين لأنه بداية اقامة أسرة .

ولا يحتاج انتهاء هذه الأسرة الى وجود الشاهدين لعدم الاحتياج للبينة عند استعمال الانسان لحق من حقوقه كفله الشرع اياه .

الطلاق المنجز والمعلق والمضاف الى المستقبل :

الطلاق المنجز هو الذى لم يعلق على شرط . ولم يكن مضافا الى زمن مستقبل . بل قصد به من أصدره وقوعه فى الحال . مثل قوله لزوجته : أنت طالق . أوطلقتك . ومثل ذلك وحكمه الوقوع فى الحال ولو بدون نية . وتترتب عليه آثاره فور صدوره .

أما المعلق :

فهو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقا على حصول شئ آخر . مثل ان خرجت من البيت فأنت طالق ويشترط لوقوعه ما يأتى :-

(أ) أن يكون على أمر يمكن ان يوجد فيقع الطلاق بوجود المعلق عليه مثل اذا ذهبت الى بيت أبيك فأنت طالق . فيقع اذا ذهبت لبيت أبيها . أما لو قال : ان طلع النهار فأنت طالق . والنهار قد طلع فعلا قبل الحلف كان هذا تنجيزا . فان علقه على مستحيل لا يقع مثل (اذا دخل الجمل فى سم الخياط فأنت طالق) فهذا تأكيد من أنه لا يريد الطلاق أبدا .

(ب) أن تكون المرأة حين الحلف زوجة له . وحين وقوع المحلوف عليه أو أن تكون فى عدة رجعية .

فلو قال لها ان استقبلت فلانا فى بيتى بلا اذنى . ثم طلقها وانتهت عدتها ثم حصل الشرط المعلق عليه بعد ذلك لا يقع لأنها صارت أجنبية عنه .

أما لو لم يطلقها مطلقا او اذا طلقها وحصل المحلوف

عليه وهي ما زالت في العدة فان الطلاق حينئذ في الحالتين واقع.

الطلاق المضاف :

وهو الذي اقترنت صيغته بزمن يقصد وقوع الطلاق فيه متى جاء، مثل أنت طالق الشهر القادم، فمتى جاء الشهر القادم وقع الطلاق.

اليمين بالطلاق :

قد يريد الزوج تقوية عزيمته على فعل شيء أو تركه وقد يقصد حث زوجته على فعل شيء أو تركه فيحلف بالطلاق فيقول علي الطلاق لأمتنعن عن التدخين - أو علي الطلاق ما تذهبي الى السينما ويقصد التهديد . وحكمه أنه يقع متى حصل الشرط كالطلاق المعلق. ولا يحتاج لنية. هذا ما قرره الفقهاء الا ان الظاهرية والامام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فقد ذهبوا الى أنه لا يقع الا الطلاق المنجز فقط ولو بدون نية.

أما المعلق والمضاف واليمين بالطلاق فانه لا يقع ويعتبرون اليمين من قبيل المعلق. وعليه الفتوى تيسيرا على الناس.

وعلى هذا الرأي كان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ حيث ينص في هذا المعنى على ما يلي : (لا يقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير) . أما اذا كان يقصد الطلاق حقا فانه يقع.

على ان الطلاق شرع لحل رابطة الزوجية فينبغي الا يستعمله الناس في الايمان لأنه ليس ألعوبة على ألسنتهم، ولا يتلفظ به الا من

لا خلاف عندهم . والواجب أن يحلف الانسان بالله أو صفة من صفاته تعالى . ولا يحلف الا في الأمور الهامة التي تحتاج حتما الى الحلف ولا يحلف الا اذا كان صادقا .

الطلاق الرجعي والبائن

الطلاق الرجعي هو الذي يكون بعد الدخول حقيقة . وتكون الزوجة في العدة . ولم يكن الطلاق مكملا للثلاث . ولم يكن خلعا ودليل ذلك قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء . ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر . وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا) .

فللزوج مراجعة زوجته ما دامت في العدة . وعلى هذا لا يحتاج لعقد زواج جديد ولا لمهر جديد . ولكن هل يشترط الاشهاد على الرجعة ؟ . فيه خلاف بين الفقهاء . فبعضهم اشترطه وجعله واجبا والجمهور على أنه لا يجب ولكنه مستحسن .

والرجعة تكون بالقول : مثل راجعتك . أو راجعت زوجتي وهذا ان كانت غائبة . وقد يكون بالفعل كالوقاع ودواعيه . وهذا عند الجمهور أما الشافعية فاشترطوا أن تكون المراجعة بالقول فقط . أي لابد من لفظ المراجعة او الرجعة .

والزوجة المطلقة رجعيا لها حكم الزوجة في معظم الأمور .

أما الطلاق البائن :

فيكون بواحد من ثلاثة أمور كما اجمع الفقهاء :

(أ) اذا كان قبل الدخول لأنه لا عدة عليها لقوله تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) .

واذا انقضت العدة كان الطلاق بائنا .

(ب) واذا كان نظير مال تدفعه الزوجة عوضا للزوج لتفتدى نفسها لقوله تعالى : (فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) . وعلى هذا تكون الزوجة بائنا .

(جـ) الطلاق المكمل للثلاث ولو كانت في العدة لقوله تعالى : (فان طلقها) ـ أي الثالثة ـ (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) . تنكح نكاحا شرعيا حقيقيا ويدخل بها ويصيبها وتكون بائنة بينونة كبرى بالطلاق الثلاث بصرف النظر عن العدة اى كانت معتدة او انتهت عدتها . كذلك المطلقة اقل من الثلاث وانتهت عدتها فانها تكون بائنا بينونة صغرى أما لو لم تنته عدتها في الطلاق الأقل من الثلاث فانها تكون رجعية كما عرفنا من قبل .

ومما ينبغي التنبيه اليه ان المطلقة ثلاثا لابد حتى تحل لزوجها الاول الذى طلقها ثلاثا أن تنتهى عدتها منه ثم تتزوج زوجا ثانيا زواجا شرعيا صحيحا ويدخل بها ويواقعها ثم يطلقها ان اراد باختياره بدون تأثير او ضغط من الزوج الأول ثم تنتهى عدتها من الثانى وبعد هذا كله ترجع الى زوجها الأول ان رغب العيش معها بعد ذلك حتى يتريث الرجال كثيرا قبل وقوع أى طلاق وخاصة المكمل للثلاث . وتكون مع زوجها الاول زوجة جديدة له معها ثلاث تطليقات .

أما زواج التحليل والمقصود منه تحليل الزوجة لزوجها الأول فان كان بشرط من الزوج الأول فلا يصح العقد وقيل يصح العقد ويبطل الشرط الفاسد .

ولكن لو تم ولم تتوافر الشروط الأخرى فانه يكون حراما لقوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله المحلل والمحلل له) .

أما البائنة بينونة صغرى فلزوجها ان يراجعها بعقد ومهر جديدين وتكون معه على ما بقي من الطلاق . والسبب ان البينونة الصغرى تزيل الملك ولا تزيل الحل .

أما البينونة الكبرى فانها تزيل الملك والحل معا . ولكن لو طلقت وكانت بائنة بينونة صغرى ثم تزوجت من رجل آخر وطلقها هذا الآخر وراجعها زوجها الاول فهل تكون على ما بقي له من الطلاق أو تعود الى عصمته زوجة جديدة بحل جديد . بمعنى أنه يملك طلاقها ثلاث مرات . خلاف بين الفقهاء كبير في هذه المسأله ولكل وجهته ودلالته . ولكن الراجح في نظرنا القول بأنها تكون مع زوجها الأول على ما بقي له من الطلقات لأنها حرة التصرف في البينونة الصغرى . حيث انتهت الرجعة ولم يراجعها زوجها .

فاذا تزوجت بغيره لا حرج عليها . ولكن لو رجعت بعد ذلك لزوجها الاول فلا مانع وكأنها لم تتزوج غيره لأن ذلك لا يؤثر في عدد الطلقات الباقيه . كما أن الزوج له أن يعيدها بدون قيود اخرى كالقيود الموجودة في المطلقه ثلاثا . ويعيدها بأذنها .

والنصوص كلها مطلقة في أن البائنه بينونة صغرى تعود لزوجها الأول على ما بقي له من الطلاق ولم تقيد ذلك بأي قيد آخر . فيكون الحكم على اطلاقه ما لم يرد تخصيص له ولا يؤثر زواجها بآخر في هذا الحكم . بخلاف البائنه بينونه كبرى فلها شروط خاصه ولها نصوص تقيد رجوعها لزوجها الأول . ونحن نلتزم بالنص دائما .

التفويض أو التوكيل في الطلاق :

للزوج ان يفوض الزوجة في أن تطلق نفسها طلاقا منجزا مطلقا او يعطيها تفويضا لمدة كقوله لها أمرك بيدك لمدة شهر . فلها حق

التفويض فى اطار الشهر لا اكثر • أومعلقا على شرط كقوله أمرك بيدك ان سافرت الى الخارج • فلها الحق لو سافرت فعلا الى الخارج لا غير • وللزوجة ان تقبل التفويض ولها أن ترفضه •

صيغ التفويض: هى أمرك بيدك • اختارى نفسك • لك أن تطلقى نفسك • وما فى معنى ذلك • فان لم يكن منجزا لابد أن ينوى الطلاق ان أرادت تطليق نفسها • والمنجز لا يحتاج لنية • وللزوج أيضا توكيل الغير فى طلاق زوجته مطلقا أومعلقا على شرط أوموقتا بمدة معينة •

ويشترط فيه ما يشترط فى التفويض • مثل وكلتك فى طلاق زوجتى منجزا اولمدة شهرين الآن أو اذا رجعت من السفر • اووكلتك فى طلاقها •

والأخير يقتضى الاطلاق : أى فى أى وقت • وسواء قيده بالاطلاق او لم يقيده به •

والتفويض والتوكيل قد يكون كل منهما طلاقا بائنا أو رجعيا • وكل منهما له حكمه الخاص بالرجعية أو البينونة الصغرى اوالكبرى • وهذا رأى جمهور الفقهاء •

وخالف الشيعة حيث قالوا بعدم وقوع الطلاق بالتفويض للمرأة • لأنه حق خالص للرجال ولا يقع أيضا بالتوكيل لانه لم يأت به دليل من قرآن أو سنة •

طلاق المريض مرض الموت:

ذهب جمهور الفقهاء الى أن المريض مرض موت لو طلق زوجته بائنا أو رجعية وانقضت عدتها ثم مات فانها ترثه عملا بعكس مقصده الذى اراد لها الحرمان من الميراث •

بدليل أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه طلق زوجته

(تماضر) طلاقا مكملا للثلاث في مرضه الذى مات فيه فحكم لها عثمان بن عفان بميراثها منه ثم قال ما اتهمته (أى لم اتهمه بانه أراد الفرار من ميراثها) ولكن أردت السنة.

وورد عن عبد الرحمن انه قال ما طلقتها ضرارا ولا فرارا (أى انه لا ينكر ميراثها). وايضا طلق عثمان بن عفان زوجته (أم البنين) بنت عيينه. وهو محاصر في داره فلما قتل اخبرت بذلك عليا فقضى لها بالميراث. وقال: تركها حتى اذا اشرف على الموت فارقها.

وكل هذا طبعا اذا كانت الزوجة مسلمة. أما الكتابية فلا ميراث لها من الأصل. حتى اذا أسلمت بعد بينونتها منه.

كذلك لو ارتدت ثم مات زوجها. حتى ولو كانت في العدة لا ترثه.

كذلك الحال أيضا بالنسبة للزوجة التي تريد حرمان زوجها من الميراث في مرض موتها كأن ارتدت. أو أنها كانت مختارة لسبب من الأسباب التي تجعل لها الفسخ. أو تمكين ابن زوجها من نفسها أو غيره مما تحرم به المصاهرة.

وقد خالف الظاهرية في ذلك حيث يقولون: الطلاق في مرض الموت لا يعطى الحق في الميراث لأنه طلاق مثل غيره. وربما مات الصحيح قبل المريض لأن الآجال لا يعلمها الا الله وحده ولهذا قال عبد الله بن الزبير في أمر زوجة عبد الرحمن ابن عوف: (لو كان الأمر بيدى لما ورثتها). ثم قال ابن حزم امام الظاهرية: (ومن صح انه قضى بذلك من الصحابة فمأجور بكل حال من خطأ وصواب). أى فله الأجر والثواب مرة ان أخطأ ومرتين ان أصاب.

طرق أخرى لانهاء الزواج من جهة الزوج

١ ـ الخلــع

وهو حل عقد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه نظير عوض تدفعه الزوجة بقبولها ورضاها ٠ كأن يقول الزوج خالعتك على كذا من المال فتقول قبلت ، وتطلق على ذلك ٠ ويحتسب لها حينئذ طلاق بائن عند بعض الفقهاء ، وعند آخرين يعتبر فسخا للعقد ولا يحتسب طلاقا ٠ واذا قال الزوج خالعتك لا يجوز له الرجوع قبل قبولها ٠ بخلاف الزوجة ٠ فلو بدأته هي كان لها ان ترجع قبل ايجاب الزوج ٠ ولو قال هو خالعتك ولم يذكر عوضا كان كناية يحتاج الى نية ٠

ويفترق الخلع عن الطلاق على مال بأن الأخير لم يذكر فيه لفظ الخلع وأنه يعتبر طلاقا رجعيا بخلاف الخلع ٠ ويجوز أن يعلقه على شرط أو يضيفه لزمن مستقبل ٠

والأصل فيه قوله تعالى (ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ٠ تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) ٠

ومن السنة أن امرأة ثابت بن قيس جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله ان زوجي ثابتا ما أعتب عليه في خلق أو دين ولكني أكره الكفر في الاسلام ـ أى كفران نعمة العشير وهو الزوج ـ فسأله الرسول صلى الله عليه وسلم عن صداقها ٠ فقال حديقة فقال له الرسول : (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) ٠ وفي رواية أن الرسول قال لها : (أتردين عليه حديقته ؟) ٠ فقالت: نعم وزيادة ، فقال (أما الزيادة فلا) ٠

ولهذا يرى كثير من الفقهاء الا يزيد الخلع عن مهرها الذى دفعه الزوج لها . ويجوز أن يكون اقل . بينما يرى غيرهم بالجواز على أى مال يتفقان عليه سواء كان مثل المهر او اكثر او اقل . وهذا كله اذا كان هذا التعنت والضرر من الزوجة أما اذا كان من الزوج لاكراهها على طلب الخلع أو افتداء نفسها ولا يجوز العوض بأى حال من الاحوال - أى سواء أكان طلاقا على مال أو خلعا - ولهذا يقول الله عز وجل / (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا . أتأخذونه بهتانا واثما مبينا . وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا) .

ولكن يشترط أن يكون كل من الزوج والزوجة أهلا للخلع كالبلوغ والعقل والرشد . فان فقد شرط من هذه الشروط فلا يصح الخلع بالاضافة الى أن الزوجة تكون فى عصمته أو فى طلاق رجعى .

٢ - الايلاء

الايلاء لغة : القسم . وشرعا : تحريم الزوج زوجته على نفسه مدة لا تقل عن اربعة أشهر . وذلك بالحلف بالله أو صفة من صفاته أو بالتزام امر يشق عليه احتماله . وذلك كأن يقول : والله لا أقربك أربعة أشهر . أو والله لا أقربك ابدا . أو والله ان قربتك فعلى صوم شهرين متتابعين . وبهذا يصير موليا . فلو امتنع عنها هذه المدة أو أكثر بدون حلف لا يكون موليا . وكذلك ان حلف بغير الله هذه المدة أو أكثر وكذلك ان حلف بالله ان يمتنع عنها أقل من أربعة أشهر . وقال بعض الفقهاء : لا يكون الرجل موليا الا اذا حلف أكثر من أربعة أشهر ولو بيوم . أما اذا حلف الا يقربها أربعة أشهر فانه لا يكون موليا .

بل وذهبوا الى أنه اذا حلف فقال : والله لا أقربك أربعة

أشهر فاذا انتهت فوالله لا اقربك أربعة أشهر أخرى لا يكون موليا . لأن كل قسم محدد بأربعة أشهر لا أكثر . ومنهم الشافعية . وقال بعض الظاهرية : ان حلف ألا يقرب زوجته ولو ساعة واحدة كان موليا .

وحكمة أنه - أى الزوج - آثم ديانة فى هذا الحلف أن لم يرجع عما حلف عنه . أى ان لم يعاشرها قبل مضى المدة المحلوف عليها فان عاشرها قبلها - أى قبل الأربعة أشهر او اكثر - لم يكن موليا وعليه كفارة يمين . وقال بعض الفقهاء لا كفارة عليه لرجوعه وتوبته لقوله تعالى : (فان فاءوا فان الله غفور رحيم) . فاءوا : رجعوا عما حلفوا عليه . والرجوع فى هذه الحالة افضل من الامضاء فى تنفيذ اليمين حتى عند من قالوا بلزوم الكفارة عن يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير) . فان ظل الزوج متمسكا باليمين فان زوجته تبين منه بطلقه عند الاحناف لأن الايلاء كان طلاقا فى الجاهلية فحكم الشرع بتأجيله الى انقضاء المدة .

ويرى الفقهاء الثلاثة أنه لا طلاق . بل لابد من سؤاله أن يفىء ويراجعها او يطلقها . فان أبى طلق عليه القاضى طلقة رجعية . ويشترط لوقوعه كون الزوجة محلا للايلاء بأن تكون زوجه لزوجها وفى عصمته حين الحلف . او معتده من طلاق رجعى .

٣ - اللعان :

هو شهادات اربع مقرونه باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة . فاذا تلاعنا سقط حد القذف عن الزوج وحد الزنا عن الزوجه . لأن الاستشهاد بالله كذبا يؤدى الى الهلاك . وسبب وجوبه أن هلال بن أميه رأى فى بيته ما يكره فقال يارسول الله : أرأيتم الرجل يجد مع امرأته رجلا . فان قتله قتلتموه . وان تكلم به جلدتموه . وان أمسك أمسك على غيظ . ثم جعل يقول : اللهم افتح

نزلت آية اللعان : (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين • والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين • ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين • والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) •

وكيفيه اللعان : ان يامر القاضي الزوج ان يقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رايتها به من الزنا • ويقول في الخامسة • غضب الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا • ثم يامر المرأة ان تقول اربع مرات • اشهد انه من الكاذبين فيما رماني به من الزنا • وتقول في الخامسة • غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا • وان كان سبب اللعان نفي نسب الولد منه فانه يقول : اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد اربع مرات • والخامسة ان غضب الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من نفي نسب الولد • وعلى المرأة ان تقول اربع مرات اشهد الله انه من الكاذبين فيما رماني به من نفي ولدي • • • الخ • وان كان اللعان بسبب الزنا ونفي الولد • كان على كل منهما ان يذكرهما معا في شهادته التي يلاعن بها • وعلى القاضي ان يخوفهما من ذلك وان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة •

وشروط اللعان :

الاسلام • ولا يشترطه الحنابلة فيصح ولو من غير المسلمين • والحرية • والقدره على النطق • ولا يشترطها المالكية والحنابلة والشافعية والبلوغ والعقل والا يكون الزوجان محدودين في قذف سابق •

واللعان يكون بين الزوجين فلو اتام الزوج مثلا أربعة شهود لزم الزوجه الحد ولا لعان • ويصح ان يكون الزوج أحد الاربعة خلافا للشافعية لأنه متهم • وينبغي بعد اللعان التفريق بينهما بالطلاق

والا طلق القاضي طلقه بائنه مؤقته لهما الرجوع بعد ذلك .

وقال بعض الفقهاء : لا رجوع ابدا لحديث : (المتلاعنـان لا يجتمعان ابدا) .

وان أتى الزوج باللعان وامتنعت عنه الزوجة حبست حتى تلاعن او تصدق الزوج . ولو صدقته لا لعان ولا حد عليها عند الأحناف .

ولكن الشافعية قالوا : الواجب على الزوج حد القذف ويدفعه اللعان . وعلى الزوجه حد الزنا ان اقام الزوج البينه او لاعن .

فاذا لم تلاعن الزوجة او صدقته لا تحبس ويقام عليها حـد الزنا .

انهاء الزواج بحكم القضاء

يطلق القاضي في واحد مما يأتي :

١ ـ عدم الانفاق :

اذا امتنع الزوج عن الانفاق لا يطلق عليه القاضي فان كان موسرا حبس حتى ينفق . وان كان معسـرا فنظرة الى ميسرة . وهذا عند الاحناف . وعند الأئمة الثلاثة للقاضي ان يطلق الزوجه لعدم انفاق الزوج سواء كـان موسرا او معسرا لما روى عن سعيد بن المسيب انه سئـل عن الرجل لا يجد ما ينفق منه على امرأته . ايفرق بينهمـا ؟ قال نعم . قيل له : انه سنه ؟ قال : سنه . ولقوله تعالـى : (فامساك بمعروف او تسريح باحسان) . وهذا في المعسـر . والموسر اولى لأنه ظالم لزوجته مع قدرته على الانفاق .

التفريق للعيب:

اتفق الائمة الاربعة ـ ماعدا ابن حزم امام الظاهرية على جواز التفريق بسبب العنة او الخصاء او الجب لكن بشروط أربعة :

(أ) بلوغ الزوجة .
(ب) عدم رضاها بالعيب . فلو رضيت به سابقا رضاء منها له فليس لها طلب التفريق .

(جـ) الا يكون بالزوجة مايمنع من معاشرتها لان الزوج حينئذ ليس ظالما لها .

(د) ان يكون الزوج بالغا لان عدم البلوغ يؤثر على المعاشرة الزوجية .

والقاضى يؤجل حكم الطلاق عاما كاملا بالهجرى من تاريخ رفع الدعوى من الزوجة فى العنين والخصى لانه ربما يكون كل منهما مريضا يمكن معالجته اولاى سبب آخر . اما المجبوب فيطلق عليه القاضى فورا لعدم فائدة التأجيل .. مع ملاحظة الشروط الثلاثة الاولى فى المجبوب والخصى وهى أ ، ب ، جـ . وهناك عيوب اخرى عند بعض الفقهاء كالشافعية والحنابلة مثل الجنون والجذام والبرص يطلق بسببها ايضا القاضى سواء أكانت من الزوج اومن الزوجه . وبعضهم ذهب الى أن أى عيب فى أحدهما يجيز للآخر طلب التطليق .

ولكن يمكن ان نقول أن اى عيب من العيوب المذكورة أو المرض المستعصى يجيز الطلاق . ويكون طلاقا بائنا عند الاحناف والمالكيه وهو الافضل . وفسخا عند الشافعية والحنابلة .

٣ ـ التفريق للضرر والغيبة والحبس:

الضرر هنا: لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما . وهذا يحسب حالاتهما من الغنى والفقر وعلو المنزلة بين الناس لكل منهما وغير ذلك مما يقدره القاضي . اما الغيبة فللزوجة طلب التفريق للضرر اذا غاب زوجها عنها سنة على الاقل او اذا حكم عليه بثلاث سنوات على الاقل . ويعتبر التطليق للغيبة طلاقا عند المالكية والحنابلة وفسخا عند الاحناف والشافعية .

العـدة

العدة لغة الاحصاء . وشرعا : تربص (انتظار) يلزم المرأة عند زوال النكاح وشبهته بالدخول او الخلوة الصحيحة او الموت .

وحكمها : منع اختلاط الانساب بالتأكد من خلو رحم المرأة من زوجها الاول قبل زواجها بآخر . واعطاء الزوج فرصة لمراجعة زوجته اثناء العدة ـ وطبعا انه اذا لم يكن مكملا للثلاث فانه يكون رجعيا مادامت في العدة . فللزوج المراجعة بدون عقد ولا مهر جديدين . أما اذا كان الطلاق بائنا بينونة صغرى فلا بد من مهر وعقد جديدين .

والبينونة الكبرى معروف حكمها مما ذكرناه من قبل .

وتجب العدة بالفرقة سواء فرقة الفسخ او الطلاق او الوفاة في الدخول بها حقيقة او حكما (اي في الخلوة الصحيحة لانه يجب فيها العدة احتياطا لانها ـ اي الخلوة ـ تؤدي الى الدخول ـ لذا سميت دخولا حكما ـ) . وهذا في الزواج الصحيح . اما في الزواج الفاسد فلا تجب العدة الا بالدخول حقيقة لا حكما . اما المطلقة قبل الدخول حقيقة او حكما فلا عدة عليها . لانه لا حمل بدون دخول .

قال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن مالكم عليهن من عدة تعتدونها) .

أما المعتدة عن وفاة بعقد نكاح صحيح سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل فيجب عليها العدة وهى اربعة اشهر وعشرة أيام لقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا) . فالآية لم تقيد العدة فى المتوفى عنها زوجها بالدخول فيشمل المدخول بها وغيرها . وحكمه ذلك اظهار الحزن والأسف لوفاة الزوج . وسواء فى ذلك الحرة والأمة والمسلمة والكتابية لعموم النص فى الآية .

أنواع العدة ومدة كل نوع

العدة ثلاثة أنواع : قد تكون بالحيض او بالأشهر أو بوضع الحمل .

١ — **الحيض:**

اذا كانت المرأة من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة أقراء لقوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) . والقرء : هو الحيض عند الحنابلة والاحناف والطهر عند الشافعية والمالكية . وتنقضى بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة مع عدم احتساب الحيضة التى وقعت فيها الفرقة بالطلاق أو بالفسخ . وبالدخول الحقيقى او الحكمى فى النكاح الصحيح والحقيقى فقط فى النكاح الفاسد او نكاح الشبهة .

— **الأشهر :**

اذا كانت المرأة صغيرة وليست من ذوات الحيض او بلغت سن اليأس او انها لا تحيض لسبب آخر غير السببين

المذكورين ، فعدتها بالاشهر ، لقوله تعالى : (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) .

وهناك حالة ثانية تجب فيها العدة بالاشهر وهي التي توفي عنها زوجها ولم تكن حاملا ولوكانت من ذوات الحيض لعموم قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا) .الآيه . . اعاربعة اشهر وعشره ايام كما قلنا . فان كان الزواج فاسدا فعدتها بالحيض ان كانت من ذواته ، والا فبالاشهر لان الرجل ليس نعمه تحزن المرأه لفقدها .

٣ – **وضع الحمل :**

وسواء قرب موعده اوبعد لقوله تعالى : (وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن) . وسواء كانت فرقه طلاق او فسخ اووفاه . وهوقول جمهور الفقهاء والصحابه في المتوفى عنها زوجها بان الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها بوضع الحمل . وآيه الطلاق : (واولات الاحمال) الآيه لأن آية الطلاق قد نزلت بعد هذا . وذهب آخرون من الصحابه منهم على وابن عباس الى أن عدتها ابعد الاجلين : وضع الحمل أو مضي أربعة اشهر وعشره ايام . فأيهما كان متأخراً تنقضي به العدة والأصلح رأى الجمهور وعليه الفتوى .

تحول العدة

اذا كانت المرأة تعتد بالاشهر ثم رأت الحيض ، بعد فترة وقبل مضي المده وهي ثلاثه اشهر . فعليها ان تبدا من جديد ، وتعتد بالاقراء . وماضى كان لم يكن . وخالف في ذلك ابن حزم ، وقال تستمر في عدتها كابدأتها . اما اذا انقضت مده الاشهر الثلاثه ــ والكلام

للجمهور . ثم جاءها الحيض بعد ذلك ولاتستأنف العدة . وتنقضي عدتها بالاشهر . ولكن تعتد بالاقراء ان حدث في المستقبل ما يوجب العدة مرة اخرى . وكان هذا سببا لشكوى الكثير من الرجال اذ ان الكثير من النساء يأخذن نفقة العدة مدة سنوات مادامت الواحدة تستطيع ان تؤكد كذبا انها لم تر الحيض ثلاث مرات كاملة فجاء القانون وقرر بانه لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق . وانسد باب شر كان يصيب الرجال :

والمطلقة رجعيا اذا مات زوجها وهي في العدة بالاقراء فان عليها عدة وفاة .

أما اذا كان الطلاق بائنا فلا تلزمها عدة الوفاة لأن الرجل مات وهو ليس زوجا لها ولا في حكم الزوج .

وان ظهر بعد العدة بالأشهر او بالاقراء او في اثناء العدة انها حامل تكمل عدتها الى وضع الحمل .

وتبدأ العدة عند جمهور الفقهاء من وقت الفرقة في الطلاق او الموت ولو لم تعلم المرأة . وهناك رأي آخر يقول : تبدأ العدة من وقت علمها مهما تأخر . والاول ارجح لان العدة لبراءة الرحم وهو يتم ولو لم تعلم المرأة .

والمعتدة لها النفقة بسبب الطلاق من زواج صحيح سواء أكان الطلاق رجعيا او بائنا وسواء كانت المرأة حاملا اوغير حامل وعند الشافعي لا نفقة للبائن الا اذا كانت حاملا . ولها السكنى بشرط أن تكون الفرقة بسببها من غير معصية . كما لو فسخ العقد وليها لعدم الكفاءة . اما اذا كان التفريق بسبب ان الزواج غير صحيح اوكان بسبب الزوجة في معصية كالتي ارتدت . او المعتدة عن وفاة فانه لا نفقة لهؤلاء .

واذا ماتت المرأة وهي مطلقة طلقة رجعية فان زوجها يرثها وكذلك لو مات الزوج ترثه لانها تأخذ حكم الزوجة في معظم الامور .

النسب وآثاره

ان الله قد شرع الزواج لاهداف سامية واولها بقاء النوع الانساني بطريق شرعي . ولا يتحقق ذلك الا بالاولاد ولهذا شرع الله لهم حقوقا تؤدي بهم الى الخير . وعلى رأس هذه الحقوق النسب حتى لا يضيع الاولاد لذا كان من اللازم ان نتكلم بما يجاز عن النسب وآثاره .

الولد للفراش:

روى الجماعة الا ابا داود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) . وفي البخاري : (الولد لصاحب الفراش) . ويثبت الفراش في الزوجة بمجرد العقد عليها من غير امكان الدخول عليها عند الاحناف فمتى أتت المرأة بولد لاقل مدة الحمل من وقت العقد نسب الى الزوج متى أمكن تصور كونه منه بأن كان بالغا او مراهقا ولا ينتفي الا باللعان ويثبت الولد حتى لو كان احد الزوجين بالمشرق والاخر بالمغرب ولو لم يتم دخول حقيقي .

أما الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة فقد ذهبوا الى ان الفراش في الزوجية انما يثبت بالعقد بشرط امكان الدخول . فلو تزوج امرأة مغربية وهو مشرقي وقطع بانه لم يصل اليها ثم اتت بولد في اقل مدة حمل وهي ستة اشهر فاكثر لم ينسب لهذا الزوج لان العقد لا يقوم مقام الوطء . وهذا هو الافضل لانه غير مقبول اثبات نسب الولد مع القطع بعدم الدخول . بدليل ان الصبي لا يثبت النسب منه ولو جاءت امرأته بالولد لستة اشهر فاكثر من حين العقد كما ان اهل اللغة لا يعتبرون المرأة فراشا الا بعد البناء بها .

مدة الحمل :

استنبط الفقهاء ان اقل مدة للحمل ستة اشهر من قوله تعالى :

(وفصاله في عامين) - وقوله: (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) فتكون مدة الحمل في مجموع الآيتين هي ستة أشهر • وقد روى ان رجلا تزوج امرأة فولدت لستة اشهر فهم عثمان برجمها • فقال ابن عباس: (اما انها لوخاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم) قال الله تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) • وقال عز وجل: (وفصاله في عامين) فاذا ذهب للفصال وهو الفطام من الرضاع عامان لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان رضى الله عنه الحد عنها • واثبت النسب من الزوج • واتفق الفقهاء على ذلك •

أما اقصى مدة للحمل فلم يرد نص بها ولذا اختلفوا والظاهرية قدروها بتسعة اشهر والاحناف بسنتين والشافعي ومالك بأربع سنين • واستدل الاخيران بما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: (هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق زوجها رجل صدق • حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن اربع سنين) • وقد ضعف هذا الحديث الآخرون •

والكل مجتهد والكل آخذ عن الصحابة والتابعين • والحقيقة ان هذه المسألة لا يقطع فيها برأى صحيح الا بالاستقراء • وهو غير ممكن ولهذا قرر الاطباء الشرعيون - وهم أهل الذكر من هذه الوجهة - ان اقصى مدة للحمل يمكن ان يمكثها الجنين هو سنة ميلادية •

طرق اثبات النسب

وهي: الفراش • الاقرار • البينة •

١ - **الفراش:**

قد تكلمنا عنه •

٢ - **الاقرار:**

اذا أقر رجل بأن هذا ابنه وصدقه المقر له (الابن)

ثبت انه ابنه لكن بشروط منها :

١) ان يكون نسب الولد مجهولا • لانه لوكان معروف النسب من غير المقرلما ثبت للمقر • والرجل الذى لاعن لا يصح استلحاقه الا الذى لاعن •

٢) ان يكون ممكنا ثبوت نسبه منه اى بان يولد مثله لمثل هذا الرجل المقر بأن يكون عمر المقر ثلاثين سنه والولد عمره عشر سنوات مثلا بخلاف مالوكان المقر عمره عشرين سنه والولد عمره خمسه عشر عاما فلا يمكن كون الولد منه ويتضح كذب المقر •

٣) ان يصدقه المقرله (الولد) على اقراره على شرط أن يكون الولد اذا صدق فى سن التمييز مثلا •
ومن هنا فان الولد اذا توفرت هذه الشروط له كل الحقوق والواجبات التى على الاب لولد • كالميراث ولزوم النفقه على الاب • اوعلى الابن اذا كان كبيرا وكان موسرا • والاب فقير فيلتزم الولد بالنفقه حينئذ • وهكذا وهذا كله اذا لم يكن للولد اب معروف وام معروفة غير المقروزوجته • هذا وثبوت النسب بواسطة الاقرار لوتوفرت شروطه هو امر آخر غير التبنى الذى كان معروفا فى الجاهلية • والذى يوجد الان فى بعض بلاد الغرب وهو أن يكون للولد ابوان معروفان • ولهذا قرر الاسلام ان التبنى لا يأخذ حكم النسب الصحيح لقوله تعالى (وما جعل ادعياءكم ابناءكم) • (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) • اذن فالتبنى الموجود فى بلاد الغرب من حيث النسب والميراث لا يعترف به الاسلام واذا كانوا يقولون ان هذا تفريج لأزمة اللقطاء اولعدم انجاب المتبنى والاب الحقيقى فقير عنده كثير من الاولاد نقول : ان الاسلام وضع ذلك أعظم توضيح وعمل على حله • وعنى الاسلام ايضا بالطفل اللقيط بتحديد

مركزه وبيان أحكامه التي منها أنه اذا ادعــــاه واحد من الناس يثبت نسبه منه لأن هذا في مصلحته بشرط توافر الشروط الأخرى للاقرار •

٣ – النسب بالبينة :

ان ثبوت النسب بالبينه اقوى من ثبوته بالاقــــرار • فمثلا لو ادعى رجل اللقيط بانه ابنه سواء من التقطه اوغيره وثبت نسبه منه ثم ادعاه رجل اخر واقام البينة على دعواه يحكم له بثبوت نسب اللقيط منه •

وذلك لان النسب في الحالة الاولى وان ظهر بنفس الدعوى لكنه يكون غيرمؤكد • فيحتمل بطلانه اذا اقيمت البينة على ثبوته ممن اقامها • والبينه تكون عباره عن شهادة رجلين اورجل وامرأتين • وهذا نصاب الشهادة في غير الزنـــا – لان نصاب الشهادة فيه اربعة رجال • وسواء اكان هــــذا الحق المشهود فيه مالا اوغيرمال كالزواج والطلاق والصلح والهبه والاقرار والنسب • الخ • وعند الشافعي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها • وقد تكلــــم الفقهاء كثيرا في موضوع النسب • ولكن نختم هذا البحـــث بهذه المسأله وهي : اذا كان هناك نزاع بين مسلم ونصراني فادعى الاول ان الولد عبده وادعى الثاني انه ابنه واقـــام كل منهما البينه يقضى به للنصراني ويكون حرا لانه ينـــال شرف الحرية التي لا يستطيع ان يكتسبها بنفسه ثم يصــــل بعد ذلك الى الاسلام بعقله حين تظهر له الادلة انـــــه خاتم الاديان واشرفها • ولكن لو ادعى كل منهما انه ابنــــه كان الحكم للمسلم اولى لمصلحة الولد وبهذا قال الحنفيـــة وغيرهم •

الرضاع

ما يوجب التحريم :

يرى الكثير من الفقهاء أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم. ولكن الشافعي يرى أنه لا يقل عن خمس رضعات متفرقات . ويستدل بذلك على بعض النصوص.

منها ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (نزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم صيرن الى خمس يحرمن) .

ومنها ما روى عن عبد الله بن الزبير قوله : (لا تحرم المصة من الرضاعة ولا المصتان) . وفي رواية اخرى : (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان) . بينما غير الشافعي كالأحناف وغيرهم منها أن القاضي كان يحدث أن عليا وابن مسعود قالا : (يحرم من الرضاع قليله وكثيره) .

ومنها ما روى عن ابن عباس قوله (قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد) . وقد سئل عبد الله بن عمر عن المرأة ترضع الصبي في المهد او الجارية رضعة واحدة فقال (هي عليه حرام) . فقيل له ان عائشة وابن الزبير يزعمان انه لا يحرمها رضعتان ولا ثلاث. فقال (كتاب الله أصدق من قولهما) . وقرأ آية الرضاعة والآية تقول (وامهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة) . فالآية مطلقة عن العدد فتحرم رضعة واحدة. وقال الكاساني وحديث عائشة انه لم يثبت عنها .

ولكن ما هي مدة التحريم ؟

قال الشافعي انها حولان . وعند أبي حنيفة ثلاثون شهرا . وعند مالك حولان او بزيادة شهرين الا اذا استغنى الطفل عن الرضاع في الحولين استغناء واضحا بحيث لا يغنيه اللبن عن الطعام لو عاد اليه وغير ذلك من الآراء. والحد الأمثل لذلك

بمدة الحولين كما يرى الشافعي ومحمد وابويوسف اللذان ايدا الشافعي ومن سار على هذا الرأي من الفقهاء وذلك لقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن آراد أن يتم الرضاعة) . ولقوله تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) .

وأقل مدة الحمل ستة اشهر فيبقى للرضاع حولان يكون الفطام بتمامها . ولما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين) . سواء فطم الطفل ام لا . فيكون الرضاع بعد الحولين لا يوجب تحريما ولا اثر له ولو لم يفطم الطفل كما قلنا .

ما يحرم به : لقد ذكرنا في المحرمات من النساء ما يحرم بسبب الرضاع وقلنا أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بسبب النسب لقوله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) . فننظر في المحرمات من النسب ونفهمهن جيدا ونطبق الحال على الرضاع ولكن الفقهاء استنبطوا حالات عديدة لا يحرم فيها الزواج بسبب الرضاعة وان كان يحرم بسبب القرابة ونذكر منها هاتين الحالتين :-

١ - أم الأخت من الرضاع يجوز الزواج منها ولا يجوز ان يتزوج أم أخته من النسب. مثل أن يكون للرجل أخت من النسب ولها أم من الرضاع لم ترضعه هو فانها تحل له هي وبناتها من الرضاع. ومثل أن يكون له أخت من الرضاعة لها أم من النسب لم ترضعه هو فانها تحل له . وأن تكون لأخته من الرضاع أم اخرى من الرضاع لم ترضعه هو فانها تحل له على حين انه لا يحل لرجل تزوج ام اخته من النسب اذا كانت امالها من النسب لانها اما أن تكون امه أو زوجة أبيه .

٢ - أخت الابن او اخت البنت من الاب لا يحرم على الاب تزوجها وذلك لا يجوز من النسب . وذلك مثل أن يكون لابنه

اولا بنته من النسب اخت من الرضاع بسبب رضاعهما من امراة اجنبية ليست زوجة اب فانها تحل للاب لانها ليست بنته رضاعا وليست ربيبته • ومثل ان يكون له ابن من الرضاع ولهذا الابن اخت من النسب فانها تحل للأب • ومثل ان يكون له ابن من الرضاع • ولهذا الابن أخت من الرضاع من غير زوجة ذلك الرجل بأن ارتضع ذلك الولد من امرأتين فان اخته هذه تحل لأبيه من الرضاعة •

على حين انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه او ابنته من النسب وذلك لأنه لما دخل بامها حرمت عليه ان كانت اختا غير شقيقة لابنه او ابنته او ان تكون ابنته ان كانت اختا شقيقة • وهكذا •

•••

المرأة في الجاهلية والاسلام

أولا : المرأة عند العرب في الجاهلية :

كانت ايضا عند العرب قبل الاسلام محرومة من معظم حقوقها وكانوا يتشاءمون من مولد الانثى لانها بلاء وشر عليه وعلى اسرته . مما ادى الى ان الكثير منهم يحاولون التخلص منها بالقضاء عليها بدون قانون او عرف يحميها . وكان ذلك مشهورا خاصة بين قبائل ربيعة وكندة وتميم خوف الفقر الذي قد يجرها الى العار والفضيحة أو بسبيها للعدو فتكون عارا على قومها الى الابد . والى هذا اشار القرآن الكريم حيث قال :

(واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به . أيمسكه على هون أم يدسه في التراب . الا ساء ما يحكمون) . وقال : (واذا الموءودة سئلت . باى ذنب قتلت) .

وكانوا يتوارثونها كالمال والعقار . وكانوا يحرمونها من الميراث لاعتقادهم ان المال الذى ترثه يذهب للغرباء وربما يكونون من اعدائهم . وان المال احق ان تنتفع به القبيلة في القتال والحماية .

ولم يكن للطلاق عدد محدود ولا لتعدد الزوجات حد معين . ولم يكن لها حق في اختيار زوجها الا عند بعض أشراف العرب الذين كانوا يستشيرون بناتهم في أمر الزواج .

ثانيا : المرأة في الاسلام :

كانت حالة المرأة صعبة جدا قبل الاسلام وما ذكرناه

قليل جدا من كثير جدا في الأمم المختلفة . ثم جاء الاسلام ووجد المرأة على هذه الحالة من الامتهان والعبودية فأكرمها وأعلى شأنها ولنأخذ بعض الأمور التي تبين علو شأنها في نظر الاسلام الذي قرر لها من الحقوق والواجبات والخصائص ما كان مثار اعجاب لأتباع الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قرر الاسلام أنها مثل الرجل في الانسانية حيث قال تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) . كما أنها سكن للرجل . قال تعالى : (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها) .

وهي اخت الرجل حيث ينتسبان الى أب واحد وأم واحدة . قال تعالى : (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) . فكل منهما شقيق الآخر كما قال صلى الله عليه وسلم : (انما النساء شقائق الرجال) . ولهذا قرر الاسلام لها وعليها حقوقا وواجبات فقرر أهليتها للعبادة والتكاليف الشرعية مثل الرجل . قال تعالى : (فاستجاب لهم ربهم اني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض) . وقال : (من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة) . وكذلك قرر لها أهليتها الاجتماعية والاقتصادية المستقلة عن الرجل . كذلك أمرها بأن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر كالرجل . قال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله) . وبسبب ذلك قاست المرأة كثيرا من العذاب في أول الاسلام وأول شهيدة في الاسلام كانت امرأة وهي سمية أم عمار بن ياسر وأسماء بنت أبي بكر أوذيت لكتمانها خروج الرسول وأبيها

والخنساء فقدت اولاده الاربعة حين استشهدوا في موقعة واحدة ٠ ولما جاءها خبر موتهم جميعا قالت : (الحمد لله الذى شرفنى بقتلهم فى الاسلام) ٠ قيل ان بعض كبار الصحابة كانوا يتنافسون فى الاخذ عن بعض النساء فى امور الدين ٠ ذلك لان تعلم الدين فريضه على كل مسلم ومسلمة وهو يؤدى الى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهكذا ٠

ولكن هل المرأة ناقصة عقل ودين ؟

كثير من اعداء الاسلام يثيرون هذه المسالة وياخذونها على الاسلام ٠ ولنبحث هذا الامر ٠

أنها ناقصه عقل : حيث ان شهاده امرأتين بشهادة رجل ٠ ولا شىء فى هذا لأن العاطفة عند المرأة اقوى فتغطى على عقلها دائما فاقتضت العدالة أن يتخذ شىء من الحيطة ازاء شهادتها فى الأمور التى تؤدى لنتائج خطيره ٠ لان العاطفة ربما جعلتها تشهد ضد البرىء او بالتذكر وقد تجعلها تنسى بعض الوقائع فتحتاج الى من تذكرها ٠ قال تعالى : (أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) ٠ وفى مقابل ذلك فان الله أعطاها العاطفة القوية والحنان لتربية الأولاد ٠ وفى ذلك تعب الحمل والولادة والرضاع مما لا يتحمله الرجل ومع ذلك فهى فرحة مسرورة حتى يعيش الاولاد ويعمر الكون ٠

أما نقصان الدين فمعناه أنها تمكث اياما لاتصلى اذا حاضت ولا تؤاخذ بذلك بل لها الثواب الجزيل ان صبرت ٠ ولكن من ناحية العدالة يعتبر نقصا اذا ماقورن بمن لا يأتيه هذا النقص وهو الرجل ٠

اذن نقصان العقل المقصود منه العقل المتكامل القادر على تحمل أعباء الحياة وليس هذا عيبا في المرأة لانها خلقت لما يتلاءم مع طبيعتها وفطرتها ورسالتها .

ونقصان الدين ناتج عن أمور فطرية لا دخل لها فيها وانما هي نتيجة لما تفرضه طبيعتها كأنثى .

ولماذا تأخذ على النصف من الرجل في الميراث؟

كانت المرأة لا ترث قبل الاسلام في الامم المختلفة كما ذكرنا فجاء الاسلام وقرر انها على النصف من الرجل في الميراث . لان الرجل هو المكلف بالانفاق على الاسرة ويحتاج الى مال أكثر لتنمية دخله لمواجهة الحياة كما انه يدفع مهرا والمرأة تأخذ المهر وتضيفه الى مالها بينما مال الرجل يتناقص بالانفاق وخاصة اذا لم يوجد ما ينميه وهي ليست مكلفة بشيء فان ساعدت الرجل فمن عندها واذا لم تساعده فلا ولاية له على مالها وان فعل فيه شيئا يتصرف وغيره بدون رضاها فانه يحاسب على ذلك شرعا . بل وقضاء اذا ثبت تصرفه هذا . فكان الاسلام عادلا حين جعلها على النصف من الرجل . اليس هذا افضل من حرمانها من الميراث كلية ؟ اليس هذا افضل كثيرا مما تفعله دول كثيرة الآن . اذ ان بعضها يعطى الميراث للذكور ويحرم الاناث . وبعضها يعطى الابن الاكبر ويحرم الباقي ذكورا واناثا في عصر التقدم والحضارة الذى يتفاخرون به .

وبعد هذا نتكلم عن اهم امور الاسلام واحكامه في الاسرة : عن الزواج والطلاق .

سنن الفطرة

ان الاسلام دين النظافة . ويجب ان يكون المسلمون على أحسن الحالات وأجمل المظاهر وأكمل الزينة . لذا فانه من مايدعم الفطرة . لان من التزم بهذه السنن . فانه يوصف بالفطرة . التي فطر الله الناس عليها . وهي الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار . وذلك لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خمس من الفطرة . الاستحداد وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار) . رواه الجماعة .

وقد روى انها عشر . ودليلنا ماروي عن عائشة رضي الله عنها قالت . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عشر من الفطرة . قص الشارب . واعفاء اللحية . والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء - قال أحد الرواة ونسيت العاشرة . الا أن تكون المضمضة) . رواه أحمد والنسائي .

والفطرة . هي السنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع لمواظبة الناس عليها . وقيل . الفطرة هي الدين . قال تعالى : (فطرة الله التي فطر الناس عليها (١)) .

الاستحداد

وهو حلق العانة . سمي بذلك لاستعمال الحديدة . وهي الموسى أو آله الحلاقة . والمراد بالعانة . الشعر الذي يكون فوق ذكر الرجل وحواليه . وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة . وروى انه

---

(١) سورة الروم . آيه / ٣٠ .
وانظر أحكام الطهارة للمؤلف .

الشعر النابت حول حلقه الدبر . وعلى هذا فيستحب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما . ويتحقق ذلك بالحلق . وهو الأفضل - ويجوز بالقص او النتف او النورة [١] . وحكمة حلق العانه هي عدم التعرض لر لتهابات وعدم ظهور الرائحة الكريهة وللنظافة حتى لا يكون للقمل والصئبان مكان في شعر العانة . ويستحب الا تزيد فترة حلق العانة على اربعين يوما هي وغيرها من سنن الفطرة . وذلك لما روى عن أنس قال (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الأبط وحلق العانة الا نترك أكثر من اربعين ليلة) . رواه مسلم وابن ماجه . وعند احمد والترمذى (وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .) والمقصود الا يتركها يتجاوز الاربعين . بمعنى ان الاربعين هي الحد الاقصى لا ينبغي الزيادة عليها . ويجوز النقصان بل يسن اذا طالت العانه . ولا يجوز ان يحلق له عانته الا من يحل له الاطلاع على عورته كزوجته او امته . وكذلك المرأه لا يجوز لها ان تحلق او تنتف عانتها امام غيرها . ولا يجوز ان تحلقها لها او تنتفها لها امرأة أخرى كما تفعل كثير من النساء اليوم حيث يفعلن ذلك لبعضهن . كل واحدة تنتف او تحلق للاخرى . لأن كشف العوره لا يجوز الا فيما بين السرة والركبه بالنسبه للمرأه مع المرأه . كالرجل مع الرجل أيضا . لكن يجوز أمام زوجها لا غير ان تحلق او تنتف عانتها . او يفعل هو لها ذلك . وذلك لما روى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا ينظر الرجل الى عوره الرجل ولا المرأه الى عوره المرأه ولا يفضى الرجل الى الرجل في الثوب الواحد [٢] . ولا تفضى المرأه الى المرأه في الثوب الواحد) . رواه أحمد ومسلم .

وروى أن معاويه بن حيدة رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله : عوراتنا ما نأتى منها وما نذر [٣] ؟ قال (احفظ عورتك الا من

---

(١) وهي طلاء يطلى به الجلد فيسقط .
(٢) المراد بالافضاء : نوم شخص مع آخر في لحاف واحد وليس بينهما ما يمنع التصاق جسديهما .
(٣) أى ما يجوز النظر اليه وما لا يجوز .

زوجتك أوما ملكت يمينك) قال : فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال (إن استطعت الا يراها احد فلا يرينها) قلت : فإذا كان خاليا (١) قال (فالله أحق أن يستحيا منه) ، رواه احمد وأبو داود . والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم (فالله أحق أن يستحيا منه) الحث على الاستتار ما امكن . فحلق العانة سنة بالاتفاق في حق الرجال والنساء . وقد روى عن جابر رضى الله عنه قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن طروق النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) . وقال النووى : والأولى في حق الرجل الحلق . وفي حق المرأة النتف . لأنه انظف ، وشعر العانة اولى الشعور بالازالة ، لانه يكثف ويتلبد فيه الوسخ . اما الشعر الكثيف الذى على اليد والرجل فقد قال الفقهاء بوجوب غسله عند الوضوء .

الختـــان

وهو قطع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى لا يبقى منها شىء يتدلى وتنكشف الحشفة كلها . وهذا فى حق الرجل . أما ختان المرأة فيكون بقطع الجلدة التى تكون في أعلى الفرج . فوق مدخل الذكر وهى كالنواة . او كعرف الديك . والراجح ان الختان يستحب وقت الصغر . لأن النبى صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما . أخرجه الحاكم والبيهقى عن عائشة . وخالف البعض فقالوا بتحريم الختان قبل عشر سنوات . لكن هذا يرده حديث عائشة . ويحمل هذا القول على من ضعف جسمه . فيجب تأجيله حتى تكون لديه قدرة عليه . على الا يزيد عن البلوغ . وقد قال الشافعية والحنابلة فى أحد القولين بوجوب الختان واحتجوا لذلك بحديث (الق عنك شعر الكفر واختتن) رواه احمد وأبو داود . والأمر للوجوب وهذا الوجوب فى حق الرجال والنساء . وقال الاحناف والمالكية . ان الختان سنة يأثم تاركه وذلك لحديث (خمس من الفطرة . . .) وهذه الخمس

---

(١) أى مختليا بنفسه .

ليست واجبه وانما مسنونه باتفاق . كذلك حديث (الختان سنه للرجال مكرمه للنساء) رواه أحمد والبيهقي [١] . يدل على السنية . وقال أكثر أهل العلم : ان الختان سنة في حق الرجال مكرمة في النساء . ولعل هذا هو الراجح ويؤيده حديث (خمس من الفطرة ..) . كذلك حديث (الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء) .

فهذا الحديث وان كان فيه مقال الا انه يمكن الاسترشاد به لانه وردت أحاديث أخرى تقويه . وروى عن ام عطيه الانصاريه رضي الله عنها . أن امراه كانت تختن بالمدينة اى البنات فقال الرسول لها (اشمي ولا تنهكي فانه أبهى للوجه وأحظى عند الزوج) رواه الحاكم وغيره . وفي رواية (اشمي ولا تنهكي) فالحديث شبه القطع اليسير في ختان البنات باشمام الرائحة وشبه النهك بالمبالغة . اى اقطعي بعض النواة ولا تبالغي في القطع . وروى أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) وهذا يدل على مشروعيه الختان في حق الرجل والمراه . لان الختانين . هما ختان الرجل وختان المرأة . والا يقول الرسول ذلك الا اذا كان الختان مشروعا .

أما ما احتج به القائلون بوجوب الختان فلا ينهض دليلا للحجيه لان حديث (الق عنك شعر الكفر واختتن [٢]) . فيه مقال وان صح فانه يحمل على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخرى الداله على الندب . وعلى هذا فالختان سنة في حق الرجال الا انه ينبغي فعله . لان المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسات المحتقنة في الجلدة التي تغطي الحشفة . لكن لو كان فيه فيترت

---

(١) البيهقي ٨/ ٣٢٥ وأحمد عن والد ابي المليح .

(٢) انظر الكلام على الحديث في تلخيص الحبير ٤/ ٨٢ ـ لابن حجر رحمه الله

اما المراة فيسن الختان في حقها مكرمه ويسمى خفضا ، وهو ليس بواجب ولا سنة وانما هو مكرمة ـ كما ذكر ـ وذلك حتى تعتدل شهوتها ، لانها ان كانت قلفا كانت شديدة الشهوة تتطلع الى الرجال كثيرا وان كانت هناك مبالغة في ختان المراه فان ذلك يضعف شهوتها فلا يمكن للرجل ان يحقق مقصوده . اما ان قطع من غير مبالغة فانه يمكن ان يتحقق مقصود الرجل بل ومقصود المراه كذلك باعتدال في حق كل منهما . صحيح ان عدم القطع لا شيء فيه للمراه لانه خير ف الأفضل . الا أنه افضل من الختان الفرعوني المنتشر في بعض البلاد العربية . وخاصة في السودان حيث يتم استئصال الجلده كلها . وهذا حرام وعمل جاهلي وعواقبه وخيمه . ويحرم الرجل والمراه من اللذه . ويؤدي احيانا لشرب المسكرات والمخدرات من الرجال . وقد يؤدي ذلك الى مشاكل اسريه كثيره قد تؤدي الى عواقب وخيمة . بسبب البرودة الجنسية الناتجة عن هذا العمل عند النساء . كما ان ترك الختان مطلقا للمراه يؤدي كذلك أحيانا الى عواقب وخيمة . من كثرة الفجور والآثام التي قد تنتج من هذا العمل . "خير الأمور الوسط" لا ترك الختان كليه . ولا الاستئصال كلية . وانما قطع بعض النواة هو المطلوب لتعديل الشهوة عند النساء . وتحقيق مطلب الرجل وفي نفس الوقت تتحقق الزينة وتحصل النظافة . ومما هو جدير بالذكر أن الوليمة لختان الرجل مشروعه وتجاب الدعوة اليها . فقد روى عن عثمان بن أبي العاص انه دعي الى ختان فقال (ما كنا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى اليه [1]) . رواه احمد . والمستحب اظهار ختان الذكر واخفاء ختان الانثى .

---

(١) يعني الطعام يدعى اليه الناس بمناسبة الختان ويسمى (الغديرة) وقد ذكره ابن القيم في تحفة المودود باحكام المولود في باب استحباب طبخ العقيقة دون اخراج لحمها نيا .

قص الشارب وإعفاء اللحية

من سنن الفطرة قص الشارب، لانه مظهر من مظاهر المسلم أمام الناس، فينبغي أن يكون مظهره حسنا، ولا يترك شاربه هكذا يطول حتى لا يعطى مظهرا سيئا فى النهاية، كما أنه من النظافة حيث تزول بقية الأوساخ التى يمكن ان تعلق به، فيستحب الأخذ من الشارب لما روى عن زيد بن ارقم رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) رواه أحمد والنسائى والترمذى وقال حديث صحيح، وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم (خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب) متفق عليه، وزاد البخارى (وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه).

وقد اختلف الفقهاء فى كيفيه الأخذ من الشارب، فذهب المالكيه الى منع حلق الشارب او استئصاله، وانما يؤخذ منه، وذهب الأحناف وزفر الى أن الحلق افضل من التقصير وعن الشافعية كالقولين والمختار كما قال النووى، أن الشارب يقص منه حتى يبدو طرف الشفه ولا يخفيه من أصله .. اما رواية (احفوا الشوارب) فمعناها احفو ما طال عن الشفتين، وهذا كله على سبيل الاستحباب، فللمسلم ان يحفى شاربه أو يقصه، وما ورد بصيغة الأمر (أحفوا الشوارب) محمول على الندب لحديث (خمس من الفطرة ...) ومنها (وقص الشارب) وهى مندوبة كما ذكرنا، أما اعفاء اللحية: فقد قال جمهور الفقهاء بوجوبه، وبحرم حلق شعر اللحية، وذلك لما روى عن أبى هريره انه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس) رواه أحمد ومسلم، وكذلك حديث ابن عمر السابق (خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب)، والحديثان يدلان على وجوب اعفاء اللحية، لأن الأمر فى (أرخوا) و (فروا)

للوجوب . ولا صارف عن الوجوب . بل هناك احاديث اخرى كثيرة تدل على الوجوب ايضا . واعفاء اللحية اى تركها بدون حلق . وذهب الشافعية فى قول مشهور عندهم الى ان توفير شعر اللحية مسنون . والامر فى الاحاديث السابقة وغيرها للندب . وذلك لأن حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (عشر من الفطرة . وذكر منها قص الشارب واعفاء اللحية والسواك) . الخ .. وقد سبق . وهذه العشر مندوبة . ومنها اللحية . كما ان عطف السواك عليها وهو مسنون باتفاق يدل على ان المعطوف عليه ياخذ حكم المعطوف كما أن اعفاء اللحية معطوف على قص الشارب وهو مسنون ايضا . فدل على ان اعفاء اللحية مسنون لا واجب . كما ان توفير اللحية معلل بمخالفة المشركين . والامر المعلل بعله يكون على سبيل الندب لا الوجوب لأنه من الممكن أن بعض المشركين يعفون لحاهم . وهناك كثير منهم الآن يفعلون ذلك . كما ان ابن عمر كان ياخذ من لحيته مازاد عن قبضة يده . فان جواز الاخذ منها مع الامر بتوفيرها كلها يدل على أن الامر للندب . ورد الجمهور على أدله الشافعية بان حديث : (عشر من الفطرة ...) فيه مقال . فلا يصلح للاحتجاج به فى مواجهة الأحاديث الصحيحة القاضية بتوفير اللحى وجوبا . كما انه لا يلزم من كون الأمر معلل بعلة ان يكون على سبيل الندب لأن الشأن فى المشركين أنهم يقصون أو يحلقون لحاهم . اما ما فعله ابن عمر فهو فعل صحابى ولا يقوى على معارضه النصوص الصحيحة القاضية بوجوب الاعفاء . الا ان الراجح هو ما ذهب اليه الشافعية من ان توفير اللحية مسنون سنة مؤكدة . وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته انما كان من الفطرة . بل ذهب البعض الى ان توفير اللحية سنة هيئة (أى مستحب) لأن الأمر بتوفيرها فينبغى مخالفتهم فى ذلك . اما قول الجمهور بان حديث (عشر من الفطرة ...) ضعيف وفيه مقال . فانه قول غير سديد لأن من رواته أحمد ومسلم والنسائى والترمذى . وحسنه . وأبو داود وسكت عليه فهو صحيح عنده . بل لقد صححه ابن السنى . وعلى هذا فان ابن عمر كان يأخذ من لحيته . وقد فعل

ذلك لمعرفته بانه جائز . فترجح بان توفير اللحية سنة مؤكدة . أما القول بانه سنة عادية لأنه من العادات ولا مدخل للدين فيه . فغير سديد . لانه وردت نصوص في ذلك . وكان من الممكن أن يصح قول هؤلاء اذا لم ترد احاديث بذلك . صحيح ان الامر فيها محمول على الندب الا انه لا ينبغي القول بانه ليس سنة مؤكدة وينبغي الاقتداء والتأسي بعادة الرسول صلى الله عليه وسلم لو فرضنا انها عادة . وكذلك الخلفاء الراشدون والصحابة والصالحون من امة محمد صلى الله عليه وسلم لذا تأكد توفير اللحية .

أما المرأة اذا نبت لها لحية فان الاحناف والمالكية . قالوا بوجوب ازالتها لانها مطالبة بالزينة . ولا زينة مع بقاء لحيتها . ويجب عليها أيضا ألا تحلق شعرها لانه زينة . وقال الشافعية باستحباب ازالتها . وسنفصل ذلك .

حلق شعر الرأس

ان الشعر في الرأس زينة وخاصة للمرأة لقول عائشة رضي الله عنها : زينة الرجل في لحيته وزينة المرأة في شعرها . وقد اختلف الفقهاء في حكم حلقه بالنسبة للرجل . فقال المالكية : ان حلق شعر الرأس مكروه وهو رواية عن الحنابلة وذلك لما روى عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس منا من حلق) رواه أحمد وروى عن البراء بن عازب قال (ما رأيت ذا لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه) متفق عليه . وفي هذا دليل على استحباب اتخاذ الشعر وكراهة حلقه . ولو كانت الازالة أفضل لفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم . والقول الثاني هو لجمهور الفقهاء : ان حلق الشعر مباح . وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى غلاما قد حلق بعض رأسه فقال (احلقوه كله أو دعوه كله) . رواه مسلم . وروى (ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى باولاد صغار

بعد ثلاث فحلق رؤوسهم) • وهذا يدل على ان حلق الشعر مباح •
واذا كان الحلق مباحا كان التقصير اولى بالاباحة • وهذا هو الراجح
للدليلين السابقين وغيرهما ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن القزع• والقزع : حلق بعض الشعر فدل على جواز جميعه • أما
حديث (ليس منا من حلق) فالمراد ليس من السنة الحلق عند المصيبة •
أما تطويل الشعر للرسول صلى الله عليه وسلم فانه على سبيل الهيئة
كلبسه وأكله وكذا أعماله كلها • بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان
يقصر شعره وكان يحلق لغيره • فالحلق مباح • خصوصا في زمننا
حيث يتشبه الرجال بالنساء في كثير من الأمور • ومنها الشعر بل
ويمكن أن يكون الحلق مستحبا • ويمكن أن يكون المكروه مستحبا او بالعكس
اذا ترتب على فعل المستحب أذى فاطلاقه شعر الأمس ولو فرض أنه
كان مستحبا • فانه يكون الآن مكروها • والحلق هو المستحب • لأنه
لا تشبه فيه بالنساء الآن • وهذا على سبيل الافتراض والا فاننا رجحنا
القول بالاباحة • وهذا في حق الرجل •

أما في حق المرأة فلا خلاف في كراهة حلق رأسها من غير
ضرورة قال ابو موسى (برئ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصالقة
والحالقة) متفق عليه • وروى الخلال باسناده عن قتادة عن عكرمة
قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها) • لكن
اذا كانت هناك ضرورة كوقوع الدواب ونحوها ولا سبيل لازالتها
الا بالحلق •

تغيير الشيب:

نتف الشيب من اللحية أو شعر الرأس والشارب مكـــروه لما روى عن انس قال : (كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء مـــن راسه ولحيته) • رواه مسلم • أما تغيير الشيب بالحناء فيستحب لما روى عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلـم : (ان أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم) • رواه الخمســة وصححه الترمذى • والشيب يشمل شيب الرأس واللحية والشـارب • ولا بأس باستعمال الورس والزعفران لما روى عن مالك الأشجعي قـال : (كان خضابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الورس (١) والزعفران) • رواه ابو داود •

أما الخضاب بالسواد فانه يستحب كذلك لما روى عن أبـى هريرة قال • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) • رواه الجماعة • فالحديث دل على استحبـاب الصباغ مطلقا دون فرق بين الأسود والاصفر ما تعلق به ولمخالفـة اهل الكتاب • وقال فريق من الفقهاء بكراهة الخضاب بالســواد • الا أن أدلتهم يرد ود عليها •

ترجيل الشعر :

الترجيل : التسريح والتحسين • وتسريح الشعر مستحـب لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قــال : (من كان له شعر فليكرمه) رواه أبو داود • وعن عبد الله بن المغفل قــال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا) (٢) • رواه ـ الخمسة الا ابن ماجه • واختلف فى المراد بالغب • فقال الحســن :

---

(١) الورس : نبات أصفر يزرع فى اليمن ويصبغ به •

(٢) الترجل : التسريح • وغبا : قيل مرة فى الاسبوع وقيــل يوما بعد يوم وقيل المراد به فى وقت دون وقت • وانظر أحكام الطهارة للمؤلف ٢٠ هـ •

الغب . أي مرة كل اسبوع . وفسره احمد : بان يسرح شعره يوما ويتركه يوما . ولعل هذا هو الراجح . لان تمشيطه مره في الاسبوع . وتركه بقيه الايام لا يسلم من القذاره . والمراد : الا يشغل الانسان نفسه بالترجيل . وعدم الانشغال يكفي فيه مره كل يومين . بل ويمكن أن يكون كل يوم اذ الزم الأمر ذلك . كما اذا استغرق زمنا يسيرا لا يشغله عن عمله هذا ما يشير اليه الحديث المروي عن ابي قتادة (أنه كانت له جمة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يحسن اليها وان يترجل كل يوم) . رواه النسائي - وفي لفظ أن أبا قتادة قال : قلت يارسول الله : ان لي جمة أفأرجلها ؟ قال : (نعم واكرمها) فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قوله صلى الله عليه وسلم (نعم واكرمها) . ولا معارضة بين هذا الحديث وبين حديث النهي عن الترجل الا غبا . لان المراد كما ذكرنا . عدم الاشتغال بالدهن والتسريح . لان البعض يمكث مدة طويلة في هذا . والبعض الآخر يحقق الدهن والتسريح في زمن وجيز . وهو المطلوب ولو كان كل يوم مرة أو اكثر .

كراهية القزع :

القزع : حلق بعض الرأس مطلقا وترك بعضها الآخر دون حلق وقيل : أن يحلق الصبي ويترك الحالق له ذؤابه . وهذا مكروه لما روى عن نافع عن ابن عمر قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع) . فقيل لنافع : ما القزع ؟ قال : أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض . متفق عليه . وهذا الحديث يؤيد الرأي الأول القائل بأن القزع هو حلق بعض الرأس مطلقا . أما الذؤابه التي تتخذ لعقد الشعر

== والحديث رواه ابوداود في الترجل رقم ٤١٥٩ والترمذي ١٧٥٦ باب النهي عن الترجل الا غبا . . وقال حسن صحيح والنسائي في الزينة باب الترجل غبا . والترجل : اكرام الشعر وترجيله أي تجعيده . وترجيله ايضا ارساله بمشط وأظن انه معنى زائد عن الارسال بالمشط اويشمل معنى اكرامه غسله ودهنه بزيت ثم ارساله بالمشط .

وارساله بجائزة ولم يرد ما يمنعها اما الذوائبه التى تترك وسط الرأس بعد حلق الشعر فمنهى عنها .

قال النووى : أجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه . وكراهة مالك فى الجارية والغلام مطلقا (١) . وقال بعض أصحابه لا بأس به للغلام ، والراجح كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث السابق لأنه يشوه الخلقه . وقيل لأنه زى اليهود . وقيل لأنه زى المشركين . أما فرق شعر الرأس وهو قسمته فى المفرق وهو وسط الرأس ويطلق على قسم الشعر نصفين من جانب اليمين واليسار . وهو ضد السدل الذى هو الارسال من سائر الجوانب . وهو مستحب لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب موافقه اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه . وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم . وكان المشركون يفرقون رؤوسهم . فسدل النبى صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد) . وعن عائشه رضى الله عنها قالت : (وكأنى أنظر الى وبيص المسك فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) رواه البخارى — وقد أحب الرسول صلى الله عليه وسلم موافقة أهل الكتاب فى ذلك لأن أمر الأوثان أبعد عن الايمان من أهل الكتاب . ولأن هؤلاء يتمسكون بشريعة فى الجملة . فكان يحب موافقتهم ليتألفهم فلما أسلم أهل الاوثان واستمر أهل الكتاب على كفرهم كانت المخالفة لأهل الكتاب . وهناك رواية لعمر تقول : (ثم أمر بالفرق ففرق) اى فرقه للشعر كان اخر الأمرين وهناك عدة أمور وافق فيها رسول الله أهل الكتاب فى بدايه الامر ثم أمر بمخالفتهم . كصوم عاشوراء والاتجاه الى بيت المقدس فى الصلاة وغير ذلك ، والحكمة فى عدوله عن موافقتهم فى السدل أن الفرق انظف وأبعد عن الاسراف وعن مشابهة النساء . والحديث يدل على جواز الأمرين وان الفرق افضل لأنه آخر الامرين من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم (٢) .

---

(١) أنظر أحكام الطهارة للمؤلف .

(٢) المغنى حـ ١ ص ٨٩ واللباس والزينة ص ٤٢٧ .

نتف الابط وتقليم الأظفار

من سنن الفطرة : نتف الابط وكذا تقليم الاظفار • وذلك في حق الرجال والنساء • والافضل فيه النتف وان قوى عليه • ويجوز بالحلق والنورة • وحكى عن يونس بن عبد الاعلى انه قال : دخلت على الشافعي وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعي : علمت ان السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع • ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن لحديث التيمن وفيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله) • رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها •

كذلك الشارب يستحب ان يبدأ بالجانب الأيمن • وأيضا في حلق الشعر او ترجيله أو تقصيره • وهكذا • وعلى كل مسلم الحرص على نتف الابط لأنه من سنن الفطرة • والا يزيد عن أربعين يوما كحد أقصى • حتى يكون نظيفا • واذا كان ذلك مطلوبا في حق الرجل فهو في حق الأنثى أشد لفحش شكله اذا تركته • فضلا عن انبعاث الرائحة الكريهة منه • ذلك لأن الحكمة من نتف الابط انه محل للرائحة الكريهة وينشأ عن ذلك في الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخفف الرائحة به •

أما تقليم الأظفار :

فانه أيضا مستحب لانه من الفطرة كما ذكر ويتفاحش بتركه لانه ربما حك به الوسخ فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة فتصير رائحة ذلك في رؤوس الاصابع وربما منع وصول الطهارة الى ماتحته لأن الأظافر مأوى للأوساخ والجراثيم الضارة • وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه ويقلم أظفره يوم الجمعة قبل أن يغدو الى الصلاة) • رواه الطبراني والبزار •

وليس له توقيت معين . فمتى استحقت الأظافر القص ، قصها وتقليمها . وان كان يوم الجمعة أفضل للحديث السابق .

قال النووي : ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين . فيبدأ بمسبحة يده اليمنى - أي السبابة - ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام . ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الى آخره . ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها ويختم بخنصر اليسرى . ولا ينبغي ترك الأظفار حتى تطول . أما ما تفعله بعض النساء وكذلك المخنثون من الشباب اليوم من اطالة الأظافر الى حد يشبه أظافر الطيور من الجوارح فهو فعل منكر لأنه مخالف للفطرة . ولا ندري سببا معقولا لذلك . فأفضل لهؤلاء أن يقصوا أظافرهم كما طلب منهم دينهم الحنيف . واذا قص الانسان أظافره فعليه أن يدفنها . وكذلك شعره الذي يحلقه أو يقصره . لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه أمر بدفن الشعر والأظفار . وقال : لئلا يتلاعب به سحرة بني آدم) . رواه أحمد .

طلاء الأظافر :

ان الكثير من النساء الآن يقمن بطلاء أظافرهن . وحكم ذلك أنه اذا لم يكن له جرم كالحناء فانه يجوز ولا يؤثر في صحة الوضوء أو الغسل . أما الطلاء الذي له جرم كالمونيكير والأكلادور . فان الوضوء مع وجوده لا يصح . ولا تصح الصلاة بناء على ذلك . أما لو وضع بعد الوضوء فلا يؤثر في صحته . لكن لوجوب الوضوء مرة أخرى لابد من ازالته . لأن الماء لا يصل الى أصل البشرة . وهذا صعب . وينبغي على المرأة المسلمة أن تبتعد عن هذه العادة الذميمة التي أتت الينا من الغرب . وليس فيها شيء من الجمال أو الزينة . بل فيها أضرار صحية لاختفاء الأوساخ والجراثيم تحتها .

هذه هي سنن الفطرة في الرواية المشهورة . أما رواية

عائشة (عشر من الفطرة ٠٠٠) منها خمس ذكرناها شرحا لحديث : (خمس من الفطرة) وهي الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الأبط وتقليم الأظفار ٠ وأضفنا إليها حلق الشعر واعفاء اللحية والسواك وانتقاص الماء - وهو الاستنجاء - وذلك من قبل ٠ أما (غسل البراجم) فالبراجم هي معاطف الأصابع ٠ أي رؤوس الأصابع ٠ ويستحب غسلها بعد قص الاظفار لأن الحك بالأظفار قبل الغسل يضر بالجسد [1] ٠ أما الاستنشاق وكذا المضمضة فمن سنن الوضوء ٠ وهما معروفان ٠

---

(١) أنظر في ذلك فتح الباري حـ ١٠ - ٣٤٥ ٠ وشرح النووي على مسلم جـ٣ ص ١٤٨ ونيل الأوطار حـ١ ص ١٣١ وفتاوى ابن تيميه جـ٢١ ص ١١٩ وحاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٣٧٤ وشرح الزرقاني حـ ٥ص ٣٦٦ والمجموع حـ٣ ص ١٤٧ والمغني حـ١ ص ٩٩ والروض المربع بحاشية العنقري حـ١ ص ٤٥ - وفقه النساء في الطهارة للشيخ محمد عطية خميس ص٤٥ ، ٥٠ ٠

***

كتاب الجهاد

(١) الجهاد : مصدر جاهد ، أي بالغ في قتل عدوه ، وشرعا : قتال الكفار ، والجهاد أفضل تطوع ، بل أن البعض عده ركنا سادسا ، لذا ذكرناه بعد العبادات الخمس ، ولأن العبادات تحتاج إلى طمأنينة ، وظهور دولة لأدائها والمدافعة عمن يؤدونها ، من هنا كان لابد من ذكره بعد العبادات .

والجهاد مشروع بالكتاب والسنة والاجماع ، فمن الكتاب قوله تعالى (كتب عليكم القتال) ، والسنة مثل قوله صلى الله عليه وسلم (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق) .

وقد أجمعت الأمة على مشروعيته ، ووجوبه عينيا أحيانا ، كفائيا في أحيان أخرى ، كما سنوضح – إن شاء الله –

(٢) فضل الجهاد والمجاهدين في سبيل الله :

قال تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ، وكلا

يعد الله الحسنى . وفضل الله المجاهد ين على القاعد ين أجرا عظيما)
وقال تعالى (الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم
وأنفسهم أعظم درجة عند الله . وأولئك هم الفائزون . يبشرهم
ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم . خالدين
فيها أبدا . ان الله عنده أجر عظيم .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : مر رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة . فقال : لو اعتزلت الناس فأقمت فى هذا الشعب . ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (لا تفعل : فان مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة ؟ اغزوا فى سبيل الله تعالى . من قاتل فى سبيل الله تعالى فواق ناقة وجبت له الجنة)

فاذا كان الصحابى الجليل لم يأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العزلة مع اجتهاده فى الطاعات وتعاطيه من الطيبات . بل أرشده صلى الله عليه وسلم الى الجهاد . فكيف يليق بنا ترك مع

نسة طاعاتنا ٠ وكثيرة سيئاتنا وتساد عزائمنا .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن مثل المجاهد في سبيل الله ، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد) ٠

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا ٠ وجبت له الجنة) فعجب لها أبوسعيد الخدرى ٠ فقال : أعدها يارسول الله ٠ فأعادها عليه ثم قال (وأخرى يرفع الله بها للعبد درجة مابين كل درجتين كما بين السماء والارض) قال وماهى يارسول الله ٠ قال (الجهاد فى سبيل الله) ٠

(٢) فضل الرباط والحراسة فى سبيل الله وفضل أعمال المرابط والحارس :

الرباط : هو حبس الانسان نفسه فى ثغر يتوقع فيه نزول العدو بنية الجهاد أو الحراسة ٠ قال تعالى (واقعدوا لهم كل مرصد) وقال (ياأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) ٠

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رابط يوما في سبيل الله عز وجل جعل الله تعالى بينه وبين النار سبع خنادق كل خندق كسبع سموات وسبع أرضين) .

وقال صلى الله عليه وسلم (من رابط ليلة حارسا من وراء المسلمين كان له أجر من خلفه ممن صام وصلى) .

وقال صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لا ترى أعينهم النار . عين حرست في سبيل الله تعالى وعين بكت من خشية الله تعالى . وعين كفت عن محارم الله تعالى) .

وقال صلى الله عليه وسلم (ليبعثن أقوام يوم القيامة يتلألأ نور وجوههم يمرون بالناس كهيئة الريح يدخلون الجنة بغير حساب) . فقيل من هم يا رسول الله ؟ قال (أولئك قوم أدركهم الموت وهم في الرباط) .

وقال صلى الله عليه وسلم (كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر) .

وقال صلى الله عليه وسلم (من مات مرابطا وقى فتنة القبر وامن الفزع الأكبر وأجرى عليه ماكان يعمل الى يوم القيامة) .

وكل هذه الاحاديث صحيحة .

(٤) فى فضل الشهيد :

قال الله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون . فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون) .

ويروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم غزوة بدر (قوموا الى جنة عرضها السموات والارض) فقال رجل : بخ بخ . فقال له صلى الله عليه وسلم (وما الذى يحملك على قول . بخ بخ .) ؟ قال الرجل : (اريد أن أكون من أهلها . فقال له صلى الله عليه وسلم (فأنت من أهلها) . وأخذ الرجل يقاتل . حتى استشهد . لأنه عرف أن الحياة الدنيا مهما طالت فانها قصيرة . وأن نعيمها مهما كثر فليس بشىء بجانب ما وعد الله به عباده الشهداء . لدرجة أن رجلا كان يتناول تمرات فى يده : فقال : (أأنتظر حتى آكل هذه التمرات ؟ انها حياة طويلة) وأخذ يقاتل حتى استشهد . كما ورد فى بعض الروايات . فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته يقاتلون . وآمالهم احدى الحسنيين اما النصر . وفى ذلك ارتفاع لراية الاسلام . واما الشهادة . وفى ذلك من النعيم

ما لا يستطيع أحد أن يتصوره .

قال تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) . ولذلك كان الاعداء كانوا يخافون من المسلمين لشجاعة المسلمين وعدم اهتمامهم بالموت ومن ارتفاع المكانة العظيمة للشهيد . أنه لا يغسل . ولا يكفن وانما يكفن في ثيابه — ولا يصلى عليه . لان ذنوبه قد غفرها الله له . لانه جاد بنفسه في سبيل رفعة الدين .

(٥) حكم الجهاد :

الجهاد : قد يكون فرض كفاية . وقد يكون فرض عين . يكون فرض كفاية . أي اذا قام به البعض سقط عن بقية الناس والا فالكل آثم . فاذا قام به البعض سقط عن الباقي . وأصبح بالنسبة لهم سنة مؤكدة . وهو أفضل متطوع به . وفي الصحيحين (لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها) وهذا اذا كان العدو في بلده .

ويكون فرض عين . اذا حضر الجندي ميدان القتال أو هاجم العدو بلده او احتاج الجيش اليه لخبرته في التدريب على سلاح

مثلا . أو استنفره الامام ليساعد الجيش في أعمال القتال .

م قال تعالى (مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض) .

وتمام الرباط أربعون يوما لمن أراد أن يرابط وأقله ساعة .
الجهاد المندوب لا يتحقق الا باذن الوالدين المسلمين الحرين لحديث (ففيهما فجاهد) صححه الترمذى . ولا يتطوع به المدين الا باذن الدائن أو الا اذا ضمنه كفيل غنى أو له رهن عند الدائن .

(٦) يجب على الامام ما يأتى :-

أ - أن يتفقد الجيش عند مسيرته .
ب - أن يمنع من لا يصلح للحرب . كالرجل العجوز أو الصبى الصغير . وأن يمنع من لا يصلح للحرب من الخيل كالحطيم وكذلك السلاح القديم . أو الذى لا يصلح استعماله .
جـ - أن يمنع المخذل الذى يقوم الجو حار جدا أو بارد جدا أو المشقة شديدة . وكذلك المرجف الذى يدعى الكذب ليحط من عزيمة الجنود . كأن يقول : هلكت سرية .. للمسلمين . أو لا نستطيع قتال الاعداء . وكذلك الجاسوس

الذى يكاتب بأخبارنا ويرمى بين جنودنا بالفتن ولذ سائس · أن يعرف على الجنود العرفاء يعقد لهم الالوية ويتخير لهم الاماكن التى يخبون ويرابطون فيها · ولذا يجب احترام الاقدميات والرتب الاعلى لان الطاعة مطلوبة جدا من الجنود لقائدهم · أو من هم أعلى منهم رتبة حتى يتحقق النصر ان شاء الله · لان الصحابة كانوا يطيعون قائدهم الاعلى محمدا صلى الله عليه وسلم · بل ان أسامة بن زيد — وكان شابا صغيرا — جعله الرسول صلى الله عليه وسلم قائد الجيش المسلمين فى احدى المعارك وكان أبوبكر وعمر من الجنود التابعين له · وكانا مع كبار الصحابة يأتمرون بأمره · لان القائد الاعلى اختاره · وهو أدرى بمصلحة المسلمين · وليضرب المثل فى وجوب طاعة القائد مهما كان حدثا ·

والامام أيضا يقوم بتوزيع الغنائم ·

الغزو لابد أن يكون باذن الامام · الا اذا فاجأ العدو أرض المسلمين فالامر لايحتاج الى اذن الامام او الوالدين أو الدائن ·

(٢) لا يجوز قتل النساء والشيوخ والرهبان والصبيان الا اذا أعان أحد منهم برأي أو مال فانه يجوز قتالهم بل يجب .

الغنيمة تملك بالاستيلاء عليها وهي ما أخذ من مال حربي قهرا بقتال . وتكون لمن شهد الواقعة . بعد دفع السلب للقاتل . وتوزع أربعة أخماسها على المقاتلين . ويبقى الخمس يقسم خمسة أسهم . سهم لله ولرسوله . وسهم لبني هاشم وبني المطلب غنيهم وفقيرهم . وسهم لليتامى الفقراء . وسهم للمساكين . وسهم لابناء السبيل .

والفارس له ثلاثة أسهم . سهمان للفرس وسهم للفارس .

والغال من الغنيمة . وهو من كتم بعض ما غنمه يحرم من سهمه . ويعاقب تعزيزا . وجزاؤه جهنم . وقال الحنابلة يحرق رحله كله الا السلاح والمصحف وما فيه روح . لكن ما استدل به الحنابلة في هذا ضعيف . والراجح أنه يعزر حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه .

اذا غنم المسلمون أرضا خير الامام بين قسمها بين المقاتلين أو وقفها على المسلمين .

كما فعل عمر رضي الله عنه في أرض السواد بالعراق .

(٨) الأمـــان :

يصح من مسلم عاقل مختار ولو أنثى بعد طلب الامان ليسمع كلام الله لزمت اجابته .

والهدنة جائزة وهى عقد من الامام أو نائبه على ترك القتال مدة ولو كانت طويلة اذا كان فى ذلك مصلحة للمسلمين . وان خاف نقض عهدهم أن العهد انتقض قبل الاغارة عليهم .

أما الحرب خدعة فذلك اذا لم يكن هناك عهد متفق عليه من قبل .

ويجوز قتل رهائنهم ان قتلوا رهائننا .

(٩) عقـد الذمـة :

الذمـة : هى العهد والأمـان .

وعقد الذمة هو : إقرار بعض الكفار على كفرهم . على أن يدفعوا الجزية . ويلتزموا باحكام الملة .

وتصح من اليهود والنصارى والمجوس . ويقوم بعقدها الامام أو نائبه .

ولا جزية على صبى وامرأة ومجنون وأعمى وشيخ فان ولا فقير عاجز عن دفعها .

واذا دفعت حرم قتالهم مالم يكونوا يدا ر حرب .

القضاء والشهادة في الاسلام

١ ـ ان العدل بين الناس ركيزة أساسية اعتنى عليها الاسلام . بدون التعصب لقريب أو لصديق او لابن أسرة معينة أو قبيلة ما . فالكل أمام الاسلام سواء . لا فرق بين أحد وأحد . وهذا هو الفرق بين الاسلام وبين النظم القبلية التي كانت شائعة في العصر الجاهلي . وقد غضب الامام علي كرم الله وجهه حينما اختصما هو ويهودي . فقال القاضي لعلي يا أبا الحسن بينما نادى اليهودي باسمه . فغضب علي . لا لان خصمه يهودي . وانما لانه ناداه بالكنية . وهي من أساليب التعظيم عند العرب .

سبحان الله . مجرد نداء بالكنية يغضب عليها علي لانه رأى أن هذا ليس من المساواة التي أمر بها الاسلام رغم أن خصمه يهودي . بالقضاء والعدل ينتشر العدل وتشيع الطمأنينة . وتشتد العلاقات بين الافراد بعضهم ببعض . ويمضي كل الى غايته في العمل والانتاج وخدمة البلاد . ويتحقق العدل بايصال كل حق الى مستحقه . والحكم بما شرع الله . وتجنب الاهواء والاغراض بالتسوية بين الناس . (انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما

أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما) (١)

روى أهل السنن أن عليا لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا قال : يارسول الله • بعثتني بينهم وأنا شاب لا أدرى ما القضاء • قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدرى وقال (اللهم اهده وثبت لسانه) وعن علي كرم الله وجهه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (ياعلى اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الاخر • كما سمعت من الاول • فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء) رواه احمد وغيره •

فلا ينبغى ان نحكم فى قضية بمجرد سماعنا من شخص بدون أن نعرف رأى المدعى عليه • والا اختل النظام • ضاع الحق •

والحكم بين الناس يكون فى كل الحقوق • سواء أكانت حقوقا لله أم حقوقا للادميين •

٢ ـ والقضاء هو الحكم بين الناس بالعدل • وهو فرض كفاية لدفع الظلم والقضاء على المخاصمات ينبغى أن يكون القاضى عالما بما يحكم عدلا • واذا كان لا يصلح للقضاء وجب عزله ونقله لوظيفة أخرى تناسب قدراته واستعداداته • ويعين غيره ممن يصلح للقضاء •

---

(١) سورة النساء ، الاية / ١٠٥

بالذى يصلح للقضاء لابد أن يكون عالما بالكتاب والسنة وأن يكون فقيها بريئا من الظلم بعيدا عن الهوى . ويكون عالما بآيات وأحاديث الاحكام . وأقوال السلف والقياس . وأن يكون عالما باللغة العربية . وأن يكون مكلفا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا . وهذه الشروط تكون حسب الامكان . لكن اذا ارتضى المتداعيين حكما ليس أهلا للقضاء . لكنه عادل فان المالكية والحنابلة أجازوا ذلك وقد ذكر الله تعالى لنا المثل الاعلى فى القضاء فقال سبحانه (ياداود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله . ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) (١)

وقد ذكر الله لنا ذلك ليبين لنا المثل الاعلى فى الحكم . لان داود وهو المعصوم يخاطب ربه قائلا (ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) . فاذا كان النبى وهو معصوم يخشى عليه من اتباع الهوى . فاولى بأن يخشى على غيره ممن ليسوا معصومين . وقد روى عن أبى بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (القضاء ثلاثة . .

---

(١) سورة . ص . الآيـة /٢٦

واحد في الجنة • واثنان في النار • فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به • ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار • ورجل قضى للناس عن جهل فهو في النار) رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه •

فمن حكم بين الناس ولم يكن أهلا للحكم فهو آثم • ولا ينفذ حكمه ولو وافق الحق والقاضي اذا اجتهد فأصاب فله أجران أجر على اجتهاده وأجر على صوابه وان أخطأ فله أجر واحد على اجتهاده •
ولا يجوز القضاء مع الغضب لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان) متفق عليه • ولا يحكم كذلك بين الخصمين وهو شديد الجوع أو العطش او اذا غلبه النوم أو وهو خائف أو في شدة الحر أو في شدة البرد • فان حكم في حالة من هذه الحالات صح حكمه ان كان صحيحا • والا بطل حكمه •

١- يجب على القاضي أن يسوى بين الخصمين فيما يأتي :
أ) في الدخول عليه •
ب) في الجلوس بين يديه •
ج) في الاقبال عليهما •
د) في الاستماع اليهما •
هـ) في الحكم عليهما • ولا يجوز له أخذ الرشوة (وهي من الكبائر •

وسواء في ذلك الآخذ والمعطي . وقيل إن كانت تبحكم للمعطي بحق فهي حرام على القاضي الذي أخذ دون المعطي الذي يريد حقه وهذا هو الواجح . وقيل حرام عليهما مهما كانت الامور .

هل يجوز القضاء على الغائب ؟

نعم يجوز اذا كان الحكم في صالحه أو في غير صالحه اذا ثبتت الدعوى . لقوله تعالى (فاحكم بين الناس بالحق) والذي ثبت بالبينة حق توجب الحكم به ويجوز تحاكم الذميين أمام القضاء المسلم ويقضى بينهم بما يقضى به بين المسلمين .

الدعاوى والبينات

١ ـ الدعاوى جمع دعوى . وهي لغة الطلب . وشرعا : أن يدعي انسان لنفسه استحقاقا في شيء في يد غيره أو في ذمته .

وتتكون من المدعي والمدعى عليه . فالمدعي هو من يطالب بحقه . واذا سكت عن المطالبة بحقه ترك .

أما المدعى عليه فهو الذي يطالب بالحق . واذا سكت عنه لم يترك .

وتصح الدعوى من العاقل البالغ الرشيد الحر . وتثبت الدعوى .. بالبينة لقوله صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) رواه أحمد ومسلم عن ابن عباس .

والبينة تكون على المدعي لان الاصل براءة ذمة المدعى عليه • لحديث (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) رواه البيهقي والطبراني • وتثبت الدعوى بالاقرار • أو بالشهادة • أو باليمين أو بالوثائق الرسمية •

٢ ـ فالاقــرار : لغة الاثبات • وشرعا • الاعتراف بالحق المدعى به •
ودليــله : قوله صلى الله عليه وسلم (اغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها) •
ويشترط له : البلوغ والعقل وجواز التصرف والاختيار والجدية ـ عدم الهزل ـ ولا يصح الرجوع في الاقرار اذا كان متعلقا بحق من حقوق الناس أما حق الله فيصح الرجوع في الاقرار فيه •
أما الاقرار بالدين : فان أقر لاجنبي وهو في مرض الموت صح • وان كان لاحد من الورثة فقيل اذا صدقه الورثة صح والا فلا لاحتمال قصده حرمانهم • والراجح أنه يصح كما قال الشافعيه لانه في حالة من الصعب أن يكذب الانسان فيها أو يقصد الشر حيث يتوب الفاجر ويصدق الكاذب • أما الاقرار حالة الصحة فصحيح مطلقا •

٣ ـ الشــهادة : هي الاخبار عما علمه بلفظ الشهادة •
ولا تجوز الشهادة الا بالعلم • والعلم يحصل بالرؤية أو بالسماع او باستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها • والاستفاضة • هي الشهرة التي تفيد العلم اليقيني وتصح الشهادة بالاستفاضة في • • خمسة أشياء هي • النكاح والدخول والنسب والموت والولاية • وأضاف الحنابلة الى ذلك : العتق والوقف والملك المطلق • وأضاف الشافعية الى ذلك الولادة والعزل والتعديل والتجريح والوصيه • • والرشد والسفه •

وهي فرض عين لمن تعينت عليه وخيف من ضياع الحق لقوله تعالى (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه) (١) ولقوله صلى الله عليه وسلم (انصر أخاك ظالما أو مظلوما) .
وأداء الشهادة نصر له . وتجب اذا لم يصبه ضرر في نفسه أو ماله أو عرضه (ولا يضار كاتب ولا شهيد) (٢) .
ويشترط لقبول الشهادة مايأتي :

(١) الاسلام . فلا تجوز شهادة الكافر وأجاز الاحناف شهادة الكافر على المسلم في الوصية . وكذا شهادة الكفار بعضهم على بعض مطلقا لان الرسول صلى الله عليه وسلم (رجم يهوديين بشهادة اليهود عليهما بالزنا) وقال الحنابلة لاتقبل شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض . وقال الشافعية لاتقبل شهادة أهل الكتاب على المسلمين ولا على الكفار .

(٢) العدالة : لقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله) (٣) .
فلا تقبل شهادة الفاسق . ولا الذى اشتهر بالكذب .
والمراد بالعدالة الصلاح في الدين والاتصاف بالمروءة . فالصلاح في الدين يكون بأداء الفرائض والنوافل واجتناب المحرمات . أما المروءة . فتكون بفعل الاشياء الحسنة وترك مايشين من القول أو الفعل .
والفاسق اذا تاب قبلت شهادته عند الجميع . الا أن الاحناف قالوا اذا كان الفسق بسبب القذف فلا تقبل .

---

(١) سورة البقرة . الآية / ٢٨٣ (٢) سورة البقرة . الآية / ٢٨٢
(٣) سورة الطلاق . الآية / ٢

٣ ـ (٤) البلوغ والعقل • فلا تقبل شهادة الصغير ولو على مثله ولا المجنون وما في حكمه كالمعتوه • وأجاز المالكية شهادة الصبيان في الجراح مالم يختلفوا وذلك لعمل أهل المدينة • وهذا هو الراجح • لانهم يلعبون مع بعضهم ولا يحضر لعبهم الرجال غالبا •

(٥) الحفظ • فلا تقبل شهادة كثير السهو أو النسيان •

(٦) الكلام • فلا تقبل شهادة الاخرس ولو فهمت اشارته وأجاز الجمهور شهادته اذا كتبها بخط يده •

(٧) نفي التهمة • فلا تقبل شهادة منهم بسبب عداوة أو محبة وأجاز الشافعيه قبول شهادة الولد لوالده والعكس مادام كل منهما عدلا • لكن لاتقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية لتوفر التهمة • أما لو كانت العداوة دينية • فلا مجال للتهمة • والراجح عدم قبول شهادة الولد لوالده والعكس • وتجوز الشهادة عليهما لانتفاء التهمة حينئذ • ولما روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على أخيه المسلم • ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده) ـ والمراد بذى الغمر ـ صاحب الحقد ـ كذلك لا تقبل شهادة الزوجة لزوجها ولا الزوج لزوجته لمظنة التهمة وأجازها الشافعية •

أما شهادة الاقرباء الاخرين كالاخ لاخيه فانها تجوز •

هل تجوز شهادة البدوى على الحضرى ؟

قال الحنابلة وبعض المالكية • لاتجوز شهادة البدوى على الحضرى لجهالته فلا يكون مضمحلة ولحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

(لاتجوز شهادة بدوى على صاحب قرية) رواه أبو داود وابن ماجـــــه

وذهب الجمهور على جواز شهادته اذا كان عدلا وتوفرت فيه شروط الشهادة الاخرى • لان الايات القرآنية عامة تشمل البدوى وغيره • بالاضافة الى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل شهادة البدوى فى ثبوت الهلال • أما حديث أبى هريرة فيحمول على الجاهل • أما شهادة الاعمى فاجازها المالكية •• والحنابلة فيما طريقه السماع لو عرف الصوت • فتجوز شهادته فى الزواج والطلاق والبيع والاجارة والوقف والنسب والملك والاقرار • وقال الشافعيه • تقبل شهادة الاعمى فى خمسة أمور : الموت والملك المطلق والنسب والترجمة وعلى المضبوط وما تحمله قبل العمى • وقال الاحناف لاتقبل شهادة مطلقا • والاول أرجح لعموم الادلة •

مقدار الشهادة :

فى الزنـــا : يشترط له أربعة شهود • واشترط الحنابلة ثلاثة شهود لمن كان معروفا بالغنى وادعى الفقر ليأخذ من الزكاة • حتى يشهدوا على فقره • ويشترط أن يشهد رجلان فى الحدود ماعدا الزنا ولاتجوز شهادة النساء فى الحدود وتجوز شهادة الرجلين أو الرجل وامرأتين فى الاموال كالبيع والاجارة والقرض والرهن والديون • وأضاف الاحناف جواز شهادة الرجل •• والمرأتين • فى النكاح والرجعة والطلاق • وكل شئ فيما عدا الحدود والقصاص فلا يجوز الا الرجال • وخالف المالكية والشافعيه فى النكاح والرجعة والطلاق فقالوا لاتجوز الشهادة فيها الا للرجال • والاول أرجح لعموم قوله تعالـــى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممـن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى)

وتقبل شهادة الرجل الواحد • اذا كان عدلا فى العبادات كالاذان والصلاة والصوم لان الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ بشهادة الواحد العدل فى رؤية هلال رمضان •

وتجوز شهادة المرضعة وحدها . وخالف الاحناف . الرضاع لايثبت عندهم الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين . ولا تكفي شهادة المرضعة وحدها . وقال المالكية لابد من شهادة امرأتين . وقال الشافعية . تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة الاول أرجح . وهو قبول شهادة المرضعة لما أخرجه البخاري أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبي اهاب فجاءت امرأة فقالت قد أرضعتكما . فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كيف ؟ وقد قيل ؟ ففارقها عقبة فنكحت زوجا غيره .

٤ ـ اليمين : لو عجز المدعي عن البينة . وأنكر المدعى عليه الحق المدعى به . فان اليمين على المدعى عليه لحديث (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) . فان نكل عن اليمين ولم يحلف . كان كالمقر . لانه لو كان صادقا في انكاره لما امتنع عن الحلف ، وهل يشترط حلف المدعي على صدق الدعوى بعد نكول المدعى عليه . قال الجمهور . النكول وحده من المدعى عليه لايكفي للحكم على المدعى عليه . لانه حجة ضعيفة تقوى بيمين المدعي على أنه صادق في ادعائه . فان حلف حكم له بالدعوى . والا فلا . ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم (رد اليمين على طالب الحق) لكن هذا الحديث فيه مقال .

وقال الاحناف ورواية عن الحنابلة . اليمين تكون على النفي دائما . ولا يشترط حلف المدعي بعد نكول المدعى عليه لحديث (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) وهو الراجح لقوة دليله .

الحكم بالشاهد واليمين :

اذا لم يكن للمدعي سوى شاهد واحد . فانه يحكم بشهادة الشاهد مع يمين المدعي لما روى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى باليمين مع الشاهد) رواه احمد وابن ماجة وغيرهما .

بيّن ذلك في جميع الحقوق إلا الحدود والقصاص . وقال [illegible] .
أن الحكم بالشاهد واليمين خاص بالأموال وما يئول إليها . وقلت
الزيادة عند أحمد (إنما كان ذلك في الأموال) .
وقال الأحناف لا يحكم بالشاهد واليمين مطلقا . والحديث يرد عليهم .

٥ ـ الوثائق الرسمية :
أفتى بعض المتأخرين من العلماء بقبول الوثيقة الحجية والعمل بها . وذلك إذا كانت خلية من شبهة التزوير . ويعتبر الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان . وكذلك الاوراق الرسمية يعمل بها ان كانت خالية من التزوير .

٦ ـ لو أدى الشهود الشهادة ثم رجعوا عنها قبل اصدار الحكم . تكون كأن لم تكن ويعزرون . أما اذا رجعوا بعد الحكم فلا يرجع القاضي في الحكم الذي حكم به . والشهود يضمنون المحكوم به . ويجوز للمدعى عليه أن يقدم بينة تناقض قول الشهود وتطعن في عدالتهم . ويعمل بمقتضاها . وينبغي تقوية الشهادة اليوم باليمين لان الذمم قد خربت . وانتشرت شهادات الزور مع علمنا بان شهادة الزور من أكبر الكبائر . لانها مناصرة للظالم وضياع لحق المظلوم قال تعالى (واجتنبوا قول الزور) (١) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار) رواه ابن ماجة . وعن ابي بكرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يارسول الله . قال : الاشراك بالله . وعقوق الوالدين . وكان متكئا فجلس وقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور . . . فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) .

---

(١) سورة الحج . الآية / ٣٠ .

وشاهد الزور يعزر ويعرف بأنه شاهد زور • وأضاف المالكية بأنه يشهر به في المساجد والجتمعات العامه • عقوبة وزجرا له • هذا في الدنيا والعذاب في الاخرة أشد وأعظم •

٧ ـ السجن :

كان السجن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى عهد الصحابة • ومن بعدهم الى يومنا هذا • والسجن قديم • ورد في القرآن الكريم أن يوسف عليه السلام دخل السجن • (قال رب السجن أحب الى مما يدعونني اليه) (١)

والراجح جواز السجن للحبس لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترى من صفوان بن أمية دار السجن بأربعة آلاف • وفي السجن مصالح كثيره حيث يودع فيه أهل الجرائم والذين يسعون في الاضرار بالمسلمين ولم يرتكبوا ما يوجب حدا أو قصاصا • أو فعلوا مايوجب ذلك • فانهم يودعون في السجن حتى يقام عليهم ذلك • حتى يستريح المجتمع •• منهم ومن شرورهم • لانهم لو تركوا زاد فسادهم • وايداع مثل هؤلاء الناس في السجن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر • ولا يجوز حبس أحد بدون حق • واذا حبس فيجب الاسراع بالنظر في أمره فان كان مذنبا أخذ بذنبه • وان كان بريئا أطلق سراحه •

ولا يجوز ضرب المتهم لان الرسول صلى الله عليه وسلم (نهى عن ضرب المصلين) أي المسلمين • وهل يجوز ضرب للمتهم بالسرقة ؟ قال البعض لا يجوز ضربه لاحتمال براءته ولحديث (لان يخطىء الامام في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة وأجاز بعض آخر ضرب السارق لاظهار المال المسروق • وليكون عبرة لغيره • لكن اذا أقر حينئذ فانه لا قيمة لاقراره لعدم وجود شرط الاختيار • والسجن يجب أن يكون واسعا وينفق عليه

(١) سورة يوسف • الاية / ٣٣

على السجين من بيت المال . ولابد من توفير ما يحتاجه السجين من طعام وكساء ومسكن صحي . وحرمانه من ذلك حرام .

٨ ـ الاكراه :

هو حمل الانسان على فعل ما يكره تحت التهديد بالقتل أو الضرب أو السجن أو الاذى الشديد . وكان يغلب على ظن المكره ـ بفتح الراء ـ انفاذ ما توعد به المكره ـ بكسر الراء ـ والاكراه قسمان : اكراه على كلام واكراه على فعل .. فالاكراه على الكلام لا يجب به شيء لان المكره غير مكلف فلو نطق بكلمة الكفر فلا يؤخذ واذا قذف غيره لا حد واذا أقر أو عقد زواج أو بيع أو ما شابه ذلك فانه لا ينعقد ومن نطق بكلمة الكفر عند الاكراه عليها لا يعاقب (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان والافضل أن لا يقولها يصبر على التعذيب ولو أدى الى القتل اعزاز للدين كما فعل ياسر وزوجته سمية . أما الاكراه على الفعل فانه ينقسم الى قسمين . ما تبيحه الضرورة . وما لا تبيحه الضرورة . فالاول كالاكراه على شرب الخمر أو أكل الميتة . فانه يباح تناول هذه الاشياء لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وأوجب ذلك فريق من العلماء والثاني . وهو ما لا تبيحه الضرورة . كالاكراه على القتل والزنا وافساد المال وبالنسبة للقتل . لا يجوز الاقدام على قتل الغير اذا أكره على ذلك . ويصبر على البلاء والاذى . ولو قتل . أما الاكراه على الزنا فانه لا حد على المكره أو المكرهة ـ بفتح الراء وقال جمهور الفقهاء يجب لها صداق مثلها حينئذ يتدم الحد لحديث (عفى لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) والله أعلم .

لمـاذا شرع الإسلام الزواج ؟

إن أصل النسل والإنجاب ، الزواج ، قال الله تعالى : ﴿ **سبحان الذى خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون** ﴾(١) .

وقال سبحانه : ﴿ **ومن كل شئ خلقنا زوجين لعلكم تذكرون** ﴾(٢) .

فالله تبارك وتعالى يبين أن كل شئ فى هذا الوجود من إنسان وحيوان ونبات وغير ذلك من الكائنات قد خلقت أزواجا ـ ذكراً وأنثى ـ ذلك لأن نظام الزوجية يلتئم به شمل كل شئ فى هذا الكون ، ويخرج به ثماره ويصلح به وجوده ولا يعلم أحد ـ إلاَّ الله تعالى ـ مدى سعة تلك الكلية التى تضمنها قول الله تعالى فى الآية الثانية : ﴿ **ومن كل شىء** . . ﴾ ، حيث تشمل الأشياء كلها ، أى التى نعلمها والتى لا نعلمها من حى وجامد ، وناطق وصامت ، فكل شىء قد خلق زوجين وصنفين ، وكل زوجين يرتبطان من حيث المبدأ والأصل بهذه العلاقة الزوجية التى يكون فيها أحد الزوجين فاعلا ، والآخر قابلا ومنفعلا وهى وإن اختلفت باختلاف طبقات المخلوقات إلا أنها تتفق فى أصل

---

(١) سورة يس : الآية ٣٦

(٢) سورة الذاريات : الآية ٤٩

الزوجيـــة وجوهرها . وهو أن أحد الزوجين لابد من أن يتصف بقوة الفعل ، والآخر بقوة الانفعال ، فالزواج سنة كونية اتخذت مكانها فى أنواع الكائنات كلها ، وقسمت أفراد كل نوع قسمين أو زوجين ، ولا تعطى سنة الله ثمرتها بإيجاد النوع إلاّ إذا اجتمع أحـد الزوجين عـلى النحو الذى أراده المولى عز وجل

ونظراً لأن كل نوع يجد رغبة وميلاً إلى الآخر يشعر به كل منهما تجاه صاحبه ويسعى جهده لتحقيق هذا الالتقاء ، أراد الله تعالى ألا يكون هذا الالتقاء حيوانياً كل همه قضاء الوطر وإشباع الرغبة البهيمية ، بل لابد من أن يكون طريقه إنسانيا ، فإن الله وضع حدوداً شرعية متمثلة فى الزواج تضبط أعمال الإنسان بضوابطها ، ثم حذره بأنه إن تعدى تلك الحدود فقد ألقى بنفسه إلى التهلكة

قـــال الله تعـــالى : ﴿ **ومن يتعد حـدود الله فـقـد ظـلـم نفســـه** ﴾[١] ثم يشير سبحانه إلى بعض المقاصد الإنسانية لهذا الالتقاء الزوجى فيقـول : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون** ﴾[٢]

فقد بين سبحانه أن العلاقة بين الزوجين ليست علاقة شهوة فقط ، بل تكون بينهما علاقة مودة ومحبة وأنس أيضاً ، حتى تتحق بينهما حياة مشتركة وآمال مشتركة وآلام مشتركة ، ومستقبل أيضاً مشترك .

(١) سورة الطلاق . الآية ١
(٢) سورة الروم . الآية ٢١

ومن أجل هذه الأهداف حث الإسلام على الزواج ، وذلك لما روى عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » متفق عليه .

وقـال ﷺ : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » رواه مسلم .

ونهى عن التبتل ، وهو البعد عن الزواج . فقد روى عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم : أصلى ولا أنام ، وقال آخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال ثالث : وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج ـ وذلك بعد أن سألوا عن عبادة رسول الله ﷺ ، فلما عرفوا كأنهم تقالوها : فقالوا : أين نحن من رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه ـ فبلغ ذلك الرسول فقال : « أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، ولكنى أصلى وأنام ، وأصوم وأفطر وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » رواه الشيخان .

لذا فإن الزواج هو عماد الأسرة التى هى الوحدة الأولى فى بناء المجتمع ، لأنها مجتمع صغير يتكون منه المجتمع الكبير ؛ ذلك أنه بالإضافة إلى أنه يحصن النفوس ويغض الأبصار عن المحرمات ، فهو الأسلوب الذى اختاره الله تعالى للتوالد والتكاثر واستمرار الحياة

قـال الله تعـالى : ﴿ يـا أيهـا الناس إنا خلقـناكم من ذكر وأنثى . . . ﴾[1] .

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣

وقـال الله سـبحانه : ﴿ **يـا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفـس واحـدة وخلق منها زوجهـا وبث منهـا رجـالاً كثيراً ونسـاء . . ﴾**[1] ، وبهذا تتكون المجتمعات الإنسانية .

ولن يتحقق حفظ النوع الإنسانى ويتكاثر إلاّ بالزواج ، وأى علاقة أو اتصال بين الرجل والمرأة غير الزواج لا تحفـظ النوع الإنسانى من الفناء ، ولنأخذ عبرة من الأمم التى قل فيها الزواج فنجد أن سكانها فى نقصان مستمر ، مع أن الاتصالات بين الرجال والنساء قائمة لكن على غير نظام الزواج ، لذا كانت هذه المجتمعات رغم نقصان عددها فإنها مفككة ، لا توجد رابطة قوية مقدسة بين أبنائها ، لذا بين الرسول ﷺ أن من أغراض الزواج .. النسل ، فقد روى عن معقل بن يسار أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقـال : يا رسول الله ، إنى أصبت امرأة ذات حسن وجمال وحسب ومال ، إلا أنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ فنهاه . ثم أتاه الثانية فنهاه كذلك ، ثم أتاه الثالثة فقال : « تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم » رواه أحمد وابن حبان .

والزواج هو الراحة الحقيقية لكل من الرجل والمرأة . فالرجل يسعى فى الأرض ويتعب ويشقى لينفق على بيته وأسرته ، ثم يعود ليجد فى بيت الزوجية الراحة والطمأنينة ، وجنة الحياة التى تزيل تعبه وتمسح شقاءه، والمرأة تجد من يكفل لها الرزق والاستقرار فتعكف على البيت ترعاه ، وتعطف على الأولاد وهذا ما يتفق وطبيعتها . وهذا بسبب الزواج الذى لولاه لما كان للإنسان مأوى ولا سكن ولا استقرار ، والمراد بالراحة فى الزواج : راحة النفس والبال ، واطمئنان القلب وسكينته ، كما أن له

(٢) سورة النساء : الآية ١

التزاماته ومسئولياته وتبعاته ، وتكبر هذه المسئوليات بمقدار كمال الإنســان ، وهذه هى ضريبة الإنسانية الكاملة وتكاليفها من أجل هذا وغيره شرع الله تعالى على لسان أنبيائه الزواج ، ليكون هو الواسطة فى اتصال الرجل بالمرأة عن طريق حلال ، وليكون هو النظام الذى يحدد علاقة كل واحد منهما بالآخر ، ولولا هذا النظام الذى جاءت به هذه الشرائع لاختل نظام الكون ، لأن الزواج هو الطريق السليم لتنظيم الغريزة فى مكان مأمون ، وهو الذى يحمى النسل من الضياع ، ويصون المرأة من أن تكون كلأ مباحا لكل من يريد أن يرتع ، والزواج هو الذى وضع نواة الأسرة التى تحوطها غريزة الأمومة وترعاها عاطفة الأبوة ، فتنبت نباتاً حسناً وتثمر ثمارها اليانعة ، وهذا هو النظام هو الذى ارتضاه الله وأبقى عليه الإسلام وهدم كل ما عداه .



تكريم الإسلام للإنسان

المبحث الأول

تكريم الإسلام للإنسان عموما

لقد قرر الله تعالى تكريم الإنسان حيث قال الله سبحانه : ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾[1] .

أى لقد شرفنا ذرية آدم على جميع المخلوقات بالعقل والعلم والنطق ، وتسخير جميع ما فى الكون لهم ، وحملناهم على ظهور السفن والدواب والطائرات والسيارات ، ورزقناهم مما لذ وطاب من أنواع الطعام والشراب التى أحلها الشرع الحكيم ، بينما أحل لغيرهم أنواعا أخرى ، ليست فى لذة طعام الآدميين ، وفضلناهم على جميع الخلق من سائر الحيوانات وأصناف المخلوقات من الجن والبهائم والدواب والوحش والطير .

لذلك قرر العلماء أن بدن الإنسان طاهر ، فمثلاً : سؤره - وهو ما يتبقى فى الإناء بعد الطعام والشراب - طاهر ، سواء كان الإنسان مسلما أو كافراً ، وسواء أكان جنبا أو حائضا أو نفساء ، أو كان غير ذلك ، وذلك لما روى عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال : كنت جنبا : فقال ﷺ : « إن المسلم

(١) سورة الأسراء : الآية ٧٠

لا ينجس » رواه الجماعة إلاّ البخارى والترمذى .

وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث أبى هريرة ، وهو أشهر من حديث حذيفة ، وإذا كان المسلم لا ينجس فإن سؤره يكون طاهراً ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فى[1] رواه مسلم . والنفساء تلحق بالحائض .

وهذا بالنسبة للمسلم ، وفى رواية (أن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتاً) أما الكافر فإن سؤره طاهر أيضا لعموم الآية السابقة ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم ... ﴾ وبنو آدم هم المسلمون والكفار ، ومقتضى التكريم أن يكون أصلهم طاهراً وأبدانهم كذلك طاهرة ، لذا فإن آسارهم طاهرة ، أما قول الله تعـالى : ﴿ ... إنما المشركون نجس ... ﴾[2] ، فالمراد ـ والله أعلم ـ نجاستهم المعنوية . حيث أن اعتقادهم نجس ، لأنه باطل ، أو المراد ، أنهم لا يتورعون عن النجاسة ، أما أبدانهم فطاهرة ، ويؤيد هذا أنهم كانوا يخالطون المسلمين ويسلمون عليهم ، ولم يأمر الرسول ﷺ بغسل شيء ممـا أصابته أبدانهم ، وهذا قول الجمهور ، وقال بعض المـالكية وفريق من الظـاهرية : إن الكافر نجس وذلك لقول الله تعالى : ﴿ ... إنما المشركون نجس ... ﴾ ، ولحديث أبى هريرة وحذيفة ، حيث أن مفهومهما يدل على نجاسة الكافر ، لأن الرسول ﷺ نص على المسـلم حيث قال : « إن المسلم لا ينجس » وفى رواية : « إن المؤمن لا ينجس » ، لكن يرد على ذلك ، أن المراد بالآية : أن الكفار أنجاس فى الاعتقاد والاسـتقذار ، وهذا لا يفيد نجاسـة أبدانهم ، وأنه يراد بحديثى

---

(١) أى أن الرسول ﷺ كان يشرب من مكان شربها

(٢) سورة التوبة : الآية ٢٨

أبي هريرة وحذيفة التنفير من الكفـار ، يؤكد ذلك أن الرسـول ﷺ (توضأ من مزادة لامرأة مشركة) متفق عليه ، فكون الرسول توضأ من المزادة يدل على أن أعيانهم طاهرة وإلا لما كانت أوانيهم طاهرة يضاف إلى ذلك أنه ﷺ أكل من الشاة التى أهدتها إليه يهودية من خيبر ، فلو كانت أعيان الكفار نجسة ما أكل الرسول ﷺ من هـذه الشـاة ، أو لقـام بغسلها على الأقل مكان يدها ، ولم يثبت أنه ﷺ فعـل ذلك ، كما أنه يجوز لنـا أن نأكل من طعـام أهـل الكتـاب ﴿ ... وطعـام الـذين أوتـوا الكتاب حـل لكم ... ﴾[1] ، فلو كانت أعيانهم نجسة لما حل لنا أن نأكل من طعامهم ولا من ذبائحم لا تخلو من إصابة أيديهم لها ، بل إنها تصنع بأيديهم ، فكيف تكون نجسة ؟ وكذلك الحال فى زواج المسلم بالكتابية فإنه يجوز ، ولا يسلم عند مضاجعتها من لمس بدنها ، كما أنه يأخذ من يدها ما صنعته له ، ولم يرد أمر الشارع بغسل بدن المسلم أو غسل ما تناوله منهـا ، ومـا شـابه ذلك ، فدل على أن بدنها طاهر ، وبأن الرسول ﷺ أكل من الجبن المجلوب إليه من بلاد النصارى ، وكذلك فعل الصحابة ولم ينقل عن الصحابة والسلف الصالح توقى رطوبات الكفار ، ولو فعلوا لشاع ذلك .

لهذا كله نرجح القول بطهارة أبدان الكفار ، وآسارهم وطهارة بدن الميت ولو كان كافرا ، وشعر الآدمى طاهر أيضا لأنه مكرم .

وعن تكريم الإنسان : تكريم أصله ، وهو السائل المنوى ، والصحيح أنه كان يوجـب الاغتسـال ، إلا أنه طاهـر ، وذلك لما روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : (كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ

---

(١) سورة المائدة : الآية ٥

ثم يذهب فيصلى فيه) رواه الجماعة إلا البخارى .

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : سئل النبى ﷺ عن المنى يصيب الثوب ، فقال : « إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخره » رواه الدار قطنى وغيره ، فالحديثان يدلان على طهارة السائل المنوى ، لأنه لم يكن طاهرا لما اكتفى فى إزالته بالفرك ، كما فى الحديث الأول ، لأن إزالة النجاسة تكون بالماء ، كما أن الحديث الثانى كالمخاط والبصاق ، وهما طاهران ، وبين أنه يكفى بخرقة أو بإذخرة ، والمسح بهما لا يكفى فى إزالة النجاسة ، وهذ قول الشافعية والمشهورين مذهب الحنابلة والظاهرية ، وما قيل من أنه نجس ليس بالقوى ، لأن الأدلة التى استند إليها القائلون بالنجاسة مردود عليها[1] ، لأن الأمر بالفرك أو الغسل كان على سبيل الاستحباب ، ولا معارضة بين أحاديث الفرك والغسل ، وهذا عمل بالخبر وبالقياس معا ، لأنه لو كان السائل المنوى نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره مما لا يعفى عنه بمجرد الفرك ، فكان الغسل على سبيل الاستحباب ، وترك المستحب لا يؤثر فى صحة الطهارة ، لذا ترجح القول بطهارة السائل المنوى ، لأنه أصل الإنســان ، والإنسان مكرم وهذا يقتضى طهارته . وأيضاً طهارة أصله ، وهو هذا السائل ، ولو كان من كافر .



(١) انظر تفصيل ذلك فى أحكام الطهارة للمؤلف ص ٤٤

المبحث الثانى

تكريم الإسلام للمرأة

لقد كانت حالة المرأة قبل الإسلام صعبة ، فقد كانت مكانتها يتنازعها عاملان ، الإفراط والتفريط ، ففى جانب نرى مرأة التى هى أم الرجل وزوجته وأخته وابنته وقريبته . وقد اتخذها الرجل خادمة أو أمة تباع وتشترى ليس لها أدنى حق من الحقوق الإنسانية . وفى جانب آخر نرى تلك المرأة قد عظموها تعظيما كبيراً يفوق الحد المعقول إلا أنها لم تنل ذلك غالباً بناء على شريعة أو عرف يطبق ، ولكنها نالته لأنها فى عصر الترف والبــذخ كانت مطلبا من مطالب المتعــة والوجاهة الاجتماعية ، أما المكانة التى تستند إلى قانون أو عرف أو شعور باستحقاقها ، فكانت معدومة فى أغلب عصور الحضارة الأولى قبل الإسلام ، فكانت فى اليونان معزولة عن المجتمع تعيش فى أعماق البيوت على أنها سقط متاع ، وكانت محرومة من الميرات ، وينظر إليها على أنها تلد الأطفال ، فلم يكن لها منزلة فى المجتمع ، وجعلوها أساس جميع الآلام للإنسان ومصائبه ، ووصل الأمر فى النهاية إلى أن تبوأت العاهرات مكانة عالية فى المجتمع ، وأصبح الانحطاط رمزاً للكمال والقدسية ، وفى الرومان كان الرجل هو كل شىء ، والمرأة لا شىء ، فليس لهـا أهلية التصرف ، وبعد الزواج تصير ملكا لزوجها ، يفعل معها ما يريده ، ولو حكم عليها بالإعدام فلا اعتراض ، وعند اليهود كانت تعتبر البنت فى مرتبة الخادم ولأبيها أن يبيعها ولا ترث ، وتعتبر لعنة لأنها هى التى أغوت آدم ، والمسيحيون يعتبرون المرأة ينبوع المعاصى ، وأصل السيئة والفجور ، وهى باب من أبواب جهنم للرجل ، وهى أساس

المصائب التى تقع للإنسان جمعاء ، وكان أهل فارس يجعلونها تحت سلطة الرجل المطلقة ، وله أن يحكم عليها بالموت دون مؤاخذة أو رقيب ، ويتصرف فيها كالسلعة ، وإذا حاضت أبعدوها عن البيوت ، وجعلوها فى خيمة صغيرة خارج المدينة ، ولا يخالطها أحد ، حتى الخدم كانوا يضعون أقمشة غليظة فى أنوفهم وأيديهم حتى لا يتنجسوا إذا مسوها وكان العرب فى الجاهلية يتشاءمون من مولد الأنثى ، وقد وصف الله تعالى هذا الحال أدق وصف فقال : ﴿ **وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم * يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون** ﴾[1] ، ولم يوجد عرف ولا قانون يمنع من هذا ، بل العرف يجعل ذلك من حق الأب . فكانت بعض القبائل تئد بناتها خوفا من الفقر الذى يدفع إلى العار والفضيحة ، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الفعل الشنيع مؤنباً ومستنكرا فقال : ﴿ **وإذا الموءودة سئلت * بأى ذنب قتلت** ﴾[2] ، وكانوا يتوارثونها كالمال والعقار ، ولم ترث ، وغير ذلك كثير .

وجاء الإسلام ووجد المرأة على هذا الحال من الاضطهاد والظلم ، فأكرمها وأعلى من شأنها ، وقرر لها من الحقوق والواجبات والخصائص التى كانت مثار إعجاب ودهشة لأتباع الرسول ﷺ فضلا عن غيرهم ، حيث قرر الإسلام أنها مثل الرجل فى الإنسانية ، قال الله تعالى: ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من**

(١) سورة النحل : الآيتان ٥٨ ، ٥٩.
(٢) سورة التكوير : الآيتان ٨ ، ٩.

نفس واحـــدة وخلق منها زوجهـــا .. ﴾[1]، كما أنها سـكن للرجل ، **قال الله تعالى : ﴿ وهو الذى خلقكم من نفــس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها ... ﴾**[2]، وهى أخت الرجل إذ تنسب هى وهو إلى أب واحد وأم واحدة ، فقال **الله** تعالى : **﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ... ﴾**[3]، وكل منـهـما شـقيق الآخر كما قال ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » رواه أحمد وأبو داود ، والأخوة تقتضى المساواة فى الانتساب ، فلا يكون أحدهما أوفر حظا فى النسب من الآخر ، لهذا قرر الإسلام لها وعليها حقوقاً

وواجبات ، فقرر أهليتها للعبادة والتكاليف الشرعية كالرجل ، قال الله تعالى : **﴿ فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ... ﴾**[4]، كذلك قرر لها أهليتها الاجتماعية والاقتصادية المستقلة عن الرجل ، وقد قاست المرأة كثيراً من العذاب فى أول الإسلام فقاسمت الرجل شرف الجهاد ، وهــاجرت مع الرجال ، وخرجت مع المقاتلين لإعلاء كلمة الدين والحق ، بل كانت **أول شهيدة فى الإسلام.. امرأة** ، وهى « سمية أم عمار بن ياسر » ، لذلك وغيره ، **فإن النساء ما أكرمهن** إلاّ كريم ، وما أهانهن إلاّ لئيم ، والمراد بنقصان الدين عند المرأة أنها تمكث أياما لا تصلى ، ولا تقضى بسبب الحيض وكذا النفاس بسبب لا دخل لها فيه ،لكنه بالقياس إلى الرجل الذى يصلى طوال الشهر ، يعتبر نقصا فى الدين ، لكنه لا ينقص من ثوابها إن عملت صالحاً ، أما نقصان العقل : فالمراد به ، أن العاطفة

---

(١) سورة النساء : الآية : ١ .

(٢) سورة الأعراف : الآية ١٨٩ .

(٣) سورة الحجرات : الآية ١٣

(٤) سورة آل عمران : الآية ١٩٥

عندها شديدة ، ولا عيب فى هذا لأنه من طبيعتها ، وشدة العاطفة هى التى تجعلها تتحمل آلام الحمل والوضع والرضاعة والسهر لرعاية الأولاد ، ولولا عاطفتها لمات معظم البشر فى المهد ، ولما كانت العاطفة شديدة عندها لذلك فقد جعل الإسلام شيئاً من الحيطة عند الشهادة حيث جعل شهادة امرأتين كشهادة رجل واحد ، فليس هذا ولا ذاك مما يقلل من كرامتها أو شخصيتها ، لأنها لا تؤاخذ شرعا على ذلك ، ولها الثواب لو صبرت .

وتحصل على نصف الرجل فى الميراث ، لأن الرجل مكلف بالإنفاق على الأسرة ويدفع مهرا عند الزواج ، وهى ليست ملزمة بالإنفاق ولو كانت غنية والزوج فقيراً ، وإن ساعدت فعلى سبيل الاستحباب لا الإلزام والوجوب ، كما أنها تأخذ المهر وتضيفه إلى أموالها ، بينما ينقص ذلك من مال الرجل ، وإن كان العرف عندنا يقتضى أنها تشترى بالمهر جهاز منزل الزوجية ، فليس هذا على سبيل الإلزام شرعا ، لأن الدين لا يكلفها بذلك ، بل يكلف به الزوج ، فإذا قامت به الزوجة كان ملكا خالصاً لها ، وهذا كله يؤكد كرامة المرأة فى الإسلام ، وأنها لا تقل عن كرامة الرجل مطلقا .



الأنكحة التى هدمها الإسلام

من الأمور التى شاعت فى العصر الجاهلى ، وجاء الإسلام وأبطلها أنواع من الأنكحة من أهمها ما يأتى :

١ ـ نكاح الخدن : وهو نكاح السر وكانوا يقولون ، إن ما استتر فلا بأس به ، وما ظهر فهو لؤم ، وهذا هو المشار إليه فى قول الله تعالى : **﴿ ... ولا متخذات أخدان ... ﴾**(١) .

٢ ـ نكاح البدل : وهو ، أن يتنازل شخص عن زوجته لشخص آخر ، مقابل أن يتنازل الآخر عن زوجته للأول مع مقابل مادى ، فيقول : إنزل لى عن زوجتك مقابل أن أنزل لك عن زوجتى وأزيد لها ، وهذا رواه الدارقطنى عن أبى هريرة بسند ضعيف .

هذا وقد ورد أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنواع :

(أ) يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها .

(ب) نوع آخر من النكاح : هو أن يقول الرجل لامرأته إذا طهرت من حيضها ، أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ـ أى اطلبى منه الجماع لتحصلى على الولد فقط ـ ثم يعتزلها زوجها حتى يتبين حملها ، فإذا ظهر الحمل أصابها إن أراد ، وكان يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد ، وهذا كان يسمى : نكاح الاستبضاع .

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٥

(جـ) **ونوع ثالث** : وهو أن يجتمع رهط ـ أقل من العشرة ـ على المرأة فيدخلون عليها ، وكل منهم يصيبها ، فإن حملت ثم وضعت ومرت عليها عدة ليال أرسلت إليهم فيحضرون جميعاً ، ولا يستطيع أحد أن يتخلف ، فتقول لهم قد عرفتم ما كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان ، وتسمى من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل[1] .

(د) **ونوع رابع** : وهو أن يجتمع عدد كبير من الناس فيدخلون على المرأة ، ولا يمتنع ممن جاءها ـ وهن البغايا ـ ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما ، فمن أراد دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها ودعوا لهم القافة ـ الذين يلحقون الولد بمن يشبهه ـ ثم يلحقون ولدها بمن يرون فيثبت النسب بينهما ويصبح ابنه ، ولا يستطيع الأب أن يمتنع عن ذلك .

فلما جاء الرسول ﷺ هدم هذه الأنكحة الباطلة ـ عدا الأول ـ ويتحقق بتحقق الأركان من الإيجاب والقبول والشهود وبهذا يتم العقد ، ويضاف الولى عند الجمهور ، وإن كان الأحناف لا يشترطونه ، ورأى الجمهور أقوى لحديث (لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل) ، ويفيد هذا العقد ، حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الذى شرعه الله تعالى ، وبه ثبتت الحقوق والواجبات التى تلزم الزوجين .

يضاف إلى ذلك :

نكاح المتعة : وهو أن يتزوج الرجل المرأة لمدة محددة

---

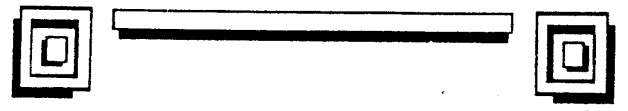
(١) فقه السنة جـ ٢ ص ٦

كشهر أو سنة ، ويشترط هذا الشرط فى العقد ، ولا يلزم طلاق فيه ، لأن العقد تنتهى آثاره بانتهائه ، وهذا كان موجودا فى الجاهلية ، وظل فى الإسلام زمنا ، ثم حرمه الرسول ﷺ تحريما قاطعا فى فتح مكة .

ونكاح الشغار : وهو أن يزوج الرجل ابنته أو موليته لآخر على أن يزوجه الآخر موليته أو ابنته على مهر بينهما ، لأن بضع كل مهر للآخر ، وقد أبطله الإسلام أيضاً ، لأن فيه قطيعة الرحم ، ونحو ذلك[1] .

❀ ❀ ❀

(١) انظر فى ذلك المراجع الآتية
١ - فتح البارى جـ ١ ص ٣٣٣
٢ - نيل الأوطار جـ ١ ص ٥٣
٣ - سبل السلام جـ ١ ص ٢٥
٤ - الملل والنحل للشهرستانى جـ ٢ ص ٥٨
٥ - تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٨٨
٦ - أسد الغابة لابن كثير جـ ٤ ص ٢٢
٧ - فتح القدير لابن الهمام جـ ٢ ص ٤٠١
٨ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٣٥٨
٩ - المجموع جـ ١ ص ٢٥٠
١٠ - تحفة المحتاج جـ ٣ ص ١٦٤
١١ - المغنى جـ ٧ ص ٤٥٤
١٢ - إعلام الموقعين لابن القيم جـ ٢ ص ٥٠
١٣ - المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ٢٦٠
١٤ - فقه الكتاب والسنة كلية الشريعة بالقاهرة لجماعة من العلماء ص ٣٠
١٥ - فقه السنة جـ ٢ ص ٢٦
١٦ - حقوق المرأة فى الإسلام للشيخ محمد عرفة ص ٢٠
١٧ - الزواج للمؤلف (مخطوط) ص ١٠
١٨ - وعاشروهن بالمعروف للمؤلف



التلقيح الصناعى والنسب

قد لا ينجب الزوجان . وكل منهما صالح للإنجاب ، فيتحقق ذلك عن طريق التلقيح الصناعى أو الأنابيب ، وقد لا تنجب المرأة لعقمها ، فيجب على الزوج ألا يضرها بسوء ، ولذا نقول :







عدم الإضرار بالزوجة وما يسن عند الجماع

المبحث الأول

عدم الإضـرار بالزوجـة

لقد تكلمنا عن أحكام الزواج وما يتعلق به ، وكذلك عن تكريم الإسلام للإنسان عموما والمرأة خصوصاً ، ولا شك فى أن مما يتعلق بذلك هو عـدم الإضرار بالزوجة ، لأنها سكن للرجل وسبب أنسه وراحته ، فيجب أن يجعل دستوره قول الله عز وجل : ﴿ .. **فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه** ... ﴾[1] .

والضرر قد يكون :

(أ) بالفعل كضرب الزوجة بلا سبب ، أو إكراهها على فعل المعاصى ، أو التضييق عليها فى العيشة ، بينما الزوج ينفق كثيرا على نفسه كرها لتفتدى نفسها بالمال.

(ب) وقد يكون الضرر بالقول ، مثل الكلام الجارح أو السب المقذع أو تعييرها بأهلها ومنبتها . . . إلى غير ذلك .

ومهما يكن فإن ذلك هو الحق على الزوج لزوجته ، وإلاّ كان لها

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣١

طلب التطليق للضرر ، كما هو مذهب الجمهور ، وكان الزوج معسرا أو موسراً .

وعلى الزوج ما دامت الزوجة طائعة ومستجيبة لكل ما يطلبه فى حدود استطاعتها أن يعاشرها بالمعروف ، ويعاملها معاملة طيبة ، قال تعالى : ﴿ .. **وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خير كثيراً** ﴾[1] ، ويكون رقيقا معها (ما أكرمهن إلاّ كريم وما أهانهن إلاّ لئيم) كما ينبغى أن يلاطفها ويداعبها ويتجنب أذاها ، وهذا لا يمنع من تأديبها وإرشادها إلى الصواب إذا اعوجت فى أمر من الأمور ، كما يجب على الزوج أن يصون زوجته ويحفظها من كل سوء ، أو ما يخدش حياءها ويمتهن كرامتها ، ويعرض سمعتها لقالة السوء .

وعلى الزوج أن يأتى زوجته من مكان الحرث مرة كل طهر على الأقل إن كان قادرا على ذلك ، وإلاّ كان عاصيا ، لقول الله تعالى : ﴿ .. **فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله** ... ﴾[2] .

وقال الشافعى : لا يجب عليه ذلك ، لأنه حق له فلا يجب عليه كسائر حقوقه ، لكن يستحب .

وقال أحمد : إنه يقدر بأربعة أشهر لأن الله تعالى قدره فى حق المولى ـ الحالف[3] ـ بهذه المدة ، فكذلك فى حق غيره ، وهى أقصى مدة تتحملها المرأة .

---

(١) سورة النساء : الآية ١٩

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٢

(٣) أى من حلف ألا يقترب من زوجته أربعة أشهر ، وهنا يجب عليه أن يرجع فى يمينه .

وقال الغزالى : ينبغى أن يأتيها مرة كل أربعة أيام ، لأن عدد النساء اللاتى يحل له الزواج بهن أربع فجاز التأخير إلى هذا الحد ، ويزيد وينقص حسب حاجتها إلى التحصين ، وتحصينها واجب عليه .

وعموما ، فالجماع صدقة ، لما رواه مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « ولك فى جماع زوجتك أجر » ، قالوا : يا رسول الله ، أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيت لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر ؟ » قالوا : نعم ، قال : « فكذلك إذا وضعها فى حلال كان له أجر » ، وتستحب الملاعبة والمداعبة والتقبيل والانتظار حتى تقضى المرأة حاجتها ، لما روى عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها فإذا قضى حاجته قبل أن تقضى حاجتها فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها » رواه أبو يعلى .

ونذكر ذلك لأنه السبب فى الإنجاب ، كما أن المرأة إذا كانت غير منجبة فإن على الزوج أن يعاشرها بالمعروف مثل غيرها التى تنجب ، لأن الأمر ليس بيدها ، وإنما هو من عند الله سبحانه وتعالى .

وهناك أمور عند الجماع يسن فعلها .



المبحث الثانى

ما يسن عند الجماع

هناك أمور يسن أن يفعلها الرجل إذا أراد مجامعة زوجته من أهمها :

١ ـ الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم ، وكذلك التسمية ، ويكون ذلك عند الجماع ، أى قبله مباشرة ، لا أثناءه ، وذلك لما روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإن قدر بينهما فى ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً » متفق عليه .

٢ ـ الاستتار عند الجماع ، بمعنى ألا يتجرد الزوجان من الثياب تجرداً كاملا ، لقول الرسول ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين » أى الحمارين ، رواه ابن ماجة .

وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « إياكم والتعرى فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضى الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم » رواه الترمذى ، وقال حديث غريب .

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فما رأيت منه وما رأى منى ، لكن لو اقتضى الأمر إظهارها جاز ، لأن عدم إظهار العورة بين الزوجين من المستحبات ، وذلك لما روى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله ، عوارتنا ما نأتى فيها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلاّ من زوجتك أو ما ملكت يمينك ... » فإظهار العورة المغلظة بين الزوجين

خاصة جائز فى القول الأصح[1] ، إلا أن الأفضل التحرز من ذلك قدر الإمكان لكن العورة أمام الغير حرام مطلقا ـ أى المغلظة ـ حتى أمام ذوى الأرحام أو النساء .

٣ ـ ينبغى أن يتنزه الإنسان عن ذكر الجماع والتحدث بما يقع بين الزوجين أمام الغير ، لأن هذا مخالف للمروءات والأخلاق الفاضلة ، لحديث ابن عمر السابق ، ولقوله ﷺ : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ، فلوا اقتضى الأمر إلى التحدث فلا بأس ، كما إذا ذكرت المرأة عجز زوجها عن إتيانها أمام القضاء ، أو لذكر سبب طلبها للفراق ، لكن دون دخول فى التفصيلات ، لأنه حرام ، وذلك لما روى عن أبى سعيد ـ رضى الله عنه ـ أن الرسول ﷺ قال : « إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضى إلى المرأة وتفضى إليه ثم ينشر سرها » رواه أحمد .

٤ ـ من الأمور المنفرة ، إتيان الرجل زوجته فى غير موضع الحرث ـ أى فى دبرها ـ وهذا حرام ، لأن الطباع السليمة تأباه ، قال تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ... ﴾[2] . والحرث يراد به هنا مكان الولد ، وهو الفرج خاصة ، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ .. فأتوهن من حيث أمركم الله ... ﴾[3] ، والمراد بقوله تعالى : ﴿ .. أنى شئتم ... ﴾ ، أى كيف شئتم من الأمام أو من الخلف أو من فوق أو من أسفل ، المهم أن يجامع زوجته بالطريقة التى يريدها على أن يكون موضع الحرث ، وليس المراد أن يجامعها فى أى مكان حتى

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى كتابنا عن الحجاب .
(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٣
(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٢

الدبر ، وسبب نزول هذه الآية أن اليهود كانوا فى عهد رسول الله ﷺ يزعمون أن الرجل إذا أتى امرأته فى دبرها من قبلها جاء الولد أحول ، وكان الأنصار يتبعون اليهود فى هذا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ... ﴾ متفق عليه ، وقد صرحت الأحاديث بالنهى عن إتيان النساء من الدبر ، منها قول الرسول ﷺ : « لا تأتوا النساء فى أعجازهن ، أو قال : فى أدبارهن » رواه أحمد والترمذى ، وقال ﷺ فى الذى يأتى امرأته فى دبرها « هى اللوطية الصغرى » ، وقال ﷺ : « ملعون من أتى امرأته فى دبرها » رواه أحمد وأصحاب السنة عن أبى هريرة ، واعتبر المالكية إتيان المرأة فى الدبر ضرراً لها أن تطلب الفرقة بسببه ، وقال ابن تيمية ، ومتى وطئها فى الدبر وطاوعته عزرا جميعا ، وإلا فرق بينهما كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به ، وقد يتزوج الرجل بأخرى للإنجاب إذا كانت الأولى عقيما ، وحينئذ لا يجوز أن يظلمها زوجها .



المبحث الثالث

تعـــدد الزوجـــات

إذا تزوج رجل بامرأة ، وتبين له أنها لا تنجب . فلا مانع من الكشـف الطبى عليهـا ، فإذا لم يفد ذلك ولا علاج حالتها حتى تنجب ، بينما هو قادر على الإنجاب ، فلا مانع من أن يتزوج بامرأة أخرى لكن بشرط العدل بينهما فى كل شئ ، فى الطعام والشراب والكسوة والسكن والمبيت ، فيبيت عند كل منهما مثل الأخرى ، بدون أن يفرق بين غنية وفقيرة ، وعظيمة وحقيرة ، وجميلة وقبيحة ، ومنجبة وعقيم ، فإن خـاف الظلم بينهما حـرم عليه التعدد، واقتصر على زوجتـه التى لا تنجب ، قال الله تعالى : ﴿ **فإن خفتم ألا تعـدلوا فواحـدة** ... ﴾[1].

وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » رواه أبو داود والترمذى ، والعدل المطلوب الظاهر المقدور عليه ، وليس هو العدل فى المودة والمحبة ، لأن ذلك لا يستطيع أحد فعله ، وهذا هو المراد بقول الله تعالى : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة** ... ﴾[2] ، فلا يستطيع أحد أن يعدل بين النساء فى الحب والجماع لأنه ينشط للواحدة مالا ينشط للأخرى ، إذا كان بدون قصد منه ولا حرج فى هذا بشرط ألا يميل الرجل إلى واحدة ميلا كليا ويترك الأخرى معلقة لا هى متزوجة ولا هى مطلقة ، وقد روى عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » رواه أبو داود ،

(١) سورة النساء : الآية ٣

(٢) سورة النساء : الآية ١٢٩

يعنى القلب ، وفى هذا دلالة على وجوب القسم بين الضرائر الأحرار ، أو بين الضرتين ، وإنما المكروه فى الميل هو ميل العشرة الذى يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب ، فإن القلوب لا تملك ، فكان الرسول ﷺ يسوى فى القسم بين نسائه ويقول : « اللهم هذا قسمى ... » .

وإذا سافر الزوج فله أن يصطحب معه من شاء منهما ، وإن أقرع بينهما أو بينهن كان أفضل ، ويجوز لصاحبة الحق فى القسم أن تتنزل عن حقها ، لأنه حقها فلها أن تهبه لغيرها ، فعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة) وقد اتفق أكثر العلماء على أن المرأة التى يخرج بها الرجل فى السفر لا تحتسب عليها تلك المدة للبواقى ، ولا يقاس بما فاتهن من أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة ، وقال بعض العلماء : إن على الرجل أن يوفى للأخرى أو الأخريات ما فاتهن أيام الغيبة حتى يساوينها فى الحظ ، والأول أرجح لأن عامة أهل العلم قد أجمعوا عليه ، ولأنها إنما أرفقت بزيادة الحظ يلحقها من مشقة السفر وتعب المسير ، والثانية خلت من هذا التعب ، فلو سوى بينهن أو بينهما لكان هذا بعيداً عن العدل والإنصاف .

وفى حديث عائشة أيضا ، إثبات القرعة وأن القسم يكون بالنهار كما يكون بالليل ، كما أن الهبة قد تجرى فى حقوق عشرة الزوجية .

والإسلام فى جواز التعدد بين الزوجتين أو الزوجات وقف موقفا وسطا إذا وجدت أسباب هذا التعدد ، ذلك لأن الناس كانوا فريقين قبل الإسلام فريق يسير على نظام التعدد دون تقييد بعدد معين ، وإن عليه ظلم الزوجة أو الزوجات ، وفريق يسير على نظام وحدة الزوجة ، وإن ترتب عليه إرهاق الزوج ووقوعه فى العنت إن كانت مريضة أو غير

منجبة ، أو غير ذلك ، فالإسلام توسط فلم يسلك مسلك المانعين من التعدد ، فأباح التعدد بشروط خاصة لبعض الحاجات والضرورات اللازمة للطبيعة البشرية ، أو المجتمعات الإنسانية ، وهذا هو الذى يتفق مع عموم الشريعة لكل الأجناس والأجيال ، لأنها تخاطب كل وقت ومكان ، بل إن كثيراً من دول أوربا تطلب به بعد أن كانوا يهاجمون الإسلام بسببه ، واقتنعوا إلى أنه الحل الأمثل والوحيد الذى يعالج مشاكلهم ، وبخاصة كثرة النساء عن الرجال ، وأخذوا يتبعونه عمليا ، وهذا خير من أن يتخذ الرجل خليلة مع زوجته ، فقد لا تعفه الواحدة فتحل له الثانية ، وهذا خير من الوقوع فى المعصية ، والإحصاءات دلت على أن عدد النساء أكثر ، فلو اقتصر كل على واحدة فإن عدد العانسات يكون كثيراً ، كما أن الأمة قد يعرض لها نقص فى رجالها ، كما يحدث فى أعقاب الحروب ، فإذا لم يوجد من الرجال من يتزوج بأكثر من واحدة لبقى عدد هائل من النساء بلا زواج ، فيكون ذلك شرا وبيلا على المجتمع ويكثر اللقطاء بسبب الاتصال غير المشروع ، ومع هذا أجاز الإسلام للمرأة أن تشترط فى العقد ألا يتزوج عليها ، وقد تكون الزوجة عقيما لا تلد ، وهى ترغب فى الحياة الزوجية والزوج يرغب فى الإنجاب ، فهل من الخير أن يرضى بهذا الواقع الأليم فيصطحب هذه القيم دون أن يولد له ؟ أم من الخير أن يفارقها وهى راغبة فى المعاشرة الزوجية وتعتبر أولاده من الزوجة الأخرى أولاداً لها فيؤذيها بالفراق ؟ أم يوفق بين رغبتها ورغبته ، فيتزوج بأخرى ويبقى عليها فتلتقى مصلحته ومصلحتها معا ؟ لا شك فى أن هذا الحل الأخير هو أحسن الحلول وأحقها بالقبول .

يؤكد ذلك أن كثيرا من الزوجات العقيمات يدفعن أزواجهن بالزواج بأخرى حتى تريح نفسها وضميرها من أنها سبب حرمان زوجها من الإنجاب ، وقد تكلمنا بشئ من التفصيل عن تعدد الزوجات وشروطه ، ومتى يباح ؟ ومتى لا يباح ؟ فى كتابنا عن الزواج ، لكن لابد من العدل والإحسان فى المعاملة بين الزوجتين .

الإنجاب وإسقاط الحمل

المبحث الأول

بين الإنجاب وعدمه

إن الرجل الذى لا ينجب يمكنه أن يعرض نفسه على الطبيب المختص ، لعله يجد من العلاج ما يمنع عنه العقم ، فإذا وجد علاجا فبها ونعمت ، وإذا لم يجد فقد فعل ما عليه ، وليعلم أن هذه إرادة الله تعالى ، ولعل عدم الإنجاب أفضل ، لأن ما أمر به الله تعالى خير ، لأن عدم الإنجاب خير من إنجاب ولد يجلب إليه الفساد ، ويكون سببا فى صب جام الغضب من الناس على أبيه الذى كان سببا فى وجوده ، أو ولد يعلمه الفساد بعد الصلاح ، أو يدفعه إلى الكفر والعياذ بالله ، وليتذكر ما فعله الخضر عليه السلام حين قتل غلاما جميلا ، وظن سيدنا موسى عليه السلام أنه قتله بدون سبب فإذا به يخبره أن لو عاش لدفع والديه إلى الكفر ، قال الله تعالى : ﴿ **وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا * فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما** ﴾[1] ، ويحكى أن رجلا صالحا حكم عليه أحد الحكام الظالمين بالموت ، وكان أخوه واعظاً ، فذهب الأخير لزيارته فى سجنه ، فقال له : يا أخى ، يقول الحديث (لو اطلعتم على الغيب لاخترتم الواقع) فأى غيب هذا الذى هو أشد من القتل حتى أرضى بالواقع وهو القتل ظلما ؟ وليس هذا اعتراضا على الحديث ،

---

(١) سورة الكهف : الآيتان ٨٠ ، ٨١

ولكن ليعرف مالم يكن يعرفه ، وليطمئن قلبه ، فرأى الواعظ فى المنام أن أخاه المحكوم عليه بموته لو عاش لعلمه ولده الكفر ، ولاندفع إليه ومات كافراً ، فقال له الأخ المحكوم بموته بعد أن وعظه الواعظ بأن ما هو فيه خير ، الحمد لله الذى جعلنى أموت على دين الإسلام ، وأكون شهيداً وأطمع أن أكون فى مستقر رحمته .

فالذى لا ينجب عليه أن يعرف أن ما أمر به الله تعالى أفضل من غيره ، وذلك بعد أن يأخذ بالأسباب ، حتى لا يندم ، وإذا كانت الزوجة هى العقيم ، فإن عليها أن تأخذ أيضاً بالأسباب ، فإذا لم توجد نتيجة إيجابية عرفت أن ما قدره الله تعالى أفضل ولا تحزن إذا تزوج زوجها بأخرى حتى لا تكون سببا فى حرمانه من الإنجاب وأسبابه متوافرة لديه ، وحتى لا تؤنب نفسها بعد ذلك إذا وقفت ضد مصلحة زوجها ، وعليها أن تجعل أولاد زوجها من غيرها إن أنجب من أخرى أولادها بأسلوبها وتدينها وأخلاقها ، وحسب تدبيرها لأمور زوجها ، وأن تتخذ من الزوجة الأخرى صديقة لها ، لا عدوة كما تفعل الكثيرات ، وعلى من ينجب أولادا ذكوراً أو إناثاً أن يشكر الله تعالى ، ومن أنجب ذكوراً فقط عليه أن يحمد الله تعالى ، ومن أنجب بناتاً فقط عليه أيضاً أن يحمد الله ، ولا يتضجر ولا يغضب ولا يندفع إلى طلاق زوجته أو نحو ذلك كما يفعله الجهلة ، لأن هذا يعتبر تحدياً لإرادة الله تعالى ، كما أن الرجل هو السبب فى تحديد النوع من ذكر أو أنثى ، يقول الله تعالى فى موضوع الإنجاب وعدمه فى سورة الشورى : ﴿ لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور * أو يزوجهم ذكرانا وإناثاً ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير ﴾[1] ، أى أن الله

(١) سورة الشورى : الآيتان ٤٩ ، ٥٠ .

تعالى هو المالك للكون كله علوه وسفله ، والمتصرف فيه بالخلق والإيجاد كيفما شاء والمراد : ألا يغتر إنسان بما يملكه من المال والجاه ، وأن يعلم أن الكل ملك لله وحده ، وبيده مقاليد التصرف فى السموات والأرض ، يعطى من يشاء ويمنع عمن يشاء ، لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه ، ومن ذلك أنه يخص من يشاء بالإناث دون البنين ، ويخص من يشاء بالذكور دون الإناث ويعطى من يشاء النوعين ، فيجمع للإنسان بين البنين والبنات ، ويجعل بعض الرجال عقيما فلا يولد له ، وبعض النساء عقيما فلا تلد ، والمقصود من هذا كله ، أن الله تعالى يجعل أحوال العباد فى الأولاد مختلفة على مقتضى المشيئة ، فيهب للبعض إما صنفا واحدا من ذكر أو أنثى أو الصنفين ويعقم آخرين ، وهذا كله لبيان نفاذ قدرته تعالى فى الكائنات كيف يشاء ، لأنه مبالغ فى العلم والقدرة، يفعل ما فيه مصلحة وحكمة(١)، ولهذا قال المفسرون : جعل الله الناس أربعة أقسام ، فيهم من يعطيه البنات ، ومنهم من يعطيه البنين ، ومنهم من يعطيه النوعين الذكور والإناث ، ومنهم من يمنعه من هذا وهذا فيجعله عقيما لا نسل له ولا ولد ، فسبحان العليم القدير(٢) .

إنجاب البنات فقط :

أرسلت إلىّ إحدى القارئات تصرخ قائلة ، أنا أم لعدة بنات ، ولم أرزق بأولاد ذكور ، وكلما رزقت ببنت أرى الحزن في وجه زوجى ، ويقول : أليس لديك سوى البنات ؟ وأنا أتألم كثيرا بسبب ذلك ، فماذا أفعل ؟ وما موقف الدين من هذا الزوج الذى يحزن من إنجاب البنات ؟

(١) تفسير الرازى جـ ٢٧ ص ١٨٥ ، وتفسير البيضاوى جـ ٢ ص ١٧٥

(٢) مختصر ابن كثير جـ ٣ ص ٢٨٢ ، وتفسير الصابونى جـ ١٥ فى سورة الشورى ص ٣٥

وقد أجبت بما يأتي :

إن الله تعالى وحده هو الخالق الرازق المدبر لشئون خلقه ، الذى يعلم بما فى الأرحام ، وهو وحده الذى يقرر أن الحمل يكون ولداً أو أنثى ، ومن اعتقد خلاف ذلك فقد خرج عن الملة ، ومن يزعم أنه قادر على إنجاب البنين دون البنات ، فهو ضال ومضل ، وذلك للآية السابقة ﴿ لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء .. ﴾ وقد سبقت ، والذين يتألمون ويتضجرون من إنجاب البنات يريدون أن يسير العالم وفق رغباتهم ويجهلون سنن الكون ، ويؤثرون العاجلة على الآجلة ، وينسون أن الله تعالى وحده هو الرازق ، وأنه سبحانه جعل البنات نعمة ، وليعلم هذا الزوج الساخط على قدر الله أنه كان قد رزقه الله بالبنات دون البنين فهناك الآلاف الذين يتمنون أن يرزقوا ببنت واحدة ، لأنهم رزقوا بالبنين فقط ، أو لم يرزقوا بأولاد مطلقا لعقمهم ، ثم لماذا التفرقة بين الذكور والإناث ، والكل من نعم الله على عباده ؟ إن هذا التفكير يعود بمن يفكرون فيه إلى الجاهلية الأولى حيث كانوا يكرهون إنجاب البنات، وبعض القبائل كانوا يئدون البنت وهى حية فى التراب ، علما بأن البنت قد تكون أكثر بركة على أبويها من الولد ، وعطفها وحنانها على والديها لا يدانيهما عطف الولد وحنانه ، وقد تكون سببا فى إدخال والديها الجنة ، يقول الرسول الكريم ﷺ : « من كان له ثلاث بنات يصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن أدخله الله الجنة برحمته ، فقال رجل وابنتان يا رسول الله ؟ قال وابنتان ، فقال رجل وواحدة يا رسول الله ؟ فقال : وواحدة » ، وقال ﷺ : « من كان له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها وأسبغ عليها من النعمة التى أسبغ عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة » ، وقال ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » ، وعلى هذا فإن من رزقه الله تعالى بالبنات دون البنين فليحمد الله تعالى على نعمته ،

وليعلم أن الرجل هو السبب وليست المرأة ، ومن رزقه الله بالبنين فقط فليحمد الله تعالى على نعمته ، ومن رزقه الله بالذكور والإناث فليشكر الله تعالى ، ومن لم يرزقه الله تعالى بشئ فليحمد الله تعالى ، على أن يعرض نفسه على الطبيب المختص للعلاج إن أمكن ، فإذا لم يمكن فليعلم أن هذا خيراً له من إنجاب أولاد قد يكونون سببا فى لعنة الله والناس له لفسادهم وفساده بسببهم ، وقد يكون اختبارا من الله تعالى له ، وإذا نجح فى الاختبار عوضه الله خيرا كثيراً فى الدنيا والآخرة .

ويعلم ما فى الأرحام :

يقول الله تعالى فى آخر سورة لقمان : **﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً وما تدرى نفس بأى أرض تموت إن الله عليم خبير ﴾**[1] ، هذه هى مفاتيح الغيب التى اختص الله بعلمها وهى خمس :

كما جاء فى الحديث الصحيح (مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله ، وتلا الآية) أى عنده تعالى معرفة وقت الساعة التى تقوم فيها القيامة ، وعنده معرفة وقت نزول المطر ومحل نزوله ، ويعلم ما فى الأرحام من ذكر أو أنثى وغير ذلك ، وما يدرى أحد ماذا يحدث له غداً ، وماذا يفعل من خير أو شر ، كما لا يدرى أحد أين يموت ، ولا فى أى مكان يدفن ، إن الله تعالى يعلم كل الأمور ، خبير بظواهر الأشياء وبواطنها[2] ، ولكن يقال : إن الطب الحديث يستطيع تحديد جنس الجنين فى بطن أمه ، هل هو ذكر أو أنثى ؟ ويقول بعض الأعداء ، إن واحدة من مفاتيح الغيب قد عرفت ، إلا أنه يمكن الرد على هذا الافتراء ، بأنه إذا استطاع الطب أن يعرف نوع المولود ، فقد

(١) سورة لقمان : الآية ٣٤

(٢) تفسير الصابونى جـ ٢ ص ٣٣

عرفوا شيئا وغابت عنهم أشياء ، فهم عرفوا أنه ذكر أو أنثى وهو جنين ، فهل عرفوا كم سنة سوف يعيشها ؟ وهل سيكون سعيدا أو شقيا ، طويلا أو قصيرا ، نحيفا أو متينا ، أسود أو أبيض ، غنيا أو فقيراً ، طويل العمر أو قصير ؟ كلا ، كما أنهم لا يستطيعون التحكم فى هذا كله ، فلا يستطيعون أن يجعلوا الشقى سعيدا ، ولا الطويل قصيرا ، ولا الأسود أبيض ، ولا يستطيعون أن يحولوا الفقير إلى غنى ، ولا أن يجعلوا الأنثى ذكرا أو العكس ، وهكذا ، إلا أن البعض قال : يمكن للطب الآن التدخل فى تحديد جنس الجنين ، بمعنى أنه يمكن تحويل الأنثى إلى ذكر وبالعكس وهى فى بطن أمها ، لكننا نعترض على ذلك ، وإن كنا لا نمانع فى الأولى ، لأنها من باب العلم فقط ، وهى تحديد نوع الجنين ، إلا أن الثانية ، وهى التحكم فى الجنين وتحويله من جنس إلى آخر تدخل فى مشيئة الله تعالى ، وهذا من المحظور بمكان ، والقول بأن الطبيب يعمل بمشيئة الله تعالى وقدرته قول مجاف للحقيقة ، ولا يجوز الاحتجاج بمثل قول الله تعالى : ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله . . . ﴾ ، وذلك لأن الله تعالى قال فى سورة الرعد : ﴿ الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شئ عنده بمقدار * عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال ﴾[1] ، وليس كل علم لله يمكن أن يعلمه الإنسان ، وليس كل خلق يمكن التحكم فيه بتغيير الجنس ، لأن كل شئ عنده سبحانه بمقدار ، فيخلق الإناث والذكور حتى لا ينقرض العالم بعد مدة معينة طويلة أو قصيرة ، وكل شئ عنده بمقدار فيخلق من الإناث ما يتوازى مع الذكور أو يزيد قليلا ، حتى تجد كل امرأة رجلا ، وكل رجل امرأة ، ولو ترك الأمر للناس لتدخلت

---

(١) سورة الرعد : الآيتان ٨ ، ٩ .

الأهواء ، وبعد مدة زمنية نجد أن كل معظم الناس ذكوراً ، لأن معظم الناس يريدون الذكور ويرغبون فيهم عن البنات ، فماذا يمكن أن يتحقق حينئذ ؟ وماذا يمكن أن يحدث للعالم ، إذا لم يجد كل امرأة يتزوجها ؟ قطعا سوف ترتفع المهور إلى حد لا يطاق لقلة النساء ، ويزداد النساء زيادة رهيبة ويكثر الاغتصاب ، وقد يغلب الشباب الآباء والأمهات فى بناتهن ويأخذهن غصبا واختطافا للفجور بهن علناً ، وتشيع الفاحشة ولا يستطيع هؤلاء الآباء منع هؤلاء ، ولا يستطيع الأزواج الدفاع عن زوجاتهم ، وقد يدخلون عليهن البيوت المغلقة ، ويزداد الأطفال غير الشرعيين ، وبعد زمن لا يعرف الأب ابنه ولا الابن أباه ، وينتشر المرض الخبيث فى العالم بسبب الاتصالات الجنسية غير المشروعة ، ونفس النتيجة سوف تتحقق إذا انعكس الحال ، وقلّ الرجال إلى درجة مخيفة وزادت النساء بدرجة خطيرة ، لأن المرأة حينئذ هى التى سوف تسعى إلى الفساد وتدفع الرجال إليها ، وقد تختطف هى الرجال . ونحو ذلك من المخازى التى يندى لها الجبين ، ولذا فإن معرفة نوع الجنين هل هو ذكر أم أنثى يمكن قبولها عقلا وحصولها فى الواقع ، وهى من باب نعلم فقط ، أما التحكم فى جنس الجنين وتحويله من أنثى إلى ذكر أو العكس فهذا يمكن قبوله شرعاً ، وإذا كان هذا يحدث فى أوربا والغرب . فلا يجوز حدوثه عندنا نحن المسلمين ، لأنه مخالف لدين الله تعالى حسب ما ذكرناه ، وهو من الخطورة بمكان ، وإذا حدث فى أوربا فلأنهم لا يعرفون عن الدين شيئاً ، فلا نكون مثلهم ، وهذا من علامات الساعة ، ولا أحد يدرى ماذا يخبئه القدر بعد ذلك من الأمور التى يبحثها العلماء الخاصة بالمغيبات ومن ذلك أن بعض الموتى يوصون فى حياتهم بأن توضع جثثهم فى درجات حرارة ثمانين تحت الصفر بعد موتهم ويدفعون أموالا باهظة لذلك ظانين أن بعض صدمات كهربائية معينة ستحييهم ،

وهكذا أو بهذا ونحوه يتحقق قول الله تعالى : ﴿ **حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلا أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس ...** ﴾[1] ، فما يحدث ، وما سوف يحدث من الأمور الغريبة والعجيبة ليس بمستغرب لمن يتأمل فى هذه الآية الشريفة ، ولأنه من علامات الساعة التى تأتى الناس بغتة ﴿ **.. لا تأتيكم إلا بغتة ...** ﴾ ، هذا وقد بين رسول الله ﷺ المراحل التى يمر بها الجنين فى بطن أمه فقال فى حديثه الشريف : « إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ، فيقال له : اكتب عمله ورزقه وأجله وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح » ، وفى مثل ذلك يقول الله فى سورة المؤمنون : ﴿ **ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين * ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين** ﴾[2] .

❀ ❀ ❀

---

(١) سورة يونس : الآية ٢٤

(٢) سورة المؤمنون : الآيات ١٢ ـ ١٤

المبحث الثانى

إســـقــاط الحمــل

ويسمى الإجهاض وقد اتفق الفقهاء على أن الإجهاض أو إسقاط الحمــل بعــد نفخ الروح فيه وهو ما يكون بعد أربعة أشهر حرام وجريمة لا يحل لمسلم أن يفعله لأنه يكون اعتداء على روح يستوجب العقوبة فى الدنيا والآخرة ، وفى إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه نصف عشر دية الرجل ، أما إسقاطه قبل مضى الأشهر الأربعة ، وكان هناك سبب يقتضيه فهو مباح ، وقد يجب إذا تعلقت حيــاة الأم بالإســقاط ، أو فقد عضواً من أعضائها ، فيمكن حينئذ التضحية بالجنين لإنقاذ الأم ، ولو بــلغ الجنين أكثر من مــائة وعشرين يوماً ، أما إذا لم يكن هناك سبب ، وكان عمر الجنين أقل من أربعة أشهر فمكروه أو حرام ، قال صاحب سبل السلام : معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف فى العزل ، فمن أجازه أجاز المعالجة ، ومن حرمه حرم هنا من باب أولى .

ويرى الإمام الغزالى : أن الإجهاض جناية على موجود حاصل ، ولها مراتب ، أن تقع النطفة فى الرجل وتختلط بماء المرأة ، وتستبعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية ، فإذا صارت مضغة وعلقت كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً ، وعلى هذا فاستعمال حبوب منع الحمل جائز ، أما إسقاط الجنين قبل أربعة أشهر فهو حرام فى الأصح ، وقيل : مكروه إلا إذا كانت حاجة أو ضرورة فلا تحريم ولا دية على الحالتين ، أما إسقاطه بعد أربعة أشهر فهو حرام وفيه الغرة ، وهى نصف عشر الدية ، فضلا عن

الحرمة إذا لم تكن ضرورة ، حتى ولو كان الجنين من زنا ، أما إذا وجدت ضرورة فلا مانع من الإجهاض ، لكن لو نامت وانقلبت الأم على ولدها ومات فلا إثم ، ولكن عليها الكفارة ، وهى : عتق رقبة مؤمنة ، أو صوم شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا ، ولو انقلبت على جنبيها فمات رغما عنها فلا إثم ، وعليها الكفارة والغرة ، وتكون على العاقلة ، ومن ضرب امرأة أو أخافها وكانت حاملا فسقط جنينها فهو آثم وعليه الكفارة والغرة .

وقد ورد هذا السؤال وهو : امرأة حامل ، وأخبرها الأطباء أنها لو ولدت فستحدث لها مضاعفات خطيرة قد تعرض حياتها للخطر وأنه لابد من إسقاط الجنين للحفاظ على الأم ، فهل إسقاط الحمل جائز فى هذه الحالة ؟ أم ماذا ؟ .

وقد أجبت بما يأتى :

اتفق الفقهاء على أن إسقاط الجنين بعد نفخ الروح ، فيه - وهو لا يكون إلا بعد مضى أربعة أشهر - حرام وجريمة على حى متكامل الخلق ظاهر الحياة ، لذا وجبت الدية فى إسقاطه إن نزل حياً ، والغرة إن نزل ميتاً ، ثم قالوا : إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه بعد تحقق حياته يؤدى إلى موت الأم حتما ، أو ارتفاع الضرر الذى يؤدى إلى فقد عضو من أعضائها وذلك بإخبار الأطباء الثقات ، فإن الشريعة تأمر بارتكاب أخف الضررين ، فيتعين إسقاطه ، إذا تيقنا من هذا أو ذاك ، ولا يضحى بها فى سبيل إنقاذه لأنها أصله .

أما قبل نفخ الروح فيه - أى قبل تمام أربعة أشهر - فقد اختلفوا فيه ، ففريق يرى أنه جائز ، لأن الروح لم تنفخ فيه بعد ، فلا حياة فيه ولا جناية ، ورأى آخرون أنه حرام أو مكروه ، لأن فيه حياة النمو

والإعداد ، ولعل القول بالحرمة هو الأرجح ، لأن فيه حياة النمو والإعداد ولأن الفقهاء قالوا بحرمة إسقاط الحمل بعد اتصال النطفة بالبويضة ، وهنا قد تحقق ذلك فتأكد التحريم ، إلا أن حرمة الإسقاط فى هذه الحالة ليست كحرمته عند تكامل الخلقة ، وكذا الإحساس بالحمل ، لأن الأم تحس بحركة الجنين بعد الشهر الرابع ، وعلى هذا فيحرم إسقاط الجنين قبل مضى أربعة أشهر عليه ، وتزداد الحرمة بعد الأشهر الأربعة ، لكن إذا كانت هناك ضرورة لإسقاطه ، كما إذا تيقنا موت الأم إذا لم يسقط ، أو فقد عضو من أعضائها ، فيجوز حينئذ إسقاطه حتى بعد مضى الأشهر الأربعة أو أكثر ، ولو غلب على الظن أن هناك خطورة على صحة الأم ، ولو دون الموت أو دون فقد عضو من أعضائها ، فإنه يجوز إسقاطه إذا كان أقل من أربعة أشهر ، لأن حرمة الإسقاط دون عذر قبل الأشهر الأربعة أقل منها إذا كان الإسقاط بعد مضى أربعة أشهر فصاعدا ، عند عدم الضرورة طبعاً ، وعلى هذا فإنه يحل للسائلة أن تسقط الجنين الذى فى بطنها للحفاظ على حياتها ما دام الأطباء الثقات قد أخبروها بذلك ، لأنه لا يضحى بها من أجل الجنين ، بل العكس هو الصحيح .



التلقيح الصناعي والزنا

المبحث الأول

التلقيح الصناعى وطفل الأنابيب

ذكرنا أن الرجل إذا كان عقيما فإنه يجوز له الكشف عند طبيب ، وكذلك المرأة إذا كانت عقيما ، يوجد علاج له أو لها ، حتى لو وصل الحال إلى التلقيح الصناعى بالطريقة المشروعة على ما سنذكره ، فإذا لم توجد نتيجة إيجابية ، فهذه إرادة الله تعالى ، ولكن هذا لا يمنع من الأخذ بالأسباب ثم الاستسلام إذا لم يتحقق تقدم فى العلاج ، هذا وقد خلق الله تعالى الطب والدواء ، فقد روى أن الرسول ﷺ سئل : أنتداوى يا رسول الله ؟ فقال : « تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد هو الهرم » رواه أحمد وأصحاب السنن .

وقال ﷺ : « إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا » رواه النسائى والحاكم ، وفى لفظ : « إن الله أنزل الدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا » ، بل إن كثيرا من العلماء قالوا : يجوز التداوى بالمحرم إذا لم يوجد علاج سواه لأن الرسول ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا أبوال الإبل ، وأمر أيضاً عبد الرحمن بن عوف أن يلبس الحرير حين أصابته حكة - مرض جلدى - ومعروف أن بول الإبل نجس ، لكن الرسول ﷺ أجازه للضرورة ، والحرير حرام على الرجال ، إلا أن الرسول ﷺ أجاز

لعبد الرحمن بن عوف أن يلبسه للضرورة ، وهذا هو الأصح لوضوح أدلته ، أما حديث : « ولا تتداووا بحرام » وحديث : « لم يجعل الله شفاء أمتى فيما حرم عليها » فيحتمل كل منهما على أنه إذا وجد الحلال فلا يحل الحرام ، لكن إذا لم يوجد من الحلال ما يغنى عنه جاز الحرام[1] ، ويجوز العلاج عند الطبيب غير المسلم إذا كان ثقة وأميناً ، لأن النبى ﷺ لما هاجر إلى المدينة استأجر رجلا مشركا هاديا خريتا[2] وأتمنه على نفسه وماله ، والرجل يعالج عند طبيب رجل ، والمرأة تعالج عند طبيبة ، ويجوز للطبيب أن يقوم بالكشف على المرأة الأجنبية ، وينظر إلى محل المرض لمعالجته لأن أم سلمة استأذنت الرسول ﷺ فى الحجامة فأمر الرسول أبا طيبة أن يحجمها رواه مسلم ، ومعروف أن الحجامة تقتضى كشف الشعر ، قال البخارى : هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل ؟ ثم روى عن الربيع بنت معوذ قالت كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة .

وقال الحافظ فى الفتح : يجوز مداواة الأجانب عند الضرورة ، ونقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر ، وقال ابن فعلح الحنبلى : فإذا مرضت امرأة ولم يوجد من يعالجها غير رجل جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منها حتى الفرجين ، وكذا الرجل مع الرجل ، قال ابن حمدان ، وإن لم يوجد من يطبيه سوى امرأة فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظرها منه حتى فرجه ، قال القاضى : يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة ، وكذلك يجوز للمرأة والرجل أن ينظرا إلى عورة الرجل عند الضرورة ، لكن إذا كشف طبيب رجل على امرأة يجب

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى الأطعمة والذبائح للمؤلف

(٢) أى ماهراً

أن يكون معها محرم أو زوجها أو امرأة ثقة ، لمنع الخلوة بينهما ، وألا توجد طبيبة أنثى لمعالجتها ، أو وجدت ولكنها ليست فى كفاءة الرجل ، وأن يغض بصره قدر الإمكان ، وتقتصر على النظر إلى موضع الكشف ، لأنه جاز للضرورة وتقدر بقدرها ، وأن يكون الطبيب أمينا وثقة وكذلك الطبيبة التى تعالج رجلا يشترط معها هذه الشروط .

ويجوز النظر إلى العورة المغلظة ـ الفرج ـ من الطبيب إذا كان الكشف على المرأة يقتضى ذلك ، وكذلك المرأة التى تعالج رجلا يجوز أن تكشف على فرجه إذا كان الحال يقتضى ذلك ، والمرأة التى تعالج امرأة ، والرجل الذى يعالج رجلاً يجوز لكل منهما ذلك من باب أولى .

ومن تقوم بخدمة مريض كالممرضة يجوز لها أن تنظر منه أيضاً ولو إلى العورة المغلظة إذا كانت هى محل الداء ،وكذلك الرجل الذى يقوم بتمريض امرأة .

وكثيراً ما يحدث أن الزوج صالح للإنجاب وكذلك المرأة ، ولكن لم يحدث فعلا إنجاب منهما ، لأسباب نفسية أو نحوها ، فيمكن حينئذ أن يحدث بإشارة من الطبيب وإشرافه التلقيح الصناعى ، أو ما يعبر عنه حديثا بطفل الأنابيب .

ومن المعروف أن تخليق الولد إنما هو السائل المنوى الذى يخرج من الرجل فيصل إلى الرحم المستعد للتفاعل ، وإذا لم يكن عن طريق الاتصال المعروف .

والتلقيح بالنسبة للإنسان يختلف عن الحيوان لأن بنوك السائل المنوى لا يهم مصدرها بالنسبة للحيوان ، لكنها بالنسبة للإنسان لابد من معرفة المصدر ، وهو الزوج وإذا كان فى بعض بلاد الغرب لا يهمهم ذلك ، لأنهم يريدون الإنجاب للعقيم فقط ، فإن هذا لا يليق أن يكون

فى بلاد إسلامية ، ولهذا فإن المرأة إذا كانت لا تنجب وأمكن تحقيق الإنجاب بواسطة الأنابيب أو التلقيح الصناعى عن طريق السائل المنوى من زوجها ، فإنه يجوز ، لأنه لا يختلف كثيرا عن إنزال السائل المنوى من زوجها فيها بطريق المعاشرة المعروفة ، والهدف واحد أو متقارب ، وهو الإنجاب ، ولا يقال : إنه حرام ، لأنه يؤدى إلى نظر العورة ، وذلك لأن هنا ضرورة ، لا تقل عن كشف الطبيبة على المرأة ونظرتها إلى العورة المغلظة ، بل يجوز ذلك من الطبيب الرجل لوجود الضرورة ــ كما سبق ــ .

أما التلقيح الصناعى للمرأة ، بمنى رجل أجنبى بحقنة أو غيرها فلا يجوز لأنه ذريعة إلى الزنا ، ولو فرض وأن امرأة حملت من التلقيح بماء رجل أجنبى فإنه يحكم عليها بالزنا لكنها لا تحد حد الزنا ولو أقرت لقصور فى بعض الجوانب ومن أهمها المعاشرة الجنسية المعروفة ، وفقدان اللذة ، أما الزنا ففيه اللذة لكن يجمع بين الزنا والتلقيح بماء رجل أجنبى اختلاط الأنساب الذى هو من أكبر أسباب تحريم الزنا

لذا يجب أن يراعى جيداً أن يكون التلقيح بماء الزوج ، ولا يجوز مطلقاً وجود بنوك للسائل المنوى ، كما لا يجوز أن توجد بنوك للبن ، لأن الإنسان قد يتزوج أخته رضاعا أو ابنته رضاعا وهو لا يدرى ، بسبب هذه البنوك ، أما بنوك الدم فإنها تجوز ، لأن اللبن يغذى والدم لمجرد العلاج ، فلا يقاس الدم على اللبن .

وعلى هذا فإن التلقيح بماء الزوج جائز ، أما بماء الأجنبى فحرام ومن الكبائر ، كما أن بنوك السائل المنوى لا تجوز بأى حال ، ولا بنوك اللبن ، أما بنوك الدم فتجوز لأنها لا تقاس على اللبن .

طريقة التلقيح :

معروف أن الإنجاب وتربية الأطفال ، الترابط الأسرى بين الزوج وزوجته لذا أعطى الإسلام اهتماماً كبيراً للزواج وتكوين الأسرة ، حيث قال الله تعالى : فى سورة النحل : ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات ... ﴾[1] وعلاج العقم - كما ذكرنا - فإن الطبيب المعالج قد يلجأ إلى التلقيح الصناعى فى حالات العقم من نقص عدد الحيوانات المنوية ، أو قلة حركتها ، وذلك بطريقة أن يحصل الطبيب على الحيوانات المنوية من الزوج فى وقت الإباحة لزوجته ، ثم يقوم بمعالجتها فى المعمل ، حتى يتمكن من فصل الحيوانات المنوية النشطة ، ويضيف إليها من المواد ما يساعد على ازدياد نشاطها ثم يقوم بحقن الزوجة داخل الرحم بواسطة قسطرة رفيعة ، وأما حالة أطفال الأنابيب فهى عند انسداد قناتى فالوب فى هذه الحالة تلتقط البويضات من المبيض خارج الجسم بواسطة إبرة يمكن إدخالها فى المهبل ، ثم تلقح البويضات فى طبق فى معمل الأجنة ، ويحتفظ بالأجنة فى الحضانة تحت ظروف دقيقة من الحرارة والرطوبة والتعقيم .

ثم تنقل الأجنة بعد حوالى ثمان وأربعين ساعة من إجراء عملية التلقيح بواسطة قسطرة رفيعة إلى داخل رحم الأم ، حيث يحدث انغماس الأجنة فى الجدار المبطن لرحم الأم ، ويستمر الحمل ، إذا كللت العملية بالنجاح حتى موعد الولادة بعد تسعة أشهر ، لذا فإن علماء الإسلام أجمعوا على أن هاتين الطريقتين لغرض الحمل إذا كان التلقيح

---

(١) سورة النحل : الآية ٧٢

بماء الرجل ـ أى الزوج ـ فلا مانع من ذلك مع الاحتياط والتأكد من الطبيب الذى يقوم بذلك التلقيح ، وأن تكون البويضة من زوجته .

ونحذر ـ مرة أخرى ـ كل التحذير من أخذ ماء رجل أجنبى ـ غير الزوج ـ لتلقح به الزوجة إذا كان ماء زوجها غير صالح للتلقيح ، لأنه من كبائر المحرمات شرعاً ، لما يترتب عليه من الاختلاط فى الأنساب ، بل ونسبة وليد إلى أب لم يخلق من مائه .

وكذلك إذا أخذت ماء رجل ولقحت به بويضة امرأة ليست زوجته ، لأنه أيضا يؤدى إلى اختلاط الأنساب ، وهذا ما تمنعه الشريعة التى تحرص على سلامة أنساب بنى الإنسان ، فكل ما تحمل به المرأة لابد من أن يكون نتيجة الصلة المشروعة بين الزوجين ، والأولاد نعمة وزينة ، وعلاج العقم جائز كما ذكرنا ، بل قد يصير واجباً ، وعدم الإنجاب أفضل ألف مرة من إنجاب ولد جاء نتيجة وضع ماء رجل أجنبى عن الزوجة فى بويضتها ، لأن الجنين له حقوق ومنها الميراث والهبة والوصية ـ أى أنه يوصى لغيره بعد أن يصير رجلاً ـ ويحمل اسم أبيه وعائلته ، وغير ذلك ، فكيف يتحقق كل ذلك فى ولد جاء من غير ماء أبيه ؟

والخلاصة : أن الإنجاب فى التلقيح أو عن طريق الأنابيب يكون بماء الزوج وبويضة الزوجة ،ويوضع الخليط فى رحم الزوجة ، تماما كما يتم ذلك عن طريق الاتصال الجسمانى ، وما عدا ذلك يكون حراماً .



المبحث الثانى

الــزنـــــــــــا

الـزنـــــــا

لمـاذا حرّم الله الزنا ؟

لقد ذكرنا أن التلقيح بماء رجل أجنبى كالزنا ولولا قصور فى بعض الجوانب ، ومن أهمها المعاشرة الجنسية المعروفة لوجب حد الزنا على هذه المرأة التى فعلت ذلك ، أو رضيت به ، لذلك رأينا أنه من المناسب أن نتكلم عن الزنا ، ولماذا حرّمه الله تعالى ؟ وما هو الزنا الذى يوجب الحد ؟ فنقول وبالله التوفيق :

إن الله تعالى العليم بأحوال خلقه الخبير بما يصلح شأنهم هو الذى قرر العقوبات المقررة على بعض المحرمات الكبرى ، كالخمر والزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق والبغى والردة والقتل ، حرصاً على المصلحة العامة وأمن الناس . فالزنا من أفحش الجرائم ، إذ فيه عدوان على الشرف ، وهدم لكيان الأسرة ، ويؤدى بالأمة إلى الهلاك ، ولا أحد يقبله على بيته أو أمه أو ابنته أو أخته أو أسرته عموما ، فكيف يقبل مرتكبوه مع أسر الناس وبيوتهم ؟ . ونظراً لأن عقوبة الزنا شديدة فإن الإسلام اشترط فيها شروطاً قاسية تجعل من الصعب توافرها ، لذا فإنه قصد من هذه العقوبة الردع والزجر أكثر مما قصد التنفيذ والفعل .

وحتى لا يحدث الزنا فإن الإسلام قد حث على الزواج ، لأنه الوسيلة التى تؤدى إلى كبح جماح الغريزة ، كما أن كلا من الزوجين سكن للآخر ، يضاف إلى ذلك المنع من الوقوع فى الفاحشة والزنا يفسد العلاقة الزوجية ، ويهز كيان الأسرة ، ويهدد المجتمع بالدمار ، كما أنه

سبب فى انتشار الأمراض الخطيرة كالزهرى والسيلان ، بل ومرض الإيدز الذى ظهر أخيراً ، ويسمى ميكروب هذا العصر ، وغير ذلك من الأمراض التى تفتك بالأجسام وينقل هذه الأمراض للأولاد وأولادهم ، وقد ينتج عن الزنا حمل فينسب الولد إلى غير أبيه ، ويقوم الأب بتربية ولد غريب عنه ، وقد يؤدى الزنا إلى القتل ، لأن الرجل لا يجد وسيلة لإطفاء نار الغيرة سواه ، حيث يرى أنه غسل به عاره ، وقد يؤدى إلى شرب المواد الكحولية والمخدرات ، ليمارس الشخص أسوأ عملية عرفتها البشرية ، ينأى عنها الرجل الشريف والمرأة العفيفة .

لهذا وغيره جعل الإسلام عقوبة الزنا أصعب عقوبة قاصداً منها تطهير المجتمع من هذا الداء الخبيث حتى تصان الأعراض وتحفظ النفوس وتبتعد الأسر عن الانحراف .

الزنا الذى يوجب الحد :

يشترط لإقامة الحد فى الزنا ، العقل والبلوغ والاختيار والعلم بالتحريم ، والإقرار من الزانى أربع مرات بأنه ارتكب هذه الجناية ، أو يشهد عليه أربعة من الشهود يقرون بأنهم رأوا ممارسة الزنا بين اثنين بحيث لو مروا بخيط بينهما لانقطع ، أو كالمرود فى المكحلة ، كما يأتى الرجل زوجته فى الحلال ، وذلك حتى تصان الأعراض ، فلو شهد أقل من أربعة حدوا ثمانين لكل منهما ، لأنهم يعتبرون قاذفين ، حفظاً للأعراض ، وصيانة لها حتى لا تلوكها الألسنة .

وحد الزنا : إذا كان الزانى محصنا ـ أى متزوجاً ـ الرجم ، لأن الرسول ﷺ أمر برجم ماعز والغامدية .

أما ماعز فقد أقر على نفسه أربع مرات بأنه ارتكب الزنا واستمر إقراره حتى تم الحد ، ولهذا اشترط أن يكون إقرار الجانى أربع مرات ،

ويستمر فى إقراره حتى يتم الحد ، بل شرع الإسلام فتح باب التلقين وطريق الإنكار للمتهم ، لأن ماعزاً بعد أن أقر أربع مرات ، قال له الرسول ﷺ لعلك قبلت ، أو نظرت ، أو لمزت ، أو فاخذت ، وأصر على إقراره ، ثم قال له : أبك جنون ؟ قال : لا ، فقال له الرسول : هل أحصنت ؟ قال : نعم قال ﷺ : « إذهبوا به فارجموه » .

وكذلك أقرت الغامدية على نفسها أربع مرات

وشروط الإحصان :

هى التكليف ـ أى البلوغ والعقل ـ والحرية ، والوطء فى نكاح صحيح ، أى أنه قد سبق للمحصن الزواج الصحيح ، وحصل وطء فعلاً ، فإذا طلق قبل الدخول فلا يكون محصناً ، أما المطلق من زواج صحيح إذا ارتكب الزنا فإن جمهور الفقهاء يقولون بوجوب رجمه ، لأنه محصن ، إلا أن بعض الفقهاء ـ من غير المذاهب الأربعة ـ قالوا : لا يعتبر محصناً ما لم يكن متزوجاً بأخرى ، لأنه يكون محصنا وقت ارتكاب الزنا ، لأن المتزوج يجد المتعة الحلال فيعتبر زناه تمرداً شديداً ، فغلظت عليه العقوبة .

أما المطلق ولم يكن متزوجاً بأخرى وقت الزنا فإنه يتيسر له الاستمتاع الحلال ، فكان للحرمان من المتعة أثره فى التخفيف ، فالعلة فى غير المتزوج موجودة عند المطلق .

أما البكر الذى يزنى فإنه يجلد مائة جلدة سواء كان رجلاً أو امرأة ، وهل يغرب ؟ خلاف بين الفقهاء ، فقيل : يجمع بين الجلد والتغريب لمدة عام فى بلد بعيد ، للذكر والأنثى يكون معها محرم ، وقيل : لا تغريب لكل منهما ، وقيل : يغرب الذكر ولا تغرب الأنثى ، ويكتفى بجلدها ، ولعل هذا هو الأصح حتى لا تحدث فتنة بسبب غربتها .

ولو أقر وتراجع سقط عنه الحد فى الأصح ، والحمل لا يثبت الحد فى الراجح ، لأنها ربما أكرهت على الزنا ، أو أتاها رجل وهى نائمة ، أو كان بسبب وطء شبهة ، أو وضع لها رجل مخدر فنامت ثم أتاها دون أن تدرى .

ويقام الحد فى الجو المعتدل غالباً لا فى شدة حر ولا شدة برد ، ولا على المريض حتى يبرأ ، وهذا قول الجمهور ، وقال الحنابلة : يقام الحد فى الحر والبرد الشديدين والمرض ، والرجل يرجم قائما والمرأة قاعدة

والراجح أن المريض الذى لا يرجى زوال مرضه وهو غير محصن يقام عليه الحد بما يتناسب وحالته الصحية ، لما روى أن رويجلاً ضعيفاً خبث بأمة فذكر ذلك سعد بن عبادة للرسول ﷺ فقال : « اضربوه حده ، قالوا : يا رسول الله ، إنه أضعف مما تحسب ، لو ضربناه مائة قتلناه . فقال : خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة . قال : ففعلوا » . أما المريض الذى يرجى زوال مرضه وهو غير محصن فيشرع تأخير الحد عنه حتى يتماثل للشفاء ، وذلك لما روى عن على كرم الله وجهه قال : (إن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرنى أن أجلدها فأتيتها فإذا هى حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إن جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : أحسنت ، أتركها حتى تماثل) رواه أحمد ، والحامل لا ترجم حتى تضع ولدها وترضعه حتى لا تسرى العقوبة إلى ولدها الذى لا ذنب له فيما حدث ، ولو كان ابن زنا ، والمسلم ليس مسئولاً إلا عما اقترفه ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تزروا وازرة وزر أخرى ﴾ لأن امرأة حبلى من الزنا أمهلها الرسول - ﷺ - حتى وضعت ثم ارضعت ولدها ثم أقام عليها الحد .

ومما سبق نقول : إن الإسلام أراد تقليل وقوع هذه الجناية فى المجتمع المسلم ، كما أراد تقليل ثبوت الحد عليها فلا يتحقق

إلا بأربعة شهود ، أو بالإقرار أربع مرات .

والاغتصاب أو خطف النساء للفجور بهن يلحق بالحرابة ، فيمكن أن يتحقق فيه القتل أو الصلب ، حتى نقضى على هذه الظاهرة الخطيرة التى انتشرت فى هذا الزمن .

أما عمل قوم لوط فهو أقذر الأعمال وأفحشها ، وهو أفحش من الزنا ، لذا عاقب الله قوم لوط بأقسى عقاب حيث خسف بهم الأرض وأمطر عليهم حجارة من سجيل ، واللواط يصرف الرجل عن المرأة فلا تجد من يعفها ، وقد تنظر إلى ما حرّم الله ، وغير ذلك من الأمور الخطيرة ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن اللواط فيه التعزير ، لأنه ليس بزنا ، وذهب البعض إلى أنه كالزنا فيقاس عليه ، وقيل : جزاؤه القتل ، وهو الراجح لحديث (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) رواه أحمد ، كما أنه أقذر من الزنا فيكون العقاب أشد .

والسحاق بين امرأتين محرم وفيه التعزير .

والاستمناء باليد قيل حرام مطلقاً ، وقيل مكروه ، والأصح أنه حرام إذا كان لاستجلاب الشهوة ، أما إذا تغلبت الشهوة على فاعله ، وتيقن أنه سيقع فى الزنا لو لم يفعل فإنه يجوز لارتكاب أخف الضررين .

وإتيان البهائم حرام وفيه التعزير لأنه وإن كان قذراً ، لكن ليس كاللواط ، وليس هتكا للأعراض ، والبهيمة تقتل .

والوطء بإكراه لا حد فيه ، والخطأ فى الوطء ، كمن أتته امرأة ظنها زوجته فواقعها ولم تكن زوجته فلا حد فيه ، أما الوطء فى نكاح باطل كنكاح فاسدة ، أو نكاح امرأة متزوجة ، فلا شبهة ، وفيه الحد ، وبقاء البكارة شبهة فى حق المشهود عليها بالزنا .

والزنا بامرأة هل يحرم أمها أو ابنتها تحريما مؤبداً ، فلا يجوز للزانى أن يتزوج إحداهما ؟ قولان للعلماء : قول يحرمها تحريماً مؤبداً للزجر والتغليظ ، ولا يكون محرما لهما ، لأن الوطء هو المحرم ، سواء كان حلالا أم حراماً ، وقول آخر لا يحرمها ، وهذا هو الأصح لأن المعتبر دائماً فى الوطء ، هو الوطء فى نكاح صحيح ، والزنا مهدر . فلا عبرة به ، ويستحق فاعله الحد ، وهو من أكبر الكبائر ، ويستحق العقاب الشديد فى الآخرة إذا لم يتب ، أو لم يقم عليه الحد ، وهذا شئ وتحريم الزواج بأم المزنى بها أو ابنتها شئ آخر ، ولحديث : (لا يحرم الحرام الحلال وإنما يحرم ما كان بنكاح) ، فأم المزنى بها وابنتها لا تحرمان على من زنا بالأم أو بالبنت ، فيجوز له أن يتزوج بإحداهما ، لأن الحرام لا يحرم الحلال .



التـبـنى والنســب

بعـد أن تكلمنا عن الزنـا ، والفرق بينه وبين التلقيح بماء غير الزوج ، وذكرنا أن التلقيح بماء غير الزوج يعتبر زناً ، ولا يوجب الحد لعدم المعاشرة فقط . أما غيرها كالأمراض الخطيرة ، واختلاط الأنساب ، فهناك اتفاق بينهما فيهما وغيرهما .

والآن نتكلم عن التبنى ، لأن له تعلقاً كبيراً بموضوع التلقيح فقد لا يفيد هذا التلقيح ، لأنه لا ينفع فى كل الحالات ، بل إنه يفيد فى حالات خاصة وقليلة . فيدفع من لا ينفع معه التلقيح إلى أنه قد يتبنى ولدا ويجعله ابناً له . ونحب أن نقرر أولاً ، أن من نعم الله تعالى على عباده أن الإسلام يقف بجانب الولد فى إثبات النسب حتى يرفع عنه دنس المهانة والإذلال ، ويحوطه بتاج الفضيلة ، وموطن الشرف ، لذا نراه جعل أقل مدة للحمل ستة أشهر ، وأن العقد الصحيح سبب فى ثبوت النسب للولد بشرط إمكان الدخول . وأن الدخول الحقيقى سبب فى ثبوت النسب فى النكاح الفاسد ، وأن الزنا الذى يخلو من جميع الشبهات لا يثبت به النسب لحديث (الولد للفراش وللعاهر الحجر) .

وعلى هذا يثبت النسب فى النكاح الصحيح بما يأتى :

١ ـ أن يكون الزوج ممن يتصور وقوع الحمل منه ، ولا يتحقق هذا إلا إذا كان بالغاً .

٢ ـ أن يولد لستة أشهر من وقت الزواج على الأقل .

٣ ـ أن يكون التلاقى بين الزوجين بعد العقد ممكنا ـ وهذا عند

الجمهور ـ ولم يشترط الأحناف هذا الشرط ، فقالوا : ولو لم يكن التلاقى ممكنا يثبت النسب للولد ، الأول أصح .

٤ ـ ألا يثبت بطريق قطعى أن الرجل لا يمكن أن ينجب لسبب خلقى أو مرضى .

فإذا انتفى شرط من هذه الشروط لا يثبت نسب الولد ، إلا إذا أقر بـه الزوج أو ادعاه ، أو وجدت قرينة أخرى على أنه ولده كالوثائق الرسمية ، أو من زواج عرفى وأنكره الزوج ونحو ذلك .

ويتلخص من ذلك أن طرق إثبات النسب هى : الفراش والإقرار والبينة .

والفراش معروف ، أما الإقرار فيشترط فيه أن يكون نسب الولد مجهولاً ، وأن يكون ثبوت النسب ممكنا ، أى بأن يولد مثل هذا الولد لمثل هذا الرجل ، كأن يكون عمر المقر ثلاثين سنة ، والولد عشر سنين ، بخلاف ما إذا كان عمر المقر عشرين والمقر له خمس عشرة سنة ، فلا يصح لوضوح كذب المقر ، وأن يصدقه الولد المقر له ، وهذا لا يتصور إلاّ إذا كان الولد فى سن التمييز ، فلا يتصور من رضيع مثلاً ، فإذا توافرت هذه الشروط كان للولد كل الحقوق والواجبات التى على الأب لولده ، كالميراث ولزوم النفقة على الأب ، أو على الإبن إن كان كبيراً موسراً ، والأب لا يقدر على الكسب ، وهذا إذا لم يكن للولد أب معروف ، فإن كان له أب معروف ، فلا يجوز إلاّ الفراش ، ولا يجوز الإقرار ولا البينة .

وثبوت النسب بالإقرار إذا توافرت شروطه أمر آخر غير التبنى الذى كان معروفاً فى الجاهلية ، والذى ما زال موجودا إلى الآن فى بعض بلاد الغرب ، هو أن يكون للولد أبوان معروفان ، أو يتبنى ولـدا مجهول النسب ، ولذلك قرر الإسلام أن التبنى لا يأخذ حكم النسب الصحيح ،

لقول الله تعالى : ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ... ﴾[1] ، وقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ... ﴾[2] ، فالتبنى الموجود فى بلاد الغرب من حيث النسب والميراث لا يعترف به الإسلام ، لأن النسب الحقيقى ينشأ بالاتصال الجنسى بين رجل وامرأة بعقد صحيح أو فاسد أو بطريقة التلقيح بماء الزوج كما وضحنا .

أمـا التبنى فهو تصرف يكون من أحد الأشخاص يقضى بضم ولد أو فتاة دون الاتصال المذكور ، ويترتب على هذا الاتصال جميع الآثار والحقوق الشرعية من وجوب النفقة والميراث وحرمة المصاهرة ، ولا يلزم شئ من هذه الحقوق للولد بالتبنى وقد كان التبنى معروفاً فى الجاهلية والإسلام ، فقد ثبت أن الرسول ﷺ تبنى زيد بن حارثة قبل تشريفه بالنبوة والرسالة ، وكان يدعى زيد بن محمد ، حتى نزلت الآية السابقة : ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل * ادعوهم لآباهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم . . . ﴾ فأزال التشريع هذا النوع من التصرفات ، وقضى على ما كان من آثار الجاهلية الأولى بما يصون الأنساب عن نسبتها إلى غير أصولها ، ويحفظ الحقائق التى كانت تتوارى بتغيرها وفق الأهواء المتشعبة ، والعواطف الجامحة ، وإنه لتقرير حميد ، وقد أكده الرسول ﷺ حين تزوج من زينب بنت جحش التى كان قد تزوجها زيد بن حارثة ثم طلقها ليلغى فكرة تحريم مطلقة الابن بالتبنى ، والتى كانت شائعة فى الجاهلية ، لأن الإبن بالتبنى كان يأخذ حكم الإبن من الصلب ، فكما تحرم زوجة الإبن إذا طلقها أو مات عنها على أبيه الصلبى ، تحرم زوجة الابن بالتبنى ، فألغى الرسول ﷺ هذه

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٤

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٥

العقيدة بزواجه من مطلقة ابنه بالتبنى ، لأن الابن بالتبنى ليس كالابن الصلبى ، وتم إلغاء التبنى ، لكن يمكن أن يربى الرجل ولداً بشرط أن ينسبه لأبيه الحقيقى ، فإذا لم يكن له أب معروف ، لأنه لقيط مثلاً ، فيمكن أن يحتار اسماً حركياً لأبيه وعائلته وأمه حتى لا يعرف الولد حقيقة أمره

وادعاء الغرب بأن الابن بالتبنى كالابن الصلبى فى الميراث والنسب وغيرهما لا يقره الإسلام - كما ذكرنا - وإذا كانوا يقولون إن هذا تفريج لأزمة اللقطاء ، أو لعدم إنجاب المتبنى ، والأب الحقيقى فقير عند كثير من الأولاد ، نقول : إن الإسلام وضح ذلك أعظم توضيح وعمل على حله ، وعنى أيضاً بالطفل اللقيط بتحديد مركزه وبيان أحكامه التى منها أنه إذا ادعاه واحد من الناس ثبت نسبه منه ، لأن هذا فى مصلحته بشرط توافر الشروط الأخرى للإقرار .

فإذا لم يتحقق ذلك وكان الولد مجهول الأب ، أعطاه أباً حركيا كما ذكرنا ، وإذا كان الابن بالتبنى لا يرث كالابن الحقيقى فإنه يمكن لمن تبناه أن يوصى له من تركته فى حدود الثلث من تركته أو أقل لا أكثر ، وللرجل الذى تبنى ثواب عظيم على تربية هذا الولد ، وعيشته الكريمة ، وعلى الوصية أيضاً ، وهذا خير من جعله مثل الابن الصلبى ، ويختلط الذكر ببنات الذى تبناه ، أو بأخواته أو بزوجته ، لأنه بشر ، وكذلك إذا كان الولد المتبنى أنثى ، فإنها تخلو بالرجل الذى تبناها ، أو بأولاده الذكور ، وفى هذا وذاك من الخطورة ما لا يخفى على أحد ، وقد حدثت مشاكل كثيرة جدا بالنسبة لهذا الموضوع الخطير .

أما النسب بالبينة فهو أقوى من الإقرار ، فمثلاً ، لو ادعى رجل بأن هذا اللقيط ابنه سواء كان هو الذى التقطه ، أو التقطه غيره ، وثبت نسبه

منه ، ثم ادعاه رجل آخر وأقام بينة على دعواه ، فإنه يحكم له بثبوت نسب اللقيط منه ، وذلك لأن النسب فى الحالة الأولى ، وإن ظهر بنفس الدعوى إلا أنه غير مؤكد ، فيحتمل بطلانه إذا أقيمت البينة على ثبوته ممن أقامها ، والبينة عبارة عن شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ـ وهذا نصاب الشهادة فى غير الزنا ، لأن نصاب الشهادة فيه أربعة رجال ـ لكن إذا كان هناك نزاع بين مسلم ونصرانى ، فادعى الأول أن الولد عبده وادعى الثانى أنه ابنه ، وأقام كل منهما البينة . فإنه يقضى به للنصرانى ويكون حراً ، لأنه ينال شرف الحرية التى لا يستطيع أن يكتسبها بنفسه ثم يصل بعد ذلك إلى الإسلام بعقله حين تظهرله الأدلة والبراهين ، أنه خاتم الأديان وأشرفها وأشملها ، وإذا لم يصل إلى ذلك بعقله فالله تعالى يقول : ﴿ لا إكراه فى الدين ... ﴾[1] ، ولكن لو ادعى كل منهما أنه ابنه وتساوياً فى البينة ، كان الحكم للمسلم أولى لمصلحة الولد .

اللقيط وأحكامه :

هو مولود حديث العهد بالولادة غالباً ، تركه أهله فى الطريق أو فى مكان عام كمسجد أو كنيسة أو بيعة غالباً بقصد الفرار من تهمة الزنا ، أو مخافة الفقر ، أو لسبب آخر .

وقد وضعت الشريعة أحكاماً للقيط تكفل له الحياة وعدم الضياع ، ووضعت له النظم الوضعية أحكاماً كذلك .

ومن أحكام اللقيط فى الشريعة ، أنه إذا عثر عليه فى الطريق أو فى مكان عام ، وكان يغلب على ظنه أنه لو تركه هلك وجب عليه أن يأخذه ، ولو تركه كان آثماً ، لأنه ضيع نفساً حية محترمة بدون ذنب ، ولو وجده فى مكان يغلب عليه فيه أنه لو تركه لم يهلك فإنه لا يجب

(١) سورة البقرة : آية ٢٥٦

عليه التقاطه ، بل يندب له ذلك ، شفقة عليه ورحمة به .

وهذا اللقيط حر ، يعامل في نفسه وماله الذى يوجد معه معاملة الأحرار ، فلا يجوز لأحد أن يمتلكه ، ولا المال الذى معه ، لأن الأصل في الإنسان الحرية . وهذا اللقيط إما أن يوجد في مكان خاص بغير المسلمين في البلد ، وإما أن يوجد في مكان ليس بغير المسلمين في البلد ، وعلى كل حال ، فإما أن يكون الذى التقطه مسلماً أو غير مسلم .

وعند الأحناف : أن يكون غير مسلم إذا التقطه غير مسلم . ووجد في مكان لغير المسلمين ، مثل الكنيسة أو البيعة ، ويكون مسلماً فيما عدا ذلك .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن اللقيط يكون مسلماً ولو التقطه غير مسلم ، ولو كان المكان الذى وجد فيه خاصاً بغير المسلمين ، لأن الدار دار سلام ، وحكم الدار غالب .

وإذا وجد اللقيط فرد واحد فهو أحق بأن يمسكه عنده ، لأن يده سبقت إليه ، وأحيا نفسه بالتقاطه ، وإن كان غير واحد ، وكان بعضهم أرجح من بعض ، فالأحق به أرحمهم فإن كانوا بمنزلة واحدة من الإسلام والحرية والقدرة على الحفظ فالرأى للقاضي يجعله عند من يراه خيراً له .

ومن يمسك باللقيط فليس له ولاية على نفسه أو ماله ، وعليه أن يحافظ على نفسه وماله ، وله أن يشترى من ماله أى اللقيط ما يحتاج إليه من طعام وكساء بإذن القاضي ، ويصنع معه ما يلزم لتعليمه

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٥٦

علمـا أو حرفة ، وله أن يقبض من المال ما يوهب له ، أو يتصدق به عليه، ولكنه لا يتصرف فيه بل يحفظه له مع ماله ـ إن وجد ـ وإنما الولاية على اللقيط للحاكم ، لأنه ولى من لا ولى له ، وعلى هذا فلو وجد مع اللقيط مال ، أو وهب له مال ، أو تصدق عليه بمال فلا ينفق الذى التقطه منه إلا بإذن القاضى ، فلو أنفق عليه منه بغير إذن القاضى وأشـهد عند الإنفـاق أنه سيرجع على ماله بما أنفقه كان له حق الرجوع ، وإن لم يشـهد لم يكن له حق الرجوع ، وإذا لم يوجد معه مال ولم يوهب له ، ولم يتصدق عليه ، فإن تبرع ممسكه أو غيره بالإنفاق عليه كان بها ، وإلا فإن نفقته واجبة على بيت المال .

ولو ادعى شخص أن هذا اللقيط ابنه ، ثبتت دعواه بدون بينة ، سواء دعاه الملتقط أو غيره ، لأن اللقيط مجهول النسب ، وله مصلحة ظاهرة فى ثبوت نسبه ، وكذلك إن ادعت امرأة أنه ابنها ثبتت أمومتها له بدون حاجة إلى بينة ، فإن ادعى بنوته اثنان فأكثر ، وهما غير الملتقط ، وكان أحدهما أسبق بدعواه من الآخر ، وأمام صاحب الدعوى المتأخرة بينـة تؤيد دعواه رجحت بما أيده من البينة ، وإلا رجحت أسبق الدعويين ، وإن لم يكن الملتقط أحد المدعيين ، ولم تسبق إحدى الدعويين الأخرى ، وأقام أحدهما بينة رجحت دعواه ، وإلا فإن وصفه أحدهما بعلامة وثبت وجودها فيه فهو له ، وإن كان الملتقط أحد المدعيين وأقام الآخر بينة تؤيد دعواه ، رجحت دعوى الآخر للبينة ، وإن كان أحد المدعين هو الملتقط ولم يقم الآخر بينـة رجحت دعوى الملتقط .

فإن أقاما بينة وتساويا فيها كان الملتقط أحق به .

ومن هذا يتبين أن الشريعة راغبة فى أن تجد لكل طفل أباً وأماً تحنو عليه وتقوم على رعايته ، وتحفظه ليكون معول بناء للأمة ، بدلاً من أن

يصبح بإهماله وتشريده معولاً فى صرح المجتمع ، والويل كل الويل لأمة تركت اللقطاء فتستولى عليهم الأيدى الآثمة ليكونوا عوناً على الجريمة ، ولتنشئهم هي النشأة التى تمكن لها من استغلالهم كيفما تريد . إنهم حينئذ سيكونون أداة تخريب ودمار ، لا تقف أمام ضرباتهم القاسية قوة ، ولا يرد كيدهم سلطان[1] .

المتبنى واللقيط :

مما سبق نعلم أن هناك فرقاً بين المتبنىّ واللقيط ، فإن اللقيط لو ادعى الملتقط أو غيره أنه ابنه ، وثبتت دعواه بوجه من الوجوه التى سبقت، ثبتت بنوته لمن يدعيها ، وصار اللقيط ابناً له ، وصار المدعى أباه ، ووجب على كل واحد منهما من الحقوق قبل الآخر جميع ما يثبت للأبناء على الآباء وللآباء على الأبناء ، أما المتبنى فلا يثبت له شئ من ذلك ، وأساس التفرقة بينهما أن اللقيط مجهول النسب ، ومن مصلحته أن يثبت نسبه إلى أب أو أم ، وأن المتبنى معروف النسب إلى أب معين ، فلا مصلحة له فى نفى نسبه عنه .

وليس الالتقاط فى الصغر من الطريق أو من المسجد ونحوه ، هو الذى جعل الشريعة تثبت نسب اللقيط لمن يدعيه من الملتقط أو غيره ، بل السر هو أنه لا نسب له معلوم ، وهذا هو مدار الحكم ومناطه ، وهو الذى تسبب عنه الفرق بين اللقيط والمتبنى ، فكل إنسان ليس له نسب معلوم لو ادعاه إنسان آخر ، وكان مثل المدعى يولد له مثل المدعى – أى الولد – يثبت نسبه إليه بمجرد الإقرار ، متى لم يكن فيه حمل نسب المدعى على غير المدعى أول الأمر – كما سبق – وكل إنسان يدعى

---

(١) انظر الأحوال الشخصية للشيخ محمد محيى الدين ص ٣٨٤ ، والأحوال الشخصية للشيخ الحسينى شحاته ص ١٦٨

نسب إنسان ، وكان للمدعي نسب معلوم لا يثبت نسبه إليه مهما أوتي من الأدلة والبراهين[1] .

سؤالان وإجابتهما في التبني واللقيط :

السؤال الأول : يقول صاحبه : حرمت من نعمة الأولاد ، والآن تبنيت ولداً هو كل شئ في حياتي ، ونسبته إليّ على أنه ابني ، له كل حقوق الأبناء من نسب وميراث وغيرهما من الحقوق ، فهل هذا العمل مشروع ؟

وكانت الإجابة كما يأتي :

إن التبني إذا كان بقصد تربية الطفل وتعليمه بدون أن ينسب إلى من تبناه عمل يستحبه الشرع ، وقد استحب أن يكتب له وصية بشئ من ماله ، لأنه لا ميراث له ، فالميراث لا يكون إلا للأولاد الحقيقيين ، أما إذا نسب المتبنى إلى من تبناه على أنه ابنه ، فإن هذا قد حرمه الإسلام تحريماً قاطعاً ، قال الله تعالى : ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم . . . ﴾ وكان التبني بهذه الصورة موجوداً في الجاهلية وحرّمه الإسلام ، والرسول ﷺ تبنى زيد بن حارثة ، وكان يدعى زيد بن محمد ، وحين طلبه أبوه وأمه رفض واختار الرسول ﷺ ، ورضى أبوه وأمه بذلك ، وفرحا بهذا التبني ، ثم جاء القرآن الكريم وأبطل التبني ، وألزم نبيه أن ينفذ بنفسه تطبيق هذا التشريع الجديد مع من تبناه ليكون باعثا على الامتثال والمسارعة إلى القبول ، وذلك بأن يتزوج الرسول بحليلة متبناه زيد بن

---

(١) انظر المهذب للشيرازى جـ ٢ ص ١٢٩ وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٩٧٤ وحاشية الدسوقي جـ ٣ ص ١٨٠ ، وعاشروهن بالمعروف للمؤلف ص ١٠١ ، والأحوال الشخصية للدكتور محمد الحسيني شحاته ص ١٧٠ ، والفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص ٣١٨

حارثة ، وقد اتفق في ذلك الوقت على أن زيداً كان قد طلقها ، يقول الله سبحانه تعالى : ﴿ .. **فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا** ... ﴾ وبذلك بطل هذا النوع من التبنى وأصبح محرما على المسلم أن يلحق بنسبه الطفل الذى يعرف أنه ليس ابنه حقيقة .

وقد حرمت الشريعة هذا النوع من التبنى لحرصها على صون الأنساب وحفظ الحقوق الأسرية ، يضاف إلى ذلك أن هذا الولد بالتبنى يدخل على زوجة من تبناه وبناته باسم البنوة والأخوة ويجلس معهن ويعاملهن على أساس أنه من الأسرة ، وهو أجنبى عنهن ، لا يباح للابن أو الأخ الحقيقى لهم ، وفى ذلك من الخطورة ما لا يخفى على أحد ، وبقدر ما تتركز هذه البنوة الكاذبة فى هذه الأسرة ، فإن البنوة الحقة تسير نحو الزوال ، وبذا يختل نظام الأسرة ، حيث الاختلاط من الولد بالنساء وهو أجنبى عنهم ، وتضييع لحقوق الورثة الذى تحقق سبب إرثهم الشرعى من الأب الكاذب الذى قام بالتبنى ، فلا يرث إخوته ولا أخواته لوجود الإبن - غير الشرعى - الذى منع ببنوته الكاذبة إرثهم الشرعى ، وبذلك تقع العداوة بينهم وبين مورثهم بسبب هذا الولد الذى تبناه واعتبره ابنا له ، لذا كان الشرع حكيما فى تحريمه لهذا التبنى[1] ، وعلى هذا فما فعله السائل حراماً ، ويمكن له أن يقوم بتربية هذا الولد وتعليمه العلم النافع أو الصنعة النافعة على أساس أنه ابنه ، ولا يورّثه ، ولا يمنحه شيئاً من حقوق البنوة ، وله ثواب على هذا ، ويمكن أن يكتب له وصية فى جزء من ماله ليستعين بها على مواجهة الحياة ، على ألا تزيد على ثلث التركة ، وينسبه لأب حركي وعائلة حركية إذا كان مجهول الأب .

---

(١) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص ٣٢٢ وما بعدها .

السؤال الثانى :

مسلم أخذ طفلاً من أحد الملاجئ وقام بتربيته وتعليمه كأحد أولاده ، إلا أنه سمع أن التبنى حرام ، فهل التبنى حرام فعلاً ، أم أنه جائز ؟ وإذا كان جائزاً ، فما هى الآثار التى تترتب عليه ؟ وإذا كان حراماً فماذا يفعل هذا المسلم بالطفل ؟

وكانت الإجابة كما يلى :

من وجد لقيطاً وجب عليه أخذه وتعهده وتربيته ، فإن عجز قامت الدولة بذلك ، فإذا لم يتحقق هذا ولا ذاك ، فعلى جماعة المسلمين أن يقوموا بذلك ، والآن توجد الملاجئ والحمد لله لهذا الهدف ، وقد يلتقط إنسان طفلاً ويربيه ويعلمه بقصد أن يتبناه . وقد يحصل على الطفل من الملجأ لنفس الغرض ، وللتبنى صورتان :

الصورة الأولى : أن يضم الرجل طفلا يعرف أنه ابن غيره ، فيعامله معاملة الأبناء من حيث العطف والإنفاق والتربية دون أن يلحق نسبه إليه ، فلا يكون ابنا شرعياً ، ولا يثبت له شئ من أحكام البنوة ، وهذا يقوم به بعض أهل الخير ممن حرموا من الأولاد ،وكانوا موسرين بقصد التقرب إلى الله تعالى ، لأنهم قاموا بتربية طفل لا أهل له ، حرم من عطف الأبوة أو من قدرة والده على تربيته وتعليمه لفقره ، وهذا شئ مستحب شرعاً ، وفيه الثواب الكبير ، وهذا الطفل وإن كان ليس له حق فى الميراث إلا أن الشرع يحث على أن يجعل له وصية فى حدود ثلث التركة أو أقل ، لا أكثر ، لسد حاجته فى مستقبل حياته .

الصورة الثانية : هى أن ينسب الشخص إلى نفسه طفلاً يعرف أنه ولد غيره وليس ولداً له ، وينسبه نسب الابن الحقيقى ، ويثبت له أحكام البنوة من نسب إليه واستحقاق إرثه بعد موته ، وحرمة زواجه من زوجته

حرمة مؤبدة ، وهذا حرام ، لأنه كان موجوداً فى الجاهلية ، وأبطله الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ... ﴾ ، الآية ، وقد سبقت ، وقد تزوج زيد بن حارثة زينب بنت جحش ، وبعد أن طلقها وانتهت عدتها تزوجها رسول الله ﷺ ، لأن الرسول كان قد تبنى زيداً ، وهذا الزواج فعله الرسول ﷺ ليبطل عادة الجاهلية من أنهم كانوا يعتبرون الولد المتبنى كالابن الصلبى ، ويأخذ أحكامه التى منها حرمة تزويج الأب من زوجة الابن بالتبنى ، وكذا الابن بالتبنى يحرم عليه التزوج من زوجة أبيه بعد طلاقها أو وفاته عنها ومن هذا يتبين أن التبنى حلال ومثاب عليه إذا كان الهدف هو تربية الولد والقيام بشأنه مع عدم نسبه إليه على أنه ابنه ، وليس هو كذلك ، فهذا حرام[١] .

فالسائل له ثواب على هذا التبنى لهذا الطفل ، لكنه لا ينسبه إليه ، ولا يورثه منه ، وينسبه لأبيه الحقيقى ، فإذا كان مجهول الأب ، جعل لأبيه اسما حركياً وأمه كذلك ، وأيضاً عائلته ، ومن الممكن أن يجعل له وصيــة من تركته فى حدود الثلث أو أقل ليعيش عيشة سعيدة ، بعد وفاته ، بعد العمر الطويل إن شاء الله ، كما كان فى حياته ، وله ثواب كبير على التربية والوصية .



(١) المرجع السابق

تربيــة الأولاد

إن الولد سواء كان من الصلب أو من التبنى بقصد تربيته والإنفاق عليه - على أنه ابنه - يحتاج إلى تربية إسلامية ومعنوية لينشأ على أحسن الأحوال ، لذا آثرنا أن نكتب فى نهاية بحثنا هذا كلمة عن كيفية تربية الأولاد ، بطريقة صحيحة فنقول :

من المعروف أن الأب هو زعيم الأسرة ورائدها ، ولقد أوجب الإسلام عليه القيام بتبعات تلك الزعامة التى لها الأثر الأكبر فى حياة الأسرة ، وإن أبرز هذه التبعات ، القيام بتربية أولاده تربية صحيحة ، لأن الأولاد هدية الله تعالى إلى الآباء ، فالولد الصالح نعمة من الله على أبيه ، ينشرح به صدره وتسكن إليه نفسه ، وصفيه إن تألبت عليه الأعداء ، وذخيرته وقت العسر واليسر ، ووقت الشدة والرخاء ، ومن هنا يظهر لنا السبب فى وجوب الإسلام تربية الولد على أبيه ، يقول أحد الحكماء : (إن أهم شئ لمن كان له أولاد أن يهذبهم ويؤدبهم وهذا أنفع له ولهم من أن يترك لهم ثروة طائلة ، لأن الثروة فى يد الشاب - الجاهل - سلاح يقتل به نفسه وأهله) وقال بعضهم : (ما ورث الآباء شيئاً خيراً من الأدب ، لأنهم بالأدب يكسبون المال وبالجهل يتلفونه) ، ويروى أن صبياً تكلم بين يدى الخليفة المأمون فأحسن ، فقال له المأمون : ابن من أنت أيها الصبى ؟ فقال : ابن الأدب يا أمير المؤمنين ، فقال : نعم النسب يا بنى ، وأنشد قول الإمام على - رضى الله عنه -

كن ابن من شئت واكتسب أدباً	يغنيك محموده عن النسب
إن الفتى من يقول ها أنذا	ليس الفتى من يقول كان أبى

فإن لم يحسن الآباء تربية الأولاد شبوا على الرذيلة وصعب إصلاح حالهم ، قال الشاعر :

أضمى يمزق أثوابى ويضربنى   أبعد شيبى يبغى عندى الأدباء ؟

وطبيعى أنه من غير المعقول أن يبغى الأب الأدب عند ابنه أو أن يتحقق بعد كبر الولد ، لأن من شب على شئ شاب عليه ، ومن شاب على شئ مات عليه ، لذا يجب أن يتعهد الأب ابنه بالتربية منذ الصغر حتى يشب على الأخلاق الفاضلة والتربية السليمة ، لأن الطفل يخرج إلى الحياة وهو لا يعلم شيئاً من الخير ولا يفطن لشئ من الشر ، لذلك فإن نفس الطفل فى مبدأ أمره قابلة لأن تنقش فيها الأخلاق الكريمة كما تنقش فيها الصفات الرذيلة ، فهو كالشجرة الخضراء النامية يمكن إصلاح ما عوج من أغصانها وإقامته ما دامت رطبة ونامية ، بخلاف ما إذا كبرت وجمد ساقها فإنه لا يمكن إصلاحها ، ولو عمل على إقامتها لكسرت ، أو كغارس الشجرة إذا تعهد شجرته منذ صغرها بما تحتاج إليه من سقى وغيره فإنها تثمر وتؤتى أكلها والفائدة المطلوبة منها ، أما لو أهملها فإن الحشائش ستتغلب عليها وتضعفها فلا تأتى بالفائدة المرجوة منها ، كذلك الشأن فى تربية الأولاد ، فلو تعهد الأب ابنه منذ الصغر شب على التربية الصحيحة أما لو أهمل تربيته فإن الإساءة تعود على الأب نفسه ، ولا يمكن أن ينشأ الولد على التربية القويمة ، ولا يمكن العمل على تربيته بعد الكبر ، بل إن محاولة ذلك بعد فوات الأوان يجعله يزداد سوءاً وضلالاً ، ولعل هذا يوضح لنا قول الرسول ﷺ : « الزموا أولادكم وأحسنوا أدبهم » فهذا الحديث يأمر بمراقبة الأولاد منذ الصغر ، وما يقال عن الذكور يقال عن البنات ، ويضاف بالنسبة لهن وجوب المحافظة عليهن ، ومع مراقبتهن والحذر من الوقوع فى الأخطاء ، حتى

يتحصنّ بالطهر والعفاف ولا يجوز تركهن يعبثن بالفضيلة ويذبحن الشرف ، وعلى آبائهم أن يضعوا نصب أعينهم قول الحق تبارك وتعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾**[1] ، لأنهن زوجات فى المستقبل وأمهات للأجيال ، وإذا تم تربية فتاة تربية صحيحة ، فإننا نكون قد أعددنا جيلاً بأكمله ، لأن تربية الولد تتم ليكون جندى الغد ورجل المستقبل ، وليتحمل أعباء الحياة ومشاكلها فيما بعد ، أما تربية البنت ، فلأنها هي التى تربى جندى الغد ، وتعد رجل المستقبل ، وتجهز قادة الأمة فيما بعد ، وقد صدق حافظ إبراهيم حيث قال :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

لذا فإن العناية بالبنت يجب أن تكون أكثر من الولد ، والاهتمام بها يجب أن يكون أشد .

إن هناك أموراً كثيرة تؤثر على نشأة الطفل ولو كان كبيراً ، لذلك يجب أن تتوافر الأسباب لإزالة هذه الأمور بقدر الإمكان ، ومن أهمها :

١ ـ افتراق الأبوين الأب والأم بالطلاق أو بالغضب كأن يترك أحدهما البيت ، وكثرة النزاع والشقاق ، وينبغى العمل على إزالة هذه العوائق ، فالطلاق لا يتم إلا إذا كان هو آخر الحلول ، ولا أمل فى حياة مستقرة بين الزوجين ، والغضب يجب أن يكظم من أجل الأولاد حتى لا يتأثروا وألا يظهر الزوجان خلافاتهما أمام الأولاد قدر الإمكان ، كذلك معاملة بعض زوجات الأب القاسية على مرأى ومسمع من الأب بدون أن يمنع هذه القسوة عن أولاده وفلذة كبده ، بل إنه فى كثير من

(١) سورة التحريم : الآية ٦

الأحيان يقسو على أولاده بإيحاء منها فهل هو أب ؟ وهل تجرد من كل معانى العطف والرحمة إلى أن تكون شخصية زوجته هى المسيطرة على المنزل والأولاد ، وخصوصاً أولاد الرجل من غيرها ؟، فماذا لا تكون شخصية الرجل هى المسيطرة على البيت ؟ ولماذا تكره زوجة الأب أولاد زوجها من غيرها ؟ ولماذا تحرمهم من أدنى حقوق لهم فى مال أبيهم ؟ ولماذا لا تفكر أن أولادها يمكن أن يحدث لهم ما تفعله مع أولاد زوجها من الشدة والقسوة ، أو أكثر ، وأن الله سبحانه سائلها يوماً عما ارتكبته فى حق هؤلاء الأولاد ، وقد يعجل لها العقوبة فى الدنيا ، ولعذاب الآخرة أشد ، لأن هذه القسوة تؤدى إلى إجرامهم فى الكبر ، وقد ذكر البعض أن ٩٠ ٪ من الأطفال إنغمسوا فى الإجرام نتيجة انفصال الأبوين أو كثرة شقاقهما وكذلك لمعاملة زوجة الأب القاسية وضياع شخصية الزوج أمامها .

٢ ـ الأب هو القدوة لأولاده دائماً ، لأن الابن يتأثر إلى حد كبير بطباع أبيه دون أن يشعر الابن بهذا التأثير ، وبدون قصد منه ، فالأب الذى يدمن شرب الخمر أو المخدرات يتأثر بذلك أولاده ، وخصوصاً إذا كان يعلم بفعلهم ، أو كان يعطيهم بيده ليشربوا ، كما أننا نجد أن شارب المسكر أو المخدر عنده استعداد لارتكاب الجرائم والآثام ، فكم من رجل كان يمشى على أسس سليمة متينة ثم تعود على شرب الخمر أو المخدر ونحوهما مما يخرب البيوت ويضعف الصحة والنظر ويزيل العقل ، وإذا به شرب ذلك يصبح معتديا لدرجة السرقة والغش ، وقطع الطريق ، وهو بذلك يضرب أسوأ الأمثلة إلى الأولاد ويهملهم ويغريهم بطريقة لا شعورية ، بأن يمرحوا بدون زاجر يزجرهم ، أو رادع يردعهم ، فيزدادون جموحاً وإجراماً ، وحوادث المجتمع وحده كفيلة بتأييد ما نقول : فمعظم من يقومون بالجرائم من المدمنين على شرب سكر

أو مخدر ، ويندر أن تجد جريمة صاحبها من غير هذين النوعين ، ولا يمكن أن يمنع الأب ابنه عن فعل شئ يفعله هو ، ومن أراد أن يمنع ابنه من شئ فلابد أن يمنع نفسه أولاً ، لأن هذا خير وسيلة لصلاح الابن ، وحاجة البيت أشد أو ادخار الزائد على الحاجة ، فلا أحد يدرى ماذا سيكون الحال عليه غداً ، والاقتصاد نصف المعيشة ، فعلى الأب أن يكون قدوة صالحة لأولاده فيبتعدون عن تناول المحرمات ، ويؤمهم فى الصلاة ، مع حرصهم عليها ، وعلى العبادات الأخرى ، حتى يتطبع الأولاد بالطباع الحسنة حتى يترفعوا عن الدنايا ، وأن يصلح نفسه أولاً ويصلح أولاده والناس ثانياً .

٣ ـ تدليل الطفل أى التسامح الزائد الذى لا مبرر له يجعل الفرد يتعلم منذ طفولته أن الجريمة والإثم مفيدان ، ويظن أنها رجولة ، لأنه ما دام قد تعلم التدليل ـ الدلع ـ فى صغره بدون زجر ولا ردع ولا أى نوع من العقاب ، وإذا وقع عليه عقاب اعتبره ظلماً وعدواناً يرد عليه بعدوان أشد ، لذا وجب على الأب أن يبتعد عن تدليل ابنه ، لأن هذا ضرر على الأب والأولاد والمجتمع ، لأن العقاب يعجز عن منعهم وينقلبون بسببه مجرمين ، لأنهم لم يجبروا على خطئهم وهم صغار

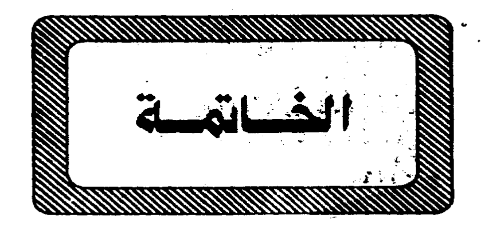
٤ ـ بعض الأطفال يقاسون من آبائهم قسوة وغلظة ولا يشعرون بحب أو عطف ويعاقبون على أتفه الأسباب بشدة ، وإذا عمل أحدهم صالحاً فلا يجد من يكافئه فيشعر باليأس وعدم الثقة فى النفس ، فيتغلغل فى الفساد ولا ينفعه عقاب ، بل يزيده كراهية وبغضاً للمجتمع فمثل هذا بحاجة إلى عطف وحب حتى يمسح كآبته ، ويجعله قادراً على حب الحياة وذلك بالتدريج مع الصبر ، والتسامح مرة واحدة يعتبره الولد ضعفاً من الأب ، وخير الأمور الوسط ، وإذا كان الضرب مطلوباً فبعد الخطأ مباشرة ، ثم يبين له الخطأ بعد ذلك حتى لا يتكرر منه مرة

أخرى ، وليس الضرب مفيداً في كل الأحوال ، فقد يكون بالتنبيه أو بالزجر باللسان ، ثم الضرب على قدر الذنب بعد ذلك إن تكرر الذنب ، وقد روى أن عبد الله بن عامر خرج من المسجد لمنزله وحده ، فخرج غلام من ثقيف ومشى إلى جانبه ، فقال له : ألك حاجة يا غلام ؟ قال : صلاحك وفلاحك ، رأيتك تمشي وحدك فقلت أقيك بنفسي وأعوذ بالله إن طار بجناحك مكروه ، فأخذه عبد الله لمنزله ودعا له بألف دينار وقال له : أنفق هذه ، فنعم ما أدبك به أهلك ، يقول الرسول ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة ، وإنما أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه » وقال ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع » ، قال ابن عباس : (من لم يجلس في الصغر حيث يكره لم يجلس في الكبر حيث يحب) وبذا تتم تربية الأولاد[1] .



(١) انظر في ذلك :

تفسير القرطبي في سورة الأحزاب ، وتفسير آيات الأحكام لابن عربي ، وفتح الباري جـ ١٠ ص ٣٥١ ، ونيل الأوطار جـ ٦ ص ١١٣ ، وسبل السلام جـ ٤ ص ٥٧ وفتح القدير لابن الهمام جـ ٣ ص ٣٦ ، وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٩٧٩ ، وحاشية الدسوقي جـ ٣ ص ١٨١ ، والمهذب للشيرازي جـ ٢ ص ١٣٠ ، وكشاف القناع للبهوتي جـ ٣ ص ١٥٤ ، أو الأحوال الشخصية للدكتور محمد يوسف موسى ص ٤١٥ وللدكتور الحسيني شحاته ص ١٧٢ ، والفتاوى للشيخ شلتوت ص ٣٢٣


الخاتمة

بعد هذا العرض نستطيع أن نبين النتائج الآتية :

١ ـ الزواج فى الأصل سنة مندوبة ، وقد يجب إذا قدر الإنسان عليه مادياً وتيقن من الوقوع فى الفاحشة أو غلب على ظنه هذا ، وقد يكره ، وقد يحرم إذا كان عاجزاً مادياً وجنسياً وتيقن من أنه سيظلم زوجته ، وقد يباح ، وذلك فى الحالات المعتدلة ، ولم يكن محتاجاً إليه .

٢ ـ الزواج سكن ومودة لكل من الزوجين ، وهو أصل البشرية ، وسبب التكريم للإنسان ، والغريزة الجنسية هدف كبير من أهدافه لغض البصر عن الحرام ، والبعد عن الوقوع فى الفحشاء وهى أساس الإنجاب ، لكنها ليست السبب الوحيد فى الزواج ، وإن كانت المنجبة خير من العقيم .

٣ ـ يمكن للعقيم أن يأخذ بالأسباب ويعالج عند طبيب مختص ، ويجوز له أن يرى ما يريد علاجه ولو العورة المغلظة ، ولأن الله تعالى أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء ، وإذا كان العلاج جائزاً فى التلقيح الصناعى أو طفل الأنابيب ، فإنه يجوز على أن يكون بماء الزوج وبويضة الزوجة ، فلو كان من غير ماء الزوج ، بأن كان بماء رجل أجنبى فإنه يكون كالزنا ، ولولا قصور فى عملية الزنا ، لوجب الحد ، لأن الزنا الذى يوجب الحد هو الذى يتم عن طريق الاتصال الجنسى بين رجل وامرأة أجنبيين ، واعترفا بذلك أو رآهما أربعة بشروط خاصة ذكرناها

بشئ من التوضيح فى أماكنها المحددة من هذا البحث ، وذكرنا أن اللواط أفحش من الزنا ، وإتيان البهائم فيه التعزير ، ويجب الرجم على الزانى المحصن والجلد لغيره .

٤ ـ إثبات نسب الولد يكون عن طريق الفراش ، أو الإقرار أو البينة لأن (الولد للفراش) ثم الإقرار سيد الأدلة على أن يولد مثل هذا الولد تمثل هذا الأب ، وأن يصدقه الولد المقر له إذا كان مميزاً ، وأن يكون الولد مجهول النسب ، أما البينة فهى أقوى الأدلة على ثبوت النسب ، وإن تنازعه مقر وصاحب بينة قُدِّم الثانى .

٥ ـ التبنى كان موجوداً فى الجاهلية وحرمه الإسلام ، لأن فيه ينسب الولد إلى غير أبيه الحقيقى ، ويأخذ المتبنىّ حكم الإبن من الصلب فى الميراث والنسب والاختلاط والخلوة ببنات الرجل المتبنى لأنهن أخواته ، وهذا فيه خطورة كبيرة ، لكن التبنى على أساس أن ينسب الولد إلى أبيه الحقيقى ، ويقوم المتبنى بالتربية والإنفاق فقط لا مانع منه ، بل وله الثواب حتى لا يرث ، ولا يختلط الولد ببنات الرجل وزوجته ، ولا ينسب له ولا مانع من أن يوصى له فى حدود ثلث ما يملك أو أقل ليعيش عيشة سعيدة بعد مماته كما كان فى حياته ، وإذا لم يعرف أباه فإنه يمكنه أن يسميه باسم حركى لأبيه وأمه وعائلته ، وتربية اللقيط مطلب شرعى ، وكذلك الولد الفقير ، واللقيط له شروط خاصة ذكرناها بشئ من التفصيل والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .



الفهرس العام للكتاب